

أَمِنْتُ بِاللَّهِ كَمَا هُوَ بِاسْمَائِهِ


بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَرْفِيقِهِ كِتَابٌ مَسْمُومٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمَّا عَلِيَ الْقَارِئُ قَدْ طَبِعَ وَالْمَطْبَعُ الْخَفِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واجب الوجود ذي الكرم والفضل والمجود الاول القدير
 بلا ابتداء والاخر الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صاحب نعمت الكمال
 من صفات الجلال والجمال المنزه عن سمات النقصان والحدوث والزوال
 والصلوة والسلام على اكمل مظاهر الحق في مرائي الخالق نبي الرحمة وشفيع
 الامة وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين وعلى اتباعه واشياعه الى
 يوم الدين اما بعد فيقول افر العباد الى ترسبه الباس على بن سلطان محمد
 القاسمي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي اعلم ان التوحيد الذي هو
 اساس بناء التائيد اشرف العلوم تبعاله علوم لكن بشرط ان لا يخرج من مدارج
 السنة واجماع العُدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لادلة العقول كما وقع
 فيه اهل البدعة فتركوا طريق المجادة التي عليها اهل السنة والجماعة كما
 اخبر به الصادق وفق الواقع المطابق على ما رواه الترمذي وغيره انه صلعم قال
 ان بنى اسراءيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين
 ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
 واصحابي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية بن ثنان وسبعون في النار وواحد
 في الجنة وهي الجماعة يعني اكثر اهل الملة فان امتهم لا تجتمع على الضلالة على ما
 ورد عنه وفي رواية عليكم بالسواد الاعظم وعن سفيان بن عيينه في رواية واحدة
 على راس جبل كان هو الجماعة ومعناه انهم حيث قلم بما قام به الجماعة فكانت جماعة
 ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة وقد قيل وليس من الله مستنكر ان يجتمع العالم
 في واحد وقد قال ابن عباس رضي تكفل الله لمن قرء القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في

في الدنيا ولا يشقى في العقبى ثم قرأ هذه الآية فمن اتبع هدى فلا يضل ولا يشقى الخ
 وأما ما وقع من كراهة أكثر السلف وجميع من الخلف ومنهم من علم الكلام وما يتبعه
 من المنطق وما يقتر به من المرام حتى قال الامام ابو يوسف مع لبشر المرسي العلم بالكلام
 هو الجهل والجهل بالكلام هو العلم وكانه اراد بالجهل به اعتقاد عدم صحته فان ذلك
 علم نافع او اراد به الا عراض عنه وترك الالتفات الى اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل
 وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار وعنه ايضا من طلب العلم بالكلام تزندق ومن طلب
 المال بالكياء افسس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وقال الامام الشافعي رح حكى
 في اهل الكلام ان يضربوا بالجر يد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال
 هذا جزء من ترك الكتاب والسنة واقبل على كلام اهل البدعة وقال ايضا كل العلم
 سوى القرآن مشغلة الحديث والا الفقه في الدين العلم ما كان فيه قال حدثنا
 وما سوى ذلك وسواس الشياطين ومن كلامه ايضا لان يلقي الله العبد بكل ذنب
 ما خلا الشرك خيره من ان يلقيه بشيء من علم الكلام وقال لقد طلعت من اهل
 الكلام على شيء فما ظننت مسلما يقوله زدكر اصحابنا في الفتاوى انه لو اوصى العلماء
 بلده لا يدخل المتكلمون ولو اوصى انسان ان يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم
 فافق السلف انه يباع ما فيها من كتب الكلام ذكر ذلك بمعناه في الفتاوى الظهيرية
 وهو كلام مستحسن عند ارباب العقول اذ كيف يراد الموصول الى علم الاصول غير
 اتباع ما جاء به الرسول والله دثر القائل في هذا المقول ايها المقتدى لتطلب علماء
 كل علم عبيد علم الرسول تطلب العلم كي تصح اصلاؤه كيف اغفلت علم اصل الاصل
 وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي انه مجرم علوم الفلسفة كالمنطق لاجم
 السلف واكثر المفسرين المعتبرين من الخلف ومن صرح بذلك ابن الصلاح و
 النووي وخلق لا يحضون وقد جمعت في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص
 الامة في الخط عليه وذكر الحافظ سراج الدين القرظيني من الخلفية في كتاب
 الفه في تحريمه ان الغزالي مرجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه في اول المنطق و
 جرم السلف من اصحابنا وابن رشيد من المالكية بان المشتغل به لا يقبل
 روايته انتهى وقد فضل الامام حجة الاسلام في احياء العلوم هذا المرام
 حيث قال فان قلت فعلم الجدل والكلام من موم كعلم النجوم وهو مباح

ومندوب قاعلم ان ملائسان في هذا علوا واسراقا في اطراف من قائل انه بدعة
 وحرام وان العبدان بليق الله بكل ذنب سوا الشرك خيره من ان يلقاه بالكلام
 ومن قائل انه فرض اما على الكفاية واما على الاعيان وانه افضل العبادات
 واكمل القرّبات فانه محقق بعلم التوحيد وفصال عن دين الله المجيد قال ولي
 التخريم ذهب الشافعي ومحمد ومالك واحمد بن حنبل وسفيان وجميع ائمة الحديث
 من السلف ثم وساق الفاظ عن هؤلاء وانهم قالوا اما سكنت عنه الصحابة مع
 انهم اعرب بالحقايق واضم في ترتيب الالفاظ من ساير الخلاقين الا لما يتولد منه
 البشر ولذا قال عليه الصلوة والسلام هلك المتظنون اى المتعقون في البحث
 واحقر ايضا بان ذلك لو كان من الدين لكان اهم ما يامر به رسول الله صلعم
 ويعلم طريقه ويبنى على امر يابه ثم ذكر بقية استدلالهم ثم ذكر استدلال
 الفريق الاخر الى ان قال فانقلت فما المختار عندك فاجاب بالتفصيل فقال
 فيه منفعة وفيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاء حلال او
 مندوب او واجب كما يقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار
 ومحله حرام قهلا فاما مضرته فاثار الشبهات وتخريك العقائد وازالتها
 عن الجزم والتصميم وذلك ما يحصل بالابتداء ورجوعه بالدليل مشكوك فيه
 ويختلف فيه الاشخاص فهنا ضرورة في اعتقاد الحق وله ضرر في تأكيد
 اعتقاد البتة وتبينها في صدورهم بحيث ينبعث دواعيهم ويشتد
 حرصهم على الاصرار عليه ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يثور
 عن الجدل واما منفعته فقد يظن ان فائده ككشف الحقايق لديه ومعرفتها
 على ما هي عليه وهيهايات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ولعل
 التخييط والتضليل اكثر من الكشف والتعريف قال وهذا اذا سمعته من محمد
 او حشوي انما خطر ببالك ان الناس اعداء ما جهلوا فاسمع هذا من خير
 الكلام ثم قلاد بعد حقيقة الخبة وبعد التعلل فيه الى منتهى درجة
 المتكلمين وجاوز ذلك الى التعمق في علوم اخرى سوى نوع الكلام وتحقق ان
 الطريق الى حقايق المعرفة من هذا الوجه مسدود ويعزى لا ينفك
 الكلام عن كشف وتعريف وايضا لبعض الامور ولكن على الندور انتهى

الا

ربما

فانما صدر هذا كله عنهم لا هو من منها ما فهم مما سبق في اثناء الكلام من
 ان سبب ذمهم عدوهم عن الاخذ باصول الاسلام واشتغالهم بما لا يعينهم
 في مقام المرام ومنها منازعتهم ومجادلتهم ولو كان على الحق لا تجراره غالباً الى مخالفتهم
 المؤدية الى الاخلاق الفاسدة والاحوال الكاسدة كما بينه الحجة الغزالي في
 الاحياء فقد ذكر في غياث المفتي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز الصلوة خلف
 المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوز خلف المتدبر وعرضت هذه الرواية
 على استاذي رح فقال تاريله انه لا يكون عرضه اظهار الحق والذي قاله استاذ
 راينته في تلخيص الامام الزاهدي حيث قال وكان ابو حنيفة رح بكراً الجردال على
 سبيل الحق حتى روى عن ابي يوسف رح انه قال كنا جلوساً عند ابي حنيفة رح اذ دخل
 عليهم جماعة في ايديهم سرجان فقالوا ان احد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا
 ينازعه ويقول هو غير مخلوق قال لا تصلوا خلفهما فقلت اما الاول فتم فانه
 لا يقول بقدم القرآن واما الاخر فبالله لا يصلي خلفه فقال انما ينازعه ان في
 الدين والمنازعة في الدين بدعة كذا في مفتاح السعادة ولعل رحبه ذم الاخر
 حيث اطلق فانه محدث انزاله وانه مكتوب في مصاحفنا ومقررة بالسنتنا
 ومحفوظ في صدورنا وقال الشافعي رح اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى
 او غير المسمى فاشهد بانهم من اهل الكلام ولا دين له وقال ايضا لو علم الناس ما
 في هذا الكلام من الاهواء لقرروا منهم فرارهم من الاسد وقال مالك رح لا يجوز
 شهادة اهل البدع والاهواء فقال بعض اصحابه في تاريله ذلك انه اراد باهل
 الاهواء اهل الكلام على اي من هب كانوا ومنها انه يردى الى الشك والى التردد
 فيصير زنديقا بعد ما كان صديقاً فروى عن احمد بن حنبل رح انه قال علماء
 الكلام من باوقة وقال ايضا لا يفلم صاحب الكلام اعباً ولا بكاد نرى احداً نظري
 الكلام الا وفي قلبه دغل ولقد بالغ فيه حتى هجر الحارث بن اسد المحاسبي مع هذه
 وروى بسبب تصنيفه كتاباً في الرد على المبتدعة وقال رحجك الست حكى بدعتهم
 اولاً ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر
 في المشبهة في دعوتهم ذلك الى الرأى والحجث والفتنة هذا وفي كتاب الخلاصة
 تعلم علم الكلام والنظريه والمناظرة وراة قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم

قد ما يُعلم به مراقبت الصلوات والقبلة لا بأس به والزيادة حرام ثم
 تكلمه على الانصاف لا يكره بلا تعنت واعتساف وان تكلم من يريد التعنت
 ويريد ان يطرحه لا يكره قال وسمعت القاضى الامام ان اراد تحجيل الخصم يكفر
 قال وعندى لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة وخلاصة
 الكلام وسلاطة المرام ان العقائد الصحيحة وما يقويه من الادلة الصريحة
 كما يؤثر في قلوب اهل الدين وتثمر كمال الايمان واليقين كذلك العقائد
 الباطلة تؤثر في القلب يقسيه وتبعده عن حضور الرب وتُسوقه وتضعف
 يقينه وتزلزل دينه بل هي اقرب اسباب سوء الخاتمة نسأل الله العفو والعافية
 الاترى ان الشيطان اذا اراد ان يسلب ايمان العبد يربه فانه لا يسلبه منه
 الا بالقائم العقائد الباطلة في قلبه ومنها الخوض في علم الكلام وترك العلم بالحكام
 الاسلام المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة حتى بعضهم يجتهد
 ثلاثين سنة ليصير كلاميا ثم يدبر فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ما ينافيه
 ولو سئل عن معنى اية او حديث او مسألة مؤتمنة من الفروع المتعلقة بالطهارة
 والصلوة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا فيها من ان جميع العقائد الثابتة
 موجودة في الكتاب قطعا وفي السنة ظنيا ولذا قال الله ثم هدى الناس
 اى القران كفاية لهم في المرعظة في امر معاشرهم ومعادهم وقال الله تعالى اولم
 يكفوه انا انزلنا عليك الكتاب فيلى عليهم اى القران يدوم تلاوته عليهم
 في كل مكان وزمان مع علمهم بانك اتمى لا تكتب لا تقرء ومنها ان مال علم
 الكلام والجدال الى الحيرة في الحال والصلوات والشك في المال كما قال ابن
 الحفيد وهو من اعلم الناس بذهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه ^{التي} ^{تفاهت}
 التفاهت ومن الذين قال في الالهيات شيئا يعتد به وكذلك الامردى افضل
 اهل زمانه واقف في المسائل الكبار جائر وكذلك الغزالي انتهى اخر امره
 الى الوقف والحيرة في المسائل الكلامية ثم اعرض عن تلك الطرق واقبل على
 احاديث رسول الله صلعم فوات والبخارى على صدره وكذا الرازي قال في كتابه
 الذى صنفه في اقسام الذات نهاية اقدام العقول عقول وغاية سعي العالمين
 ضلالا هو اسرارنا في وحشة من جسمينا وحاصل دنيانا اذنى ووبال

ولم نستهد من مجتهد طول عمرنا سوا ان جمعنا فيه قيل وقال ولقد تأملت
الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية بما سار فيها تشقي عبيدا ولا تروى غلبا
وسايت اقرب الطرق طريق القرآن اقرأ في الاثبات الرحمن على العرش استوى
واليه يصعد الكلم الطيب واقرأ في النفي ليس كمثله شيء ولا يجيظون به علما
ثم قال ومن جرب مثل حجر بني عزن مثل معرفتي وكذا قال الشهرستاني رح انه
لم نجد عن الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال لعمر بنى لقد طفت
المعاهد كلها وسرت في طرقي ما بين تلك المعالم فلم امر الا واضعا كف جائر
على ذقن او قاسرا حاسرت ناديم وكذا قال ابو المعلى ابن الجويني يا اصحابنا لا تستغلوا
بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ بي الى ما بلغ ما اشتغلت به وقال عند موته
لقد خضت البحر الخضم وخليت اهل الاسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني
عنه والآن فان لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وهيا انا ذا الموت
على عقيدة ائني او قال على عقيدة مجازي اهل نيسابور وكذا قال الخسر وشاهين
وكان من اجل تلامذة فخر الدين الرازي لبعض الفضلاء ودخل عليه يوم ما ما
تعتقه قال ما يعتقده المسلمون فقال وانت منشرح الصدر لذلك مستيقن
به او كما قال نعم فقال اشكر الله على هذه النعمة تكن والله ما ادرى ما اعتقد والله
ما ادرى ما اعتقد وبكى حتى اخصل لحبسته وقال الخوارجي عند موته ما عرفت
مما حصلت شيئا سوا ان الممكن مفتقر الى المرجح ثم قال لا افتقار وصف
سلبى امور وما عرفت شيئا وقال اخر اضبط على قراشي واضع الملقفة على
رجاهي واقابل بين حج هو كاذب وهو كاذب يطلم الفجر ولم يترج عنك منها شيء ومن
لم يصل الى مثل هذا الحال ان لم يتداركه الله تعالى بالرحمة والاقبال ترندق وسأله
المال فالدرء الناقم لمثل هذا المرض ما كان طيب القلب يتضرع الى علام
الغيب ويدعوا بقوله اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وبقوله
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وبقوله لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ومنها ان القول بالراي والعقل المجرد في الفقه و
الشريعة بدعة وضلالة فاولى ان يكون ذلك في علم التوحيد والصفات بدعة

بسيار كنه

ومن يصل

وضلالة فقد قال فخر الاسلام على البردوني في اصول الفقه لانه لم يرد في الشرع
 دليل على ان العقل موجب ولا يجوز ان يكون موجبا وعلّة بدون الشرع اذ العلة
 موضوعات الشرع وليس الى العباد ذلك لانه يترجم الى سبوت الى الشركة فمن جعله
 موجبا بلا دليل شرعا فقد جاوز حد العباد وتعدى عن حد الشرع على وجه العناد
 ومنها الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث اعرضوا عن الايات
 النازلة من السماء وخاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم انهم العقلاء والعلماء
 وقد تبه الله تعالى على ذلك في كتابه حيث قال **وَإِذْ أَرْسَلْنَا الَّذِينَ يَحُورُونَ فِي آيَاتِنَا**
أَيُّ بِالتَّوْبِلَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّعْبِيرَاتِ الْكَاسِدَةِ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّى يَحُورُوا
فِي حَدِيثٍ عَجِيبٍ فان معنى الآية يشتملهم اذ العبرة بعموم المبنى لا بخصوص السبب لذلك
 المعنى والتاويلات الباطلة والتعريفات العاطلة قد يكون كفا وقد يكون فسقا
 وقد يكون معصية وقد يكون خطأ والخطأ في هذا الباب غير معفو ومرجع
 بخلاف الخطأ في اجتهاد الفرع حيث لا وتر هنالك بل اجر يترتب على ذلك
 وبهذا تبين وجه الفرق بين اجتهاد البدعة مع اختلافهم وبين اجتهاد اهل السنة
 مع ايتلافهم ويشير اليه قوله تعالى **يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا** ونزل من
 القرآن **مَا هُوَ بِشِفَاءٍ وَسَرْحَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا** وفي الحديث
 القرآن **جاءك اء عليك فهو كبحر النيل ماء للمحبوبين ودماء للمعجونين** فالواجب على
 المسلمين اجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق ما جاء به عقيدة سائر النبيين
 وعين لتبيين الكتاب المبين وقد بين سبحانه امره وعظم شأنه وقد مره حيث
أَقْسَمَ بِنَفْسِهِ فقال **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا**
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا واخبر ان المنفقين **يُرِيدُونَ أَنْ**
يَتَّخِذُوا الْغَيْبَ وانهم **إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ** اى حكمه صدوا عنه صدقا
 اى اعرضوا عنه اعراضا مبعودا وانهم يزعمون انهم انما ارادوا احسانا وتوفيقا وابقانا
 وتحقيقا كما يقول كثير من المتكلمة والمفلسفة وغيرهم انما تريد ان تحسن الاشياء
 بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء وكما يقول كثير من المتدعة من المتسكة انما
 تريد الاحسان بالجمع بين الايمان والابقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة
 والحقيقة ويؤمنون فيها دسائس مداهيم الباطلة ومشاريرهم العاطلة

انه

سنة
اي وضع الاز

اي متنبه
يا تكلف
من فطرية

من الخلول والاتحاد والاتصال والانفصال ودعوى الوجود المطلق وان الموحدين
 باسرها عين الحق ويتوهمون انهم في مقام الجمعية والحال انهم في حال التفرقة و
 ضلال الزندقة وكما يتفوه كثير من المتكلمة والمتأخرة انما تزيد الاحسان بالسيا
 الحسنه البديعة والتوفيق بينها وبين الشريعة فكل من طلب ان يحكم في شيء من
 امر الدين غير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامين ويظن ان ذلك مستحسن في باب اليقين
 وان ذلك جامع بين ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله نصيب من
 من ذلك وحرام عليه التزقي الى ما هنالك اذ ما جاء به الرسول كان شيا من كامل
 تبين فيه حكم كل حق وباطل قال الله تعالى ولا تليسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق
 وانتم تعلمون وهذه كانت طريقة السابقين الاولين وهى طريقة التابعين و
 من بعدهم من الامة المجتهدين واكابر المفسرين واعاظم المحدثين وعمدة الصفة
 المتقدمين كداود الطائى والحاسبى والشرعى السقطى والمعروف الكرخى وجنيد
 البغدادى والمتاخرين كابي النجيب الشهروردى والشيخ عبدالقادر الجيلانى و
 صاحب العارفين والمعارف وابي القاسم القشيري الى ان خلف من بعدهم خلف
 اصاعوا الصلوة واشبعوا الشهوات وقد ان نشرع في المقصود
 بعون الملك العبود قال الامام الاعظم والحمام الاحمق الا قدم قدوة
 الانام ابو حنيفة الكوفي رحمه الله في كتابه المسمى بالفقه الاكبر المشار به الى انه
 ينبغي ان يكون الاهتمام به هو الاكثر لانهم مدبروا الايمان ومبني صحة الامرات
 ومعنى غاية الاحسان ونهاية العرفان بعد البسملة المشتملة على مضمون الحمد لله
 اخبار في المبني وانشاء في المعنى لله للهامع للصفات الحسنى والتعوت العليا
 ولذا روى هشام عن محمد بن الحسن قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول اسم
 الله الاعظم هو الله وبه قال الطحاوى واكثر العارفين حتى انه لا يذكر عندهم لصاح
 مقام نون الذكر به وهو علم من رجل من غير اعتبار اصل اخذ منه كما عليه الاكثرون
 منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الشافى والخليل والزجاج وابن كيسان والعلوى و
 امام الحرمين والفرايى والحطابى وغيرهم اقبل التوحيد اى هذا الكتاب اساس
 معرفة توحيد الحق على وجه الصواب حتى عن ابي حنيفة رحمه الله ان قوما من اهل
 الكلام امرادوا بالبحث معه في تقرير توحيد الربوبية فقال لهم اخبروني قبل ان تكلم

من قول القائل
 من قال بغيره

اي قسم من البتة
 اي بالنقل
 اي حكم مذکور
 اي حكم مذکور
 اي من الورد والفقار
 خطاب ليهموه اى للسر

اي بعد المذكورين
 اي تركوا او فروا عن
 اى جاز وقت

اي غير منسوب الى العنبر
 اى معنى من رجل
 اى عبد الملك شاذ
 امام الغزالي
 قائل

هو معنى اصل التوحيد
 لانهم متكلمون
 من توحيد الاولين

في هذه المسئلة عن سفينة في دجلة تنهب فتمتلي من الطعام والمتاع و
غيرهم بنفسها وتعود بنفسها فيرتبى بنفسها وتتفرغ بنفسها وترجع كل ذلك من
غير ان يبسطها احد فقالوا هذا محال لا يمكن ابد ا فقال لهم اذا كان هذا
محالا في سفينة فكيف في هذا العالم كله عليه وسفله انتهى وما احسن قول
العارف ابراهيم الخراساني في هذا المعنى يقول قد وضع الطريق اليك حقا فاحد
ارادك يستدل وكذا قول الآخر قريبا من هذا المبنى والمعنى لقد ظهر
فلا تخفى على احد الاعلى الكمة لا يعرف القمر ولقد احسن ابو العتاهية
في قوله فواجباً كيف يعصى الاله ام كيف يحجك للواجب والله في كل حين
وتسكينه ابد شاهد وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد اقول فابتدأ
كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة الفاتحة يا محمد لله رب العالمين يشير الى تقدير
توحيد الربوبية المترتب عليه توحيد الالهية المقتضي عن الخلق تحقيق العبودية
وهو ما يجب على العبد اولا من معرفة الله سبحانه وتعالى والحاصل انه يلزم من
توحيد العبودية توحيد الربوبية دون العكس في القضية لقوله تعالى ولين
سألتم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله سبحانه حكاية
عنهم ما تعبدون الا ليقرنونا الى الله ولقئ بل غالب سور القرآن اياته متضمنة
لنوعى التوحيد بل القرآن من اوله الى اخره في بيانها وتحقيق شأنها فان القرآن
اما خبر عن الله واسماؤه وصفاته وافعاله فهو التوحيد العلي للخبر واما دعوى
الى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه فهو التوحيد الاسرادي
الطلبى واما امر ونهي والنزاهم بطاعته فذلك من حقوق التوحيد مكملاته
واما خبر عن اكرامه لاهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا وما يكرهم به في
العقبى فهو جزاء توحيدة واما خبر عن اهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من
الشك والما يجعل بهم في العقبى من العذاب والسلاسل والاغلال فهو جزاء من
خرج عن حكم التوحيد فالقران كله في التوحيد وحقوق اهله وشأنهم وفي شان
ذم الشرك وعقوق اهلله وجزائهم فالله رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم
توحيد ملك يوم الدين توحيد ابيك تعبدواياك تسعواين توحيد اهدنا
الصراط المستقيم توجيه متضمن لسؤال الهداية الى طريق اهل التوحيد

اي بانه واحد

اي قري

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ الَّذِينَ
 فَارَقُوا التَّوْحِيدَ عِنَادًا أَوْ جَهْلًا أَوْ فَسَادًا وَكَذَلِكَ السَّنَةُ تَأْتِي مَبِينَةً وَمَقَرَّةً
 لِمَادِكُمْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَلَمْ يَجْعَلْنَا رَبَّنَا سَجَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى سِرِّي فُلَانٍ وَذَوِّقِ فُلَانٌ
 فِي أَصُولِ دِينِنَا وَلَكِنْ أَيْجِدُ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ مُخْتَلِفِينَ مُضْطَرِّينَ
 بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ
 لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَا مَحْتَاَجَ فِي تَكْمِيلِهِ إِلَى مَخْرَاجِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَمَا قَالَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى هَذَا بَلَدُ الْكُتَّابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَمْ يَكْفُرْ بِمَا آتَيْنَاهَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُثَبِّتُ
 عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَيْنَاكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُخَذَّذَةً وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَاتَّقُوا إِلَى
 هَذَا الْمَعْنَى إِشَارَةُ الطَّيْبِ أَوْ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ عَقِيدَتِهِ لَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَتَاوَلِينَ بَارِئًا
 وَلَا مُتَوَلِّينَ بَاهِرًا ثَمَّ فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ
 وَمَا يَصِحُّ الْأَعْتِقَادُ عَلَيْهِ أَيُّ وَمَا يَصِحُّ اعْتِمَادُ الْأَعْتِقَادِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ الْفَقْهَ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا وَقَدْ عَرَضَ لِأَمَامِهِ عَنْ مَحْتِ
 الْوُجُودِ اِكْتِفَاءً بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَقَامِ الشَّهَادَةِ فِي التَّنْزِيلِ قَالَتْ رُسُلُهُ فِي اللَّهِ
 شَكٌّ فَاطْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ
 اللَّهُ فَوُجُودُ الْحَقِّ ثَابِتٌ فِي فِطْرَةِ الْخَلْقِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى فَطَرَتْ
 اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيُرْمَى إِلَيْهِ خَدِيثُ كُلِّ مَوْلٍ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ
 وَإِنَّمَا جَاءَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِبَيَانِ التَّوْحِيدِ وَتَبْيَاحِ التَّفْرِيدِ وَلَكِنَّا طَبَقْنَا
 كَلِمَتَهُمْ وَاجْتَمَعَتْ حُجَّتُهُمْ عَلَى كَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَوْمِ وَأَبَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ بَلَدِهِمْ
 بِأَنْ يَقُولُوا اللَّهُ مَوْجُودٌ بَلْ قَصْدُهُ إِظْهَارُ أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ إِلَّا مَا تَوْهَّمُوا
 وَتَخَيَّلُوا حَيْثُ قَالُوا هُوَ لَا شُفْعَاءَ نَحْنُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا نَعْبُدُ مِنْهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى
 اللَّهِ زَلْفَى عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ يَفِيدُ الْوُجُودَ مَعَ مَزِيدِ التَّائِيدِ ثُمَّ الْعَقَائِدُ حَيْثُ بَانَ
 بِرُخْدٍ مِنَ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْتَقِلُّ فِيهِ الْعَقْلُ وَالْأَعْيُنُ
 فَعَلْمُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَعَلَيْهِ وَقَدْرَتُهُ لَا يَتَوَقَّفُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا عَلَى الْكِتَابِ
 السَّنَةِ وَلَكِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْأَعْتِدَادُ بِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمُبَاحَثَ
 إِذَا لَمْ يُعْتَرَفْ بِمَطَابِقَتِهَا لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ الْأَلْهِيِّ لِلْفَلَسَافَةِ فَخَلَعَ عَقْلُ
 بِهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَقُّوقُ فَمِنْ آيَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُودِهِ وَظُهُورِ فَضْلِهِ وَسَيَأْتِي قَدْرَتُهُ وَ

وَوَجِدِ فُلَانًا وَتَعَالَى إِلَى سِرِّي فُلَانٍ وَذَوِّقِ فُلَانٌ فِي أَصُولِ دِينِنَا وَلَكِنْ أَيْجِدُ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ مُخْتَلِفِينَ مُضْطَرِّينَ بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَا مَحْتَاَجَ فِي تَكْمِيلِهِ إِلَى مَخْرَاجِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَمَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا بَلَدُ الْكُتَّابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَمْ يَكْفُرْ بِمَا آتَيْنَاهَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَيْنَاكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُخَذَّذَةً وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَاتَّقُوا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى إِشَارَةُ الطَّيْبِ أَوْ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ عَقِيدَتِهِ لَا تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَتَاوَلِينَ بَارِئًا وَلَا مُتَوَلِّينَ بَاهِرًا ثَمَّ فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَمَا يَصِحُّ الْأَعْتِقَادُ عَلَيْهِ أَيُّ وَمَا يَصِحُّ اعْتِمَادُ الْأَعْتِقَادِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ الْفَقْهَ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا وَقَدْ عَرَضَ لِأَمَامِهِ عَنْ مَحْتِ الْوُجُودِ اِكْتِفَاءً بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَقَامِ الشَّهَادَةِ فِي التَّنْزِيلِ قَالَتْ رُسُلُهُ فِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَوُجُودُ الْحَقِّ ثَابِتٌ فِي فِطْرَةِ الْخَلْقِ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَيُرْمَى إِلَيْهِ خَدِيثُ كُلِّ مَوْلٍ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا جَاءَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِبَيَانِ التَّوْحِيدِ وَتَبْيَاحِ التَّفْرِيدِ وَلَكِنَّا طَبَقْنَا كَلِمَتَهُمْ وَاجْتَمَعَتْ حُجَّتُهُمْ عَلَى كَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَوْمِ وَأَبَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ بَلَدِهِمْ بِأَنْ يَقُولُوا اللَّهُ مَوْجُودٌ بَلْ قَصْدُهُ إِظْهَارُ أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ إِلَّا مَا تَوْهَّمُوا وَتَخَيَّلُوا حَيْثُ قَالُوا هُوَ لَا شُفْعَاءَ نَحْنُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا نَعْبُدُ مِنْهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ يَفِيدُ الْوُجُودَ مَعَ مَزِيدِ التَّائِيدِ ثُمَّ الْعَقَائِدُ حَيْثُ بَانَ بِرُخْدٍ مِنَ الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْتَقِلُّ فِيهِ الْعَقْلُ وَالْأَعْيُنُ فَعَلْمُ اثْبَاتِ الصَّانِعِ وَعَلَيْهِ وَقَدْرَتُهُ لَا يَتَوَقَّفُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا عَلَى الْكِتَابِ السَّنَةِ وَلَكِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْأَعْتِدَادُ بِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمُبَاحَثَ إِذَا لَمْ يُعْتَرَفْ بِمَطَابِقَتِهَا لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ الْأَلْهِيِّ لِلْفَلَسَافَةِ فَخَلَعَ عَقْلُ بِهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَقُّوقُ فَمِنْ آيَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُودِهِ وَظُهُورِ فَضْلِهِ وَسَيَأْتِي قَدْرَتُهُ وَ

فمن ادا من نظره في عجائب هذه الامن كورات من خلق الارضين والسموات وبدائم
 فطرت الحيوانات والنباتات وسائر ما اشتملت عليه الايات الالفاقية و
 الالانفسية كقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سُلالةٍ من طينٍ ثم جعلناه
 لطفةً في قرابٍ متكئين ثم خلقنا النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا
 المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً اخر فتبرك الله احسن
 الخالقين وقد قال الله تعالى سنزيمهم ايتنا في الالافاني وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه
 الحق اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد بل وفي كل شئ له شاهد يدك
 على انه واحد الى جاءه ذلك الى الحكم بان هذه الامور العجيبة مع هذا الترتيب
 المحكمة القريبة لا يستغنى كل منها عن صانع اوجد من العدم ومن حكيم مثله
 على قانون اودع فيه فنونا من الحكم على هذا الدرجت كل العقلاء الال من لا عبقر
 بمكابرتة كبعض الدهرية من السفهاء وانما كفر بعضهم بالاشراك حيث دعواهم
 الله الما اخر عبدة الاصنام وسائر الوثنيين من الالانام وبعضهم بنسبة بعض
 الحوادث الى غيره تعالى كالمجوس ينسبون الشر الى ظلمة اهر من وهو الشيطان
 والخير الى نور الرحمن وكبعض من الوثنيين العوام ينسبون بعض الالانوار الى الاصنام
 كما اخبر الله سبحانه وتعالى عنهم بقوله ان تقول الا اغتر بك بعض الهتنا
 يسؤرون وكا الصابئين وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الالانوار الى الكواكب ليلانها
 من الالانوار سبحانه وتعالى عما يشركون وبعضهم بانكارها جعل الله سبحانه
 انكاره كفرا كالمعتد واحياء الموتى في دار القرار وهذا المقدار كاف لاولى الالبصار
 ولذا عرضنا عن المقدمات العقلية التي رتبها النظر على سبيل الاستظهار
 وجعله ان العالم حادث بمعنى محدث وجد بعد العدم وهو محتاج الى محدث
 موجود بصفة القدم وذلك المحدث الموجد هو الله سبحانه كما يشير اليه قوله
 الله خالق كل شئ وقوله نعم ان ربكم الله الذي خلق السموات والالارض
 في ستة ايام فمن قال يقدم العالم فهو كافر ثم لما ثبت انتهاء الموجودات
 الى واجب الوجود لذاته والعدم على الراجح ممتنع لان ما ثبت قدما استحالة
 عدمه لزم كونه ازل ليا ابديا فهو قد بولا اول لوجوده وابق لا اخر لشهوده
 فيرجع معنى القدم والبقاء في حقه سبحانه وتعالى الى الصفات السلبية

سنة
 اي التوحيد
 او الالاسلام
 اي اضاح
 اي اجواب
 لقوله
 اي العقيدة

اي ما تقول في شرايك
 اي عيب
 اي كواكب
 اي كواكب
 اي كواكب

موجود
 سور
 اي كواكب
 اي كواكب
 اي كواكب

وإن عدها بعضهم في المَعْقُوتِ الثبوتية فلان معنى البقاء في حقه سبحانه
 وتعالى نفى عدم لاحت في الأبد كما ان الإِغْدَمَ عبارة عن نفى عدم سابق في
 الإنزال فيرجع معناها إلى نفى العدم ولذا قال الثوري يشتم في معتقده ان الموجود
 والقديم من اسماء الذات قال الامام الاعظم يجب اي يفرض فرضا عينيا بعد ما
 يحصل على يقينيا ان يقول اي المكلف لسانه المطابق لما في جنازه امنت بالله
 وفيه اشعار بان الإقرار له اعتبار على خلاف في انه يشترط الايمان الا انه يسقط
 في بعض الأحيان أو شرط لإجراء احكام الايمان واليه ذهب الماتريدي وهو الاصح
 عند الاشعرى وثبت قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان قال
 البرزوي من صدق بقلبه وترك البيان من غير علمه يمكن مؤمنا وهذا مذهب
 المحققين من الفقهاء وفي كلامه إشارة الى عدم اشتراط لفظ اشهد حيث لم
 يقل يجب ان يشهد بانى امنت بالله خلافا لمن شرطه من الشافعية مستند
 بقوله عليه الصلوة والسلام افرئت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
 الله معانه جاء في رواية اخرى حتى يقولوا لا اله الا الله والمعنى صدقت معتز
 بوجود الله سبحانه وتعالى وتوحيده في ذاته وتفريده في صفاته وتوحيده
 بانهم عباد ومكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وانهم معصون
 ولا يعصون من اوتوهون عن صفة الذكورية ونعت الانوثة وقد انكر الله في
 كتابه على من قال انهم بنات الله حيث قال وجعلوا الملكة الذين هم عباد
 الرحمن انا اشهدوا خلقهم سنكتب شهداءهم ويسئلون وقال ايضا
 اصطفى البنات على البنين ما لكم كيف يحكمون وذكر في الجواهر في الاصول
 ان الملكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من روية الرحمن كذا في شرح القوي
 لعن النسفى وذكر ايضا انهم اجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل باشكال
 مختلفة اولي اجحة مشى او تلك وسريع مسكنهم السموات اى مسكن معظمهم
 قال وهذا قول اكثر المسلمين وكثيرا من المذلة من عندنا كالتورية والاصل
 والزيور والفرقان وغيرها من غير تعيين في عددها ورسلها اى جميع انبيائه
 اعم من انه امر بتبليغ الرسالة ام لا وظاهر كلام الامام تزداد النبى والرسول
 كما اختار ابن الهمام الا ان الجمهور على ما قدمناه من ان الرسول لا يختص

انما
 هو شاح
 في علم الرب
 ٢١

اعلام
 ما هو مقر عند كل
 فاضل
 اى لا يفكر
 الامارة

تحت اسمهم
 فاضل
 ما هم انات

من النبي في تحقيق المرام ولا تُعين عدد الثلاث يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم
 من هو منهم والترتيب بين الثلاثة باعتبار ان المثلثة ياتون بالكتب الى الرسل ولا
 فالكتب افضل من المثلثة بالاجماع فانها كلام الله من غير النزاع والبعض من الحق
 بعد الموت فيه يفيد ان المراد به الاعادة بعد اثناء هيثة البداية لا بعث لانها
 الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به ايضا ودليله قوله سبحانه وتعالى ثم انكم يوم
 القيمة تتبعون وقوله سبحانه قل يحييها الذي انشاها اول مرة الى غير ذلك
 من النصوص القاطعة والادلة اللامعة قال في المقاصد وبالجملة فالايامان
 بالحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر باليقين فان قيل هذا قول بالتناسخ
 وهو انتقال الروح من بدن الى بدن فان البدن الثاني ليس هو الاول لما ورد في
 الحديث ان اهل الجنة جرد جرد وان للجحيمى صنسه مثل اجد ولاجل هذا
 المعنى وهو ان القول بالمعاد وحشر الاجساد قيل بالتناسخ قال جلال الدين الروح
 ما من مذهب الا وللتناسخ فيه قدم كلامه فالجواب انه انما يلزم التناسخ لو لم يكن
 البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا
 كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقق الرسم على ان التناسخ عندهم هو سرد الامور
 الى الاشباح في الدنيا لا في الآخرة فانهم يبكون الجنة والنار وساير امور العقبي
 ولذا كفر ولا يقال قوله ثم كل انصحت جلودهم بدلتهم جلودا غيرها يفيد ان
 يكون المثاب والمعاقب بالذات الحسية والالام الجسمية غير من عمل الطاعة
 وارتكب المعصية لا فانقول العبرة في ذلك بالادراك وانما هو للروح ولو بواسطة
 الالات وهو باق بعينه وكن الاجزاء الاصلية من البدن ولذا يقال لمن ربي
 حال من الصبا في الشجر خة انه بعينه وان بدلت الصور والهيات بل كثير
 من الاعضاء والالات ولا يقال لمن جنى في الشباب فعقب المشيب انه عفو
 لغير الجاني فكبر ضرر الكافر بمنزلة ودم اعضائه وفي شرح المواقف الاجزاء
 الاصلية هي الاجزاء الباقية من اول العمر الى اخره قال بعض الافاضل الاجزاء
 الاصلية هي الاجزاء الحاصلة في اول الفطرة وهو وقت تعلق الامور بالاشباح
 وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية في الحشر سقط ما قالوا في نفى الحشر بمعنى
 جميع الاجزاء ايضا على ان الحشر اذ لا يكون الاجسام من اول العمه الى اخره

تحقيقا للمعنى الاعادة كما ورد انه سبحانه وتعالى يعيد القلقة والاجزاء المقلقة
 من الظفر والشعر والاجزاء المعلقة من السن وامثال ذلك ثم انه سبحانه
 تعالى يبقى ما اراده ويعدم ما اراده على ما تعلقت به المشية والكمية والكيفية
 والهبة ثم اعلم انه سبحانه وتعالى كما يحيى العقلاء يحيى المجانين والصبيان والجن
 والشياطين والبهائم والحشرات والطيور والاخبار الواردة في ذلك واما السقط
 الذي لم يتم اعضاؤه هل يحشر فرؤى عن ايجيفة روح انه اذا نفخ فيه الروح يحشر
 والا فلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار هو الحشر المركب بين
 الروح والجسد وقول القوتوسى والذي يقتضى مذهب علمائنا انه اذا كان
 استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين مدفوع بان هذا
 حكم فقهي يترتب عليه بعض الامور الدينية ولا يقاس عليه الاحوال الاخرى
 والقدير اى وبالقضاء والقدر خيرة وشره اى نفعه وضره وحلوه ومضره
 حال كونه من الله تعالى فلا تغيير للتقدير فيجب الرضاء بالقضاء والقدير
 وهو تعيين كل مخلوق بمرتبته التي توجد من حسن وقبح ونفع وضر وما يحيط
 من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب او عقاب ولعل الامام اعظم
 عدل عن الايمان الاجمالي المشتمل عليه كلمتا الشهادة تبعاله صلعم حيث اجاب
 السؤال جبرئيل عليه السلام عن الايمان بهذا المقدر من البيان الا ان الامام
 الاعظم عبر عن اليوم الاخر بمبدئه من البعث بعد الموت ليشمل حال البرزخ
 والموقف ثم رايت في نسخة صحيحة انه جمع بين قوله واليوم الاخر والبعث
 بعد الموت هو الاحياء في القبر وادراد باليوم الاخر جميع احوال القبور
 وما بعدها من المشقة والعقوبة ثم حشر عنها البعث للحشر والنشوات
 اول ما فيه نزاع اهل الكفر ولا يفتن على اصول الايمان التفصيلي فارادى
 ان يثبتك في اول كتابه اجمالا على ما اراد بيانه نيه تفصيلا وما لا يمكن ان
 بقله والبعث بعد الموت اولا ثم زبده بقوله اجزاء الحساب والميزان والجنة والنار حق كل
 وكذا القراط والحوض وغيره من مواقف القيمة على اساسياتها ويرد برهانها ثم الامام الاعظم
 اوضح معنى التوحيد بظهور المرام حيث قال والله تعالى واحد اى في ذاته لا من طرفين
 العدد اى حتى يتبين ان يكون بعد احد وتكون من طرفين آله لا شريك له اى

في كلامه القليل تبيين على هذا الترتيب

ما يتبين ان يرد من بعث بعد الموت

وكانه استفاد هذا المعنى المراد من سورة الاخلاص على صورة الاختصاص
 قل هو الله احد اي متوحد في ذاته متفرد بصفاته الله الصمد اي المستغنى
 عن كل احد والمحتاج اليه كل احد كما يلد وكما يؤكل اي ليس بمحل الحوادث ولا يحد
 وكما يكن له كفو احد اي ليس له احد مماثلا ومجانسا ومشايعا ومواسيا وفيه سر
 على كفار مكة حيث قالوا الملكة بنات الله وعلى اليهود حيث قالوا عزير ابن الله
 وعلى النصارى حيث قالوا المسيح ابن الله وان امته صاحبة له وفي التنزيل حكاية
 عن مؤمنين الجن وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا وكدا اي بطريق المجاز
 اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على المتعال والحاصل ان صانع العالم واحد اذ لا
 يمكن ان يصرف مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة منصفة بتفويت
 متعددة كما استفاد من قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لقد سدنا
 بالبرهان الثامع وتقرير انه لو امكن الهان لا يمكن بينهما تمنع بان يريد احدهما
 سكوت زيد والاخر حركته لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الامارة
 بكل منهما في نفسه ايضا اذ لا تضاد بين الازدين بل بين المرادين فما ان يحصل
 الامر ان يجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امانة الحدوث والامكان لما
 فيه من مشائية الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التامع المستلزم للحال
 فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر
 ليزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر وما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا
 من غير تمنع واما قول العلامة التفتازاني الاية حجة اقناعية اي يظن
 في اول الامر انها حجة ويذول ذلك عند تحقق
 المعرفة والملازمة تاديه على ما هو اللابن بالخطايات فان العاديات جارية
 لوجود التامع والمتعالي عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه قوله تعالى ولعلنا نبصم
 على بعض فالمحققون كالقراني وابن الهمام والبيضاوي ما قنعوا بالاقتناعية وحلوا
 من الحقايق القطعية بل قيل يكفر قائلها والمسئلة مسترقاة في الكتب الكلامية
 ثم اعلم ان لو في هذه الاية ليست لانتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول
 كما هو اصل اللغة بل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة
 على تعيين زمان فانه قد يستعمل بهذا المعنى في بعض المبني لا يشبهه شيئا من

لأشياء من خلقه أي من مخلوقاته وهذا لأنه تعالى واجب الوجود لذاته
 وما سواه ممكن الوجود في حد ذاته فواجب الوجود هو الصمد الغني الذي لا
 يفتقر إلى شيء ويحتاج كل ممكن إليه في إيجاده وامدادة قال الله تعالى والله
الغني وأنتم الفقراء فإذا وجد عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته
 خلافا للفلاسفة ولا غمها ذاته كما تقول المعتزلة
 ولا حادثة كما تقول الكرامية بخلاف المخلوقين فان صفاتهم غير ذاتهم عند
 الكل والحاصل ان الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات اخترازا عن تعدد الوجود
 وكذا الأشاعرة حيث ذهبوا إلى نفي غيرتها وعييتها في تحقيق الأسماء ولا يشبهه
 نفي من خلقه تأكيد لما قبله وتقرير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى
 ليس كشيء شيء أي كذاته وصفته أو لأن نفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل
 بطريق البرهان كما حققه بعض الأعيان ولا نقول بزيادة الكاف أو المثل لأن
 المثل المطلق هو المساو من جميع الوجوه وفي شرح القونوني قال نعم بن حنبل
 شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر
 قال إسحاق بن راهوية من وصف الله فشبهه صفاته بصفات احد من خلقه
 الله فهو كافر بالله العظيم وقال علامة جهنم واصحابه دعواهم على اهل السنة و
 الجماعة وما أولعوا به من الكذب انهم مشبهة بل هم المعطلة ولذا قال كثير من
 ائمة السلف علامة الجهمية تسميتهم اهل السنة مشبهة فانه ما من احد
 من نفاة شيء من الأسماء والصفات الا يسمى المثبت لها مشبهيا حتى بعض المفسرين
 كعبد الجبار والزنجشري وغيرهم من المعتزلة والرفضية يسمون كل من اثبت شيئا
 من الصفات اوقال بروية الذات مشبهيا والمشهور عند الجمهور من اهل السنة
 والجماعة انهم لا يريدون بنفي التشبيه نفي الصفات بل يريدون انه سبحانه
 لا يشبه المخلوق في أسمائه وصفاته وافعاله كما بينه الامام بيانا شافيا لم يزل
 أي فيما مضى ولا يزال أي فيما يبقى بأسمائه أي منعتا بأسمائه وصفاته الذم اتية
 كالعلم والحيوة والكلام وهي قديمة بالانفكاك والفعالية أي موصوفا بصفاته الفعلية
 كالمخلوق والرزق ونحوهما فذهب السائريين إليها ومن ذهب الأشاعرة انها حادثة
 والنزاع لفظي عند مراباب التدقيق كما تبين عند التحقيق وبيانه ان واجب الوجود

عن
 ابن
 حنبل

لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كما سمائه وصفاته والمعنى انه ليست
 له صفة منتظمة ولا حالة مستأجرة اذ ليست ذاته محلا للاعراض فان ذاته
 كافية في حصول جميع ماله من الصفات والمحالات التي به يتم الاعراض ولانه لو
 لم تكن ذاته كافية في حصول ذلك لكانت محتاجة الى ظهور الغير هنالك وكل محتاج
 الى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت انه واجب الوجود قال الله تعالى يا ايها الناس
 انتم الفقراء الى الله والله هو الغني العييد اي غني بذاته وصفاته عن ظهور
 مصنوعاته وهو حميد بنعوته واسمائه سواء حمده او لم يحده احد من سوائه
 فهو منزلة عن التغيير والانتقال بل لا يزال في نوعه الفعلية منزها عن الزوال
 وفي صفاته الذاتية مستغنيا عن الاستكمال ولا يلزم من حدوث هذه
 الصفات حدوث الصفات كما للخلق والمرزوق والسموع والبصر وساير
 الكائنات وجميع المعلومات امثال انية الالجماعية فالحيوة وهي صفة
 انزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها والقدره الالهية وكذا القدره صفة انزلية
 تؤثر في المقدرات عند تعلقها بهم والمعنى ان الله تعالى حي بحياته التي هي صفة
 الانزلية الابدنية وقادر بقدرته التي هي صفة الانزلية السرمدية والمعنى انه
 اذا قدر على شئ فانما يقدر عليه بقدرته القديمة لا بالقدره الحادثة كما تجدد
 للاشياء الممكنة فهو الحي القيوم اي القايم بذاته المقيم لوجوداته وانه حي الموتى
 من العدم بقاءة ومن بعد اتمام اعادته وهو على كل شئ قدير حيث خلق
 الخلق واعطاهم الحيوه والقدره والرزق ومعنى كونه قادرا ان يصح منه ايجاد
 العالم وتركه والعلم اي من الصفات الذاتية وهي صفة انزلية تنكشف المعلومات
 عند تعلقها بها فانه تعالى عالم بجميع المرجوات لا يغرب عن علمه مشقال ذرة
 في العلويات والسفليات وانه تعالى يعلم الجهر والسرو وما يكون اخفى منه من
 المفيئات بل احاط بكل شئ علما من الجزئيات والكليات والمرجوات والمعدومات
 والممكنات والمستحيلات فهو بكل شئ عليم من الذوات والصفات بعلم قد يوجد
 لم يزل موصوفا به على وجه الكمال لا بعلم حادث في ذاته بالقبول والافعال
 والتغيير والانتقال تعالى الله عن ذلك شانه وتعظم عما نهاك برهانه قال الامام
 عبد العزيز المكي صاحب الامام الشافعي وجليسه في كتابه الذي حكى فيه من

الابدنية

يَشْرِي الْمُرْسِيَّ عِنْدَ الْمَامُونِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ عِلْمِهِ فَقَالَ يَشْرِي أَقُولُ لَا يَجْهَلُ
 فَجَعَلَ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنْ صِفَةِ الْعِلْمِ تَقْرِيرًا لَهُ فَقَالَ الْأَمَامُ عَبْدِ الْعَزِيزُ نَفَى الْجَهْلَ
 لَا يَكُونُ صِفَةً مُدْحٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةُ لَا يَجْهَلُ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ
 وَالْمَلَائِكَةَ وَالْمُرْسَلِينَ بِالْعِلْمِ لَا يَنْفِي الْجَهْلَ فَمَنْ اثْبَتَ الْعِلْمَ فَقَدْ نَفَى الْجَهْلَ وَمَنْ نَفَى
 الْجَهْلَ لَمْ يَثْبُتِ الْعِلْمُ وَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَثْبُتُوا مَا اثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَيُنْفِقُوا مَا نَفَاهُ
 وَيَسْكُوا عَمَّا مَسِيكَ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
 وَقَالَ أَيْضًا وَعِنْدَكُمْ مَقَاتِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرُوجِ وَالْجَمْرِ وَمَا سَقَطَ
 مِنْ زُرْقَةٍ إِلَّا يَكْتُبُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا سُرْبٍ وَلَا يَأْسُ إِلَّا فِي كِتَابٍ
 مُبِينٍ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّعُكُمْ بِالْيَلْبِثِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُمْ بِاللَّهَائِرِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى
 أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ أَيُّهَا إِلَى أَنْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ عَالِمٌ وَالْعِلْمُ
 صِفَةٌ كَمَالٍ وَيَتَنَعَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْخَالِقُ عَالِمًا فَهُوَ كَمَا قَالَ الطَّهَارِيُّ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ بَلْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مَنْ أَنَّهُ
 سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا كَانَ مِنْ بَدْءِ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَا يَكُونُ مِنْ آخِرِ الْمَوْجُودَاتِ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ
 وَكَوَعِلْمِ اللَّهِ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمْعَهُمْ وَلَا بَصَرَهُمْ لَسَوَّوْا أَوْيَهُمْ مُتَعَرِّضُونَ وَكَمَا قَالَ أَيْضًا
 وَكَوَسَّرْنَا الْقَادُوسَ وَمَا يَكُونُ لَهُ عَنَّا وَابِنٌ كَانَ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ وَلَكِنْ أَخْبَرْنَاهُمْ لَوْلَوْ
 لَعَادُوا إِلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ رِذْوَانٌ عَلَى الرَّاغِبِينَ وَالْقَادِرِينَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ
 يَخْلُقَهُمْ وَيُوجِدَهُ وَالْكَلَامُ أَيُّ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ مِنْكُمْ بِكَلَامِهِ الَّذِي
 هُوَ صِفَةُ الْأَنْزِلِيَّةِ الْمُعْتَبَرِ عَنْهَا بِالنِّظْمِ الْمُسَبَّبِ بِالْقِرَانِ الْمَرْكَبِ مِنَ الْحُرُوفِ وَذَلِكَ أَنَّ
 كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَى وَيُخَيِّرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ تَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مَعْنَى تَمَيُّدٍ عَلَيْهِ بِالْعِبَارَةِ أَوْ الْكَلِمَاتِ
 أَوْ الْأَشْرَافِ وَهُوَ غَيْرُ الْعِلْمِ إِذْ قَدْ يَخَيَّرُ الْإِنْسَانَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ بِهِ بَلْ يَعْلَمُ خَلْقَهُ وَغَيْرَ الْأَشْرَافِ
 لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَرِيدُهُ كَمَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ قَصْدًا إِلَى الظَّهَارِ عِصْيَانَهُ وَعَدِمَ امْتِنَانَهُ
 لِأَوْامِرٍ وَيَسْمِي هَذَا الْكَلَامَ نَفْسِيًّا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هَذَا الْمَرَامِ بِقَوْلِهِ وَيَقُولُ
 فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَيِّنُ بِنَاءُ اللَّهِ بِمَا تَقُولُ وَفِي شِعْرِهِ لَا خَطْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَفِي الْقَوْلِ
 وَأَمَّا هَذَا جَبَلُ اللِّسَانِ عَلَى الْقَوَادِمِ دَلِيلًا وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ لُحَيْثٍ فِي نَفْسِهِ
 مَقَالَةٌ وَالِدَلِيلِ عَلَى ثَبُوتِ الْكَلَامِ أَجْمَاعِ الْأُمَّةِ مِنْ أُمَّةِ الْكَلَامِ وَتَوَاتُرِ الْعَقْلِ

ونفسه

عن الانبياء عليهم السلام بان أوحى اليهم بيان الأحكام الا ان كلامه ليس
 من جنس الحروف والاصوات والله تعالى مستكلم امرنا به ومخبر بمعنى ان كلامه
 صفة واحدة وتكثره الى الامر والشيء والمخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة
 وسائر الصفات فانها واحدة والتكثر والحديث انما هو في الاضافات ويكفي وجود
 المأمور في علم الامر والحاصل ان هذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات
 والحروف القائمة ببحاها يسمى كلام الله والقران على معنى انه عبارة عن ذلك
 المعنى القدسي كما وقع التصريح به في التلويح وقال القنوني في شرح العمق اهل
 السنة لا يرون تعلق وجود الاشياء بقوله تعالى كن بل وجودها متعلقة بايجاد
 وتكوينه وهو صفة الانزلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المقصود بايجاد
 وكمال قدرته على ذلك وعند الاشعري ومن تابعه وجود الاشياء متعلق بكلام
 الانبياء وهذه الكلمة دالة عليه كذا في شرح التاويلات وفي تفسير التيسير قوله
 اذا قضى امرا كما يقول له كن فيكون انه تعالى لم يريد انه خاطبه بكلمة كن
 فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة فاما ان يكون خطابا للمعدم
 وبه يوجد او خطابا للموجود بعد ما وجد لا جاز ان يكون خطابا للمعدم لانه لا شيء
 فكيف يخاطب ولا جاز ان يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال له كن
 وهو كائن وانما هو بيان انه اذا شاء ما كونه كونه فكان فان قيل فاذا حصل الوجود
 بالايجاد فما فائدة هذا الامر قلت اظهاها العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث
 من في القبور يبعثه ولكن بواسطة نفي الصور لاظهار العظمة او يقال دلت الدلائل
 العقلية على ان الوجود بالايجاد ودردت النصوص القاطعة العقلية على انه بهذا
 الامر فوجب القول بموجبه من غير اشتغال بطلب الفائدة كما ان في الايات المشابهة
 وجب الايمان بها من غير اشتغال بتاويلها واسماها فخر الاسلام البرزوي فاصوله
 ان المراد بقوله تعالى كن حقيقة التكلّم بهذه الكلمة مجازا عن الايجاد والتكوين
 موافقا لذهب الاشعري مخالفا للعامة اهل السنة لان التمسك بالاية في اثبات
 المطلوب على هذا القول اظهر لانها ادل على ان المراد حقيقة التكلّم لان الامر فيها
 مكرر بخلاف سائر الايات فقال وهذا عندنا واراد به نفسه واجيب بان مذهبه
 غير مذهب الاشعري فان عنده وجود الاشياء بخطاب كن لا غير كما ان عند

المشابهة

اهل السنة بالايجاد لا غير وعند الزردى وجود الاشياء بالايجاد والخطا فكما
 مذهاثا لثا والله اعلم بالصواب والمعنى اذا تكلم احد من خلقه فانما يكلمه بكلام
 القدير الذى قد كتب الحروف والكلمات الدالة عليهم فى اللوح المحفوظ بامرهم بكلام
 حادث فانما الحادث اذلة كلامه وهى الحروف والكلمات لاحقيقة كلامه القديم
 بالذات فان كلام الحق لا يشبه كلام الخلق كسائر الصفات وقد قال الله تعالى
 وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اى بان يوحى اليه فى الرىا كالا نبياء عم
 اوى الالهام كالا ولياء رض ومنه الخبر ان الله لينطق على لسان عمر بن الخطاب ومنه
 بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقم لموسى عم او يرسل رسولا اى ملكا كجبريل عم فيوحى له
 الرسول الى المرسل اليه بمعنى انه يكلمه ويبلغه باذنه اى بامر ربه بما يشاء اى الله من
 اخلاصه فكلامه قائم بذاته خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه متكلم بكلامه هو
 قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا اكلامه حروف واصوات يخلقها فى غيره كاللوح
 وجبريل عم والرسول عم ومبتدعة للعبادة قالوا اكلامه حروف واصوات يقوم
 بذاته وهو قديم وبالم بعضهم جهلا حتى قال الجدل والقرطاس قديمان فضلا عن
 المصحف وهذا قول باطل بالضرورة ومكابرة للحس لاحساس تقدم السين قبل الهاء
 فى بسم الله ونحوه والسمع والبصر اى انهما من الصفات الذاتية فانه تعالى
 سميع بالاصوات والحروف والكلمات بسمعه القديم الذى هو له صفة فى الانزل
 وبصير بالاشكال والالوان بابصاره القديم الذى هو له صفة فى الانزل فلا
 يحد ث له سمع بحدوث مسموع ولا بصر بحدوث مبصر فهو السميع البصير بسمعه
 ويرى لا يعزب عن سمعه مسموع وان حتى غاية السر ولا يغيب عن ريته مرئى
 وان دق فى النظر بل يرى دبيب النملة السوداء فى الليلة الظلاء على صخرة السماء
 فالسمع صفة يتعلق بالمسموعات والبصر صفة يتعلق بالمبصرات فيذكر ادراكا
 تاما لا على سبيل التخيل والتوهم ولا على طريق تاثير حاسة ووصول هواء ولا يلزم
 من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدر قدم
 المعلومات والمقدورات لانها صفات قديمة يحد ث لها تعلقات بالحوادث
 عند وجودها تعلقا ظاهريا كما كان لها تعلق بها فى عالم شهودها تعلقا عينيا
 فهو اخص من صفة العلم واما قول السيوطى فى الثقبانية من انها صفتان

كلامه
 القائل

كلام
 القائل
 على الهاء

يقتصر

يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم فانما يصح بالنسبة اليها حيث
يزيد العلم بهما لدينا واما بالنسبة اليه سبحانه وتعالى فصفاة كلها كاملة
كما انه كامل في الذات فلا يقبل الزيادة والامارة اي من الصفات الذاتية
وهي كالمشيئة صفة تخص احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع في احد
الاقوات مع استواء نسبة القدرة الى جميع الممكنات وفيما ذكرها تنبيه
للرد على من زعم ان المشيئة قديمة والامارة حادثة قائمة بذات الله
سبحانه وتعالى وعلى من زعم ان معنى ارادة الله فعله انه ليس بمكرة ولا ساهية ولا
مغلوب ومعنى ارادته فعل غيره انه امر به فانه تعالى مرادته القديمة ما
كان وما يكون فلا يكون في الدنيا ولا في الاخرى صغيرا او كبيرا قليل او كثيرا
خبيرا او شرا نفع او ضرر خلق او مرق ايمان او كفر عرفان او نكر قور او خسران
زيادة او نقصان طاعة او عصيان الا بارادته ووقف حكته وطبق تقديره
وقضاه في خلقه فاشاء الله كان وما لم يشاء لم يكن فهو الغالب لما يريد كما يريد
ولا يعقب لما حكم في العبيد ولا مهزب عن معصية الا بارادته ومعرفته ولا
مكتسب لعبد في طاعته الا بتوقيفه وحشيته فلا حول ولا قوة الا بالله ولا
منجأ ولا منجأ منه الا اليه ولو اجتمع الخلق على ان يجرؤوا في العالم دمرة او يسكنوا
مره بدون ارادته لما قدروا على ذلك بل ولا ارادة اجداد ما هناك كما
قال الله وَمَا تَشَاءُونَ اِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ فهو سبحانه لم يزل موصوفا بارادته
ومريد في الازل وجودة الاشياء في اوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها
وارادها وقد رها من غير تقدير ولا تأخر وتبدل وتغير وهذا الاينافي ان
يكون للعبد مشيئة لقوله تعالى اعلموا ما شئتم ثم من الدليل على صفة الارادة
والمشيئة قوله تعالى وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ وَفِي آيَةِ اُخْرَى اِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ
وهي المشيئة واحدة عندنا في حق الله تعالى اما في جانب العباد فينتزقان نحو
لو قال لامراته اردت طلاقك لا تطلقن ولو قال لها شئت طلاقك نعم لان
الامارة مستفحة من الرد وهو الطلب والمشيئة عبارة عن الايجاد فكانه
قال او جرت طلاقك وبه يقع الطلاق كذا ذكره وقال القونوني فيه نظرا
اذ لو كان كذلك لما احتم الى النية والحاصل ان المشيئة عبارة عن الارادة التامة

الى

التي لا يتخلف عنها الفعل ولا مراد لا يطلق على التامة وعلى غير التامة فالاولى
هي المرادة في جانب الله تعالى والثانية في جانب العباد انتهى وفيه انه على هذا
كان ينبغي ان يذكر المشية في الصفات لا الارادة فان قيل ان الله تعالى طلب
الايان من فرعون وابي جهل وامثالهما بالامر ولم يوجد منهم الايمان فلو كان
الارادة والمشية واحدة كما زعمتم لوجد ذلك منهم لان المشية هي الاجبا
قلنا الطلب من الله تعالى على نوعين طلب من المكلف على وجه الاختيار وهو
المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف وطلب لا تعلق
له باختيار المكلف وهو المسمى بالمشية والارادة والوجود من لوازمهما اذ
لو لم يكن يلزم العجز وهو سبحانه وتعالى منزّه عنه بخلاف العباد ثم الحكمة تسو
كانت بمعنى العلم او احكام العمل فصفة ازلية عندنا خلافا للاشعرية حيث قال
ان امر يد بها العلم فهي ازلية وان امر يد بها الفعل فلا اذ التكوين حادث عند
قال القونون القدر هو العلم المفقود ثم اختلفت عبارات اصحابنا مرج في
هذه المسئلة قال بعضهم نقول ان جميع الموجودات والافعال مراد الله تعالى و
لا نقول على التفصيل ان القبائح والشرور والمعاصي من الله كما نقول على الاجمال
انه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق للجيف والفاذول
وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقرونا بقرينة يليق به فنقول انه اراد
الكفر من الكافر كسبالة شرنا فنجأ منها عنه كما اراد الايمان من المؤمن
كسبالة خير حسنا مامورا فهو اختيار الميام يزيد وبه قال الاشعرية
هذا والمحققون من اهل السنة يقولون الارادة في كتاب الله تعالى نوعان
ارادة قدرية كونية خفية وهي المشية الشاملة لجميع الموجودات لقوله
فمن يريد الله ان يهديه يسره صدره للاسلام ومن يريد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا كما ما يصعد في السما والارادة دينية امرية
شرعية وهي المتضمنة للعبادة والرضى كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وامثال ذلك والامر يسرنا الارادة الثانية دون
الاولى فالامام الاعظم ذكر هذه السبعة من الصفات الذاتية ومنها
الاحدية والذات والواحدية في الصفات والصدية المستغنية عن

المقصود

المكنات والعظمة والكبرياء على ما ورد في الاسماء والصفات قال حجة الامام
 ينبغي ان نعتقد تفاوتاً بين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق
 بين معنيهما لحق الله تعالى ولكننا مع ذلك لانشك في اصل الافتراق و
 لذلك قال الله تعالى الكبرياء سردي و العظمة انزاري ففرق بينهما في
 يدل على التفاوت فان كلا من الرداء والانزار منبئة للانسان ولكن الرداء
 الاول جعل مفتاح الصلوة لفظ الله اكره هذه السبعة هي الصفات الذاتية
 الشبهة واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية او من النعوت السلبية
 فبقي على الاول بعضهم وجمتها في بيت فقال حياة وعلم وقدرة وارادة كلاً
 وبصائر وسمم مع البقاء والاظهار انه من النعوت السلبية فان المراد به نفى
 العدم السابق والبقاء اللاحق بناء على ان ما ثبت قدمه استحالة عدمه وما يثبت
 عدمه متمم قدمه واما ما وقع في متن العقائد لمولانا عمر النسفي من قوله الخ
 العليم السميع البصير الشائئ المرئيد فقد يؤولهم ان المشية والارادة متغايران
 وليس كذلك لما سبق الكلام على هذا المقام فان قيل كيف صح اطلاق الموجود والواجب
 والقدير ونحو ذلك لهما ليرد به الشرع قلنا بالاجماع وهو من ادلة الشرعية واما
 الفعلية في الصفات الفعلية وهي التي يتوقف ظهورها على وجود الخلق اعلم
 ان الحد بين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فيه فعند المعتزلة ما
 جرى فيه النفي والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق فلان ولما
 ولم يخلق فلان ورزق فلان لم يرزق لعمره وما لا يجري فيه النفي فهو من
 صفات الذات كالعلم والقدرة فلا يقال لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا فالارادة
 والكلام بما يجيء فيه النفي والاثبات قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
 يريد بكم العسر وكلم الله موسى تكليماً ولا يكلمهم الله يوم القيمة فكانا من
 صفات الفعل وكانا حادثين واما عند الاشعرية فالفرق بينهما ان ما يلزم من
 نفيه نقيضه فهو من صفات الذات فانك لو نقيت الخلق يلزم الموت ولو نقيت
 القدرة يلزم العجز وكن العلم مع الجهل وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات
 الفعل فلو نقيت الاحياء والاماتة او الخلق او الرزق لم يلزم منه نقيضه فعلى
 هذا الحد لو نقيت الارادة لزم منه الجبر والاضطرار ولو نقيت عنه الكلام لزم

وعليه

الاشعرية

تفري عطف

منه الخرس والسكوت فثبت انهما من صفات الذات وعندها ان كل
 ما وُصف به ولا يجوز ان يُوصف بضده فهو من صفات الذات كالقدرة
 والعلم والعزة والعظمة وكل ما يجوز ان يوصف به وبضده فهو من صفات
 الفعل كالرفقة والرحمة والسخط والغضب ثم شبهة الاشاعر والمعتزلة
 في ذلك ان التكوين لو كان ازل لياتلقت وجود المكون به في الازل ولو تعلق
 وجوده في الازل لوجب وجود المكون في الازل لان القول بالتكوين ولا
 مكون كالقول بالضرب ولا مضروب وانه محال فلا يمكن ان يكون التكوين
 حادثا والجواب ان التكوين ان حدث بالتكوين فهو محتاج الى تكوين يؤول
 الى التسلسل وهو باطل او ينتهي الى تكوين قديم وهو الذي تدعيه اهل التكوين
 احد ففيه تقطيل الصانع والحاصل اننا نقول التكوين قديم والمتعلق به هو
 المكون وهو حادث كما ان العلم قديم وبعض المعلومات حادث على ان التكوين
 في الازل لم يكن ليكون العالم به في الازل بل يكون وقت وجوده فتكونه
 باق ابد فيتعلق وجود كل موجود بتكوينه الا انزل بخلاف الضرب لانه
 عرض فلا يتصور بقاءه الى وجود المضروب ثم نقول لم هل تعلق وجود العالم
 بذاته او بصفة من صفاته ام لا فان قالوا لا اعطيه وان قالوا نعم قلنا فما
 تعلق به ازل ام حادث فان قالوا حادث فهو من العالم وكان تعلق حادث
 العالم ببعض منه لا به تعالى وفيه تقطيل وان قالوا ازل قلنا هل اقتضى ذلك
 ازلية العالم ام لا فان قالوا نعم كفرنا وان قالوا لا بطلت شبهتهم على ان تعلق
 وجود العالم بخطاب كن عند الاستعري فكان تكريفا وهو ازل فيكون متافضا
 فالخلق والذميرين وهو خلق الاشياء وخلق الاحياء والاشياء اي الابداء
 والابداء اي اختراع الاشياء والاصنع اي اظهارها بالمصنوعات في حال
 الابداء وغير ذلك من صفات الفعل كالاحياء والافناء والابناء
 والافناء وتصوير الاشياء والكل داخل تحت صفة التكوين فالصفات
 الازلية عندنا ثمانية كما مر في الاستعري من ان الصفات الفعلية
 اضافات ولا كما تزعم بعض العلماء ما وراء النهر يكون كل من الصفات
 الفعلية صفة حقيقية ازلية فان فيه تكثير القدماء جدا وان لم يكن

متغايرة فالاولى ان يقال ان مرجع الكل الى التكوين فانه ان تعلق بالحوية
يسمى احياء وبالمرت اماتة وبالصورة تصويرا الى غير ذلك فان كل تكوين وانما
الخصيص بخصيصية المتعلقات ثم المتبادر ان معنى التخليق والانشاء و
الفعل والصنع واحد وهو احداث الشيء بعد ان لم يكن سواء كان عنى فيجزمثال
سابق اولا والصحيح ان لها معان متقاربة فان الابداع احداث الشيء بعد
ان لم يكن لا على مثال سبق بخلاف التخليق فانه اعم منه او مقابله في تحقيق
والانشاء يختص باول الاشياء والفعل كناية عن كل عمل متعدي يكون في
الخير والشر والصنع عمل فيه احكام وحسن نظام كما اشار اليه قوله سبحانه
صُنِعَ اللَّهُ لِدِينِهِ أَنْفَعُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَمَّا التزويق فهو احداث زواجر الشيء وجعله
قوتاله ثم اعلم انه لا من جود في عالم الملك والاشباح ولا في عالم الملكوت والارواح
الا وهو احداث احداثه الله تعالى بتخليقه وفعله وانشائه وصنعه وانه تعالى
خلق الانس والجن وخلق امرأتهما كما قال الله تعالى **الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَرْتَضِيكُمْ**
لِيَأْتِيَنَّكُمْ ان يظهر قدرته ورحمته ونعمته وحكمته وتبين للخلق معرفته
كما قال الله تعالى **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** اي ليعرفوني ولعل
تخصيصهما بالذكر لانهم باعتبار جسدتهم يعرفون الله تعالى بصفتي الجلال والجمال
وفي الحديث القدسي والكلام الانسي كنت كزنا مخفيا فاجبت ان اعرف تخلق
الخلق لاعرف يعني ليعتدب على المعرفة ما ارادهم من المشقة والقرية لانه
مفتقر ومحتاج اليهم في مقام اليقين **فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ** والتحقيق ان
التكوين صفة انزلية لله تعالى لا طباق العقل والنقل على انه خالق العالم ويكون
له وامتعاء اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون ماخذ الاشتقاق
وصفاله قائما به فالتكوين ثابت له اذ لا وابداء المكون حادث مجرد التعلق
كما في العلم والقدرة وغيرها من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها
قدم متعلقاتها كون تعلقاتها حادثا ثم الامام الاعظم اى بعض الصفات
الذاتية والفعلية دون غيرها من النفوس العلية لان معرفة هذه الصفات
الشهيرة العلية يكفي المؤمن في معرفة وجود الله وصفاته البهية هذا وقد
قال مخزوم الاسلام الزدوى في اصول الفقه واما الايمان والاسلام فان تفسيرها

مقابل

تعلقا
غيرها

التصديق والاقرار بالله سبحانه وتعالى كما هو بصفاته واسمائه وقبول
 احكامه وشرائعه وهو نوعان ظاهر بنشئه بين المسلمين وثبوت حكم اسلام
 تبع الغير من خير الابرين وثابت بالبيان وان يصف الله تعالى كما هو الا ان
 هذا الكمال يتعد شرطه لان معرفة الخلق باوصاف الحق متفاوتة في مقام
 التفسير وحال التعبير وانما شرط الكمال بما لا يخرج فيه ولا محال وهو ان يثبت
 التصديق والاقرار بما قلنا اجمالا وان عجز عن بيانه وتفسير الكمال ولهذا قلنا
 ان الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال هو كذا الى الله سبحانه وتعالى بوصف
 كذا ونعت كذا من الصفات الثبوتية والسلبية والنعوت الذاتية والفعلية
 فاذا قال نعم فقد ظهر كمال اسلامه وتبين غاية مرامه واما من استوصف
 فجهل فليس بمؤمن ولذا قال محمد ربح في الجامع الكبير في صغيرة بين ابوي من مسلمين
 اذ لم تصف الاسلام حتى ادركت فلم تصف انها تبين من زوجها لم يزل ولا
 يزال باسمائيه وصفاته اي موصوفا بنعوت الكمال وموصوفا باوصاف المحال
 للمحال لم تجرد له اسم ولا صفة يعني ان صفات الله واسمائه كلها ازلية
 لا بداية لها وابدية لانها لا نهاية لها لم تجرد له تعالى صفة من صفاته ولا اسم
 من اسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته
 فلو حدث له صفة او زال عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد
 زوال ذلك النعت ناقصا عن مقام الكمال وهو في حقه سبحانه من المحال
 فصفاته تعالى كلها ازلية ابدية وههنا سوال مشهور وهو انه قد ورد
 الاخبار في كلامه سبحانه بلفظ المضى كثيرا نحو قوله تعالى اِنَّا ارْسَلْنَا نُوحًا
 وَقَالَ مُوسَى وَعَصَى فِرْعَوْنُ وَالْاَخْبَارُ بِلَفْظِ الْمَاضِي عَمَّا لَمْ يُوجَدْ يُعَدُّ كَذِبًا
 وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ مَحَالٌ وَلَهُ جَوَابٌ مَسْطُورٌ وَهُوَ انْ اِخْبَارُهُ تَعَالَى لَا يَتَصِفُ
 اِزَالًا بِالْمَاضِي وَالْمَحَالُّ وَالْاِسْتِقْبَالَ لِعَدَمِ الزَّمَانِ وَاِنَّمَا يَتَصِفُ بِنَدْوَى كَيْفَمَا
 لَا يَزَالُ يَحْسِبُ التَّعْلُقَاتِ فَيُقَالُ قَامَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى اِخْبَارًا عَنْ اِرْسَالِ نُوحٍ
 مُطْلَقًا وَذَلِكَ الْاِخْبَارُ مَوْجُودٌ اِزَالًا بِاِقْبَالِ اَبْدَانِ فَتَقْبَلُ الْاِرْسَالَ كَانَتْ الْعِبَارَةُ
 الدَّالَّةَ عَلَيْهِ اَنَّا رَسَلْنَا وَبَعْدَ الْاِرْسَالِ اِنَّا اَرْسَلْنَا فَالتَّغْيِيرُ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ لَا فِي
 الْاِخْبَارِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ وَهَذَا كَمَا تَقُولُ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى اِنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ

فقد جهل

سبحانه وتعالى انزل العلم بان نرجحنا مرسل وهذا العلم باق ابد فقبل وجوده
علم انه سيوجد وبعد وجوده عين ذلك العلم انه وجد وارسى والتغير
في العلم لا في المعلوم لم ينزل علمك بعلمه اى بعلمه الذى هو صفة الانزلية
لا يعلم الا حق يلزم منه جهل سابق وهذا معنى قوله والعلم صفة في العلم
يعنى وما ثبت قدمه استحاله عدمه فعلمه انزل ابدت منزه عن قبول
الزيادة والنقصان بخلاف علوم ارباب العرفان قادم بقدرته اى بقدرته
التي هو صفة الانزلية لا بقدرته حادثة في الامور الكونية والقدره صفة
في الانزل وكذا نعتنه في المستقبل متكلما بكلامه اى الذائق القدسي والكلما
اى النفسى صفة في الانزل وخالقاً بتخليقه والتخليق صفة في الانزل وقاصلاً
بفعله والفعل اى وفعله كما في نسخة صفة في الانزل يعنى اذا خلق شيئاً ابتداءً
وفعله فعلاً انتهائاً قائماً بخلقه وبفعله الذى هو صفة الانزلية لا بفعل
حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله اذ لا يحدث له علم ولا قدره ولا
خلق ولا فعل مجردت المعلوم والمقدوس والمخلوق والمفعول وهذا معنى قوله
والفاعل هو الله تعالى اى لا يشريك له في فعله وصنعه وحكمه وامره والفعل
اى فعله كما في نسخة صفة في الانزل والمفعول مخلوق اى حادث عند تعلق فعله
سبحانه به وفعل الله تعالى غير مخلوق اى ليس بحادث بل هو قديم كفاعله
اذ لا يلزم من كون المفعول محارفاً كون الفعل مخلوقاً وفي كلام الامام الاعظم اياه
الى انه لو كان فعل الله مخلوقاً لزم تعدد الخالق وقد ثبت ان الله سبحانه خالق
كل شئ فله سبحانه التوحيد الذائق والصفاتى والفعلى واعترى ابن الهمام مرج
حيث ذهب عن هذا الكلام فقال وليس في كلام ابي حنيفة رح تصريح بان صفة التكو
قدعية زائدة على الصفات المتقدمة سوى ما اخذه المتأخرون من قوله كان الله
خالقاً قبل ان يخلق وراى قائل ان يرمى هذا والاشاعرة يقولون ليست صفة
التكوين سوى صفة القدره باعتبار تعلقها بتعلق خاص فالتخليق هو القدره
باعتبار تعلقها بالمخلوق وكذا التزويج ويقولون صفات الافعال حادثة لانها
عبارة عن تعلقات القدره والتعلقات حادثة قال ابن الهمام وما ذكره مشاف
الحنيفية في معنى التكوين من انها صفات تدرك على تأثير لا ينفي قول الاشاعرة

سبحانه
تعالى

ولا يجب كون صفة التكوين على فصولها صفات اخرى لا ترجع الى القدرة
 المتعلقة والارادة المتعلقة بل في كلام ابي حنيفة رحمه الله ما يقيد ان ذلك
 على ما قرأتم الا شاعرت من هذه الصفات على ما نقله الطحاوي عنه حيث
 قال وكما كان الله تعالى بصفاته انزليا كذلك لا يزال عليها ابدت باليس من
 خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحدائه البركية استفاد اسم البارئ
 بل له معنى الربوبية ولا منسوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق كما انه محي الموق
 استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشاؤهم ذلك
 بانه على كل شيء قد برأنته فقول ذلك بانه على كل شيء قد ير تغليل وبيان
 لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فاذا ان معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق
 اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق فاسم الخالق ازل ولا مخلوق
 في الانزل لمن له قدر الخلق في الانزل وهذا ما يقوله الاشاعرة انتهى وفيه ان
 المفهوم لا يعارض المنطوق المعلوم وصفاته في الاكبر غير محدثة ولا
 مخلوق هو تأكيد وتأييد او غير محدثة باحدثه ولا مخلوقه بخلق غيره
 فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقعت فيها اي بان لا يحكم بانها قديمة
 او حادثه ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول امننت بالله وصفاته على وفق مراده
 او شك فيها او تزدد في هذه المسئلة وعجزها سواء يستمع طرفاه او تخرج احدا
 فهو كما قرأ بالله تعالى اي بعض صفاته وهو مكلف بان يكون عارفا بانه جميع
 صفاته الا ان الجهل والشك الموجب للكفر بخصوصان بصفات الله المخلوقة
 من النعوت المسطورة المشهورة اعني الحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع
 والبصر والارادة والتخليق والترزيب والقرآن اي النعوت بالفرقان المنزل
 على عين الاعيان وزين الانسان الا ان المراد به ههنا كلامه النفسى ونعت
 الانسنى وهن الاطلاق لان معناه بغيره بواسطة مبناه فالمعنى ان كلامه
 سبحانه الذي نعت المعظم شأنه في المصاحف مكتوب اي بايدينا بواسطة
 نفوس العروف واشكال الكلمات وفي القلوب محطوط اي نستحضر عند
 تصور المعنويات بالفاظه المتغيرات وعلى الاكس من مقرر اي مجردة الملفظة
 المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات وهذا من فوهم المقر قديم والقراءة

حادثة فاقبل لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازا في النظم
 المؤلف لصم نفيه عنه بان يقال ليس النظم الاول المعجز المفصل الى السور
 الايات كلام الله والاجماع على خلافه قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك
 بين الكلام النفسى القديم ومعنى الاضافة كونهم صفة له تعالى وبين اللفظى الحادث
 المؤلف من السور والايات ومعنى الاضافة انه مخلوق لله تعالى ليس من تابعات
 المخلوقين فلا يصح النفي اصلا ولا يكون الامجاز والتخدي الا في كلام الله تعالى
 وينفرد عليه قولنا يجرم للمحدث مس القرآن وامثاله وعلى النبي صلى الله
 عليه وسلم منزل بالتخفيف او التشديد وهو الاولى لنزوله مدثر جا ومكرا
 والمعنى انه نزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة
 وهذا معنى قوله سبحانه ما ياتيهم من ذكر من ربيهم يحدث الا سماعهم
 وهم يلعبون اي يحدث في الانزال والام كلامه النفسى منزله عن الانتقال لفظا
 بالقران مخلوقا وكتابتا له وقرآءة ثالثة مخلوقا وهذا كالتأكيد لقوله لفظنا
 ولا يبعد ان يراد بالقراءة تصور مبانيه او تقرر معانيه من غير التلفظ بما فيه
 ولعله لهذا المعنى لم يقبل وحفظنا له مخلوق وذلك لانها كلها من افعالنا وفعلنا
 المخلوق مخلوق والقران اي كلام النفسى ونعتة القدسي غير مخلوق اي ولا حال
 في المصاحف ولا غيرها وذلك ان كل من يامر وينهى ويخبر عن مامض مجيد ونفسه
 معنى يدل عليه بالعبارة او يشير اليه بالكتابة او الاشارة ثم اعلم ان مذهب
 الاشعرى انه يجوز ان يسمع الكلام النفسى اي بطريق خرق العادة كما نبتة عليه
 الباقلاني ومنعه الاستناد ابواسحق الاسفرائيني وهو اختيار الشيخ ابي منصور
 المازدي فعنى قوله تعالى حتى يسمع كلام الله يسمع ما يدل عليه فوسى عم
 سمع صوتا دالا على كلامه سبحانه لكن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل
 على طريق خرق العادة خص باسم الكلم كما يدل عليه قوله تعالى توذي من
 شاطئ الوادى الايمن في البقعة المباركة من الشجرة وسمياتى زيادة تحقيق
 لهذا المرام في كلام الامام وقد قال الامام الاعظم في كتابه الوصية تقر بان
 القران كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفة
 على التحقيق مكتوب في المصاحف مقرر بالالسن محفوظ في الصدور غير

فيها والحروف والحركة والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد و
 كلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات و
 الايات كلها الة القران لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته و
 معناه مفهوم بحد ذاته الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو
 كافر بالله العظيم والله تعالى معبود ولا يزال عما كان وكلامه مقرر ومكتوب
 ومحفوظ من غير مزائلة عنه انتهى وقال فخر الاسلام قد صرح عن ابي يوسف
 انه قال ناظرت ابا حنيفة رح في مسئلة خلق القران فاتفق رأيي ورأيه على ان
 من قال بخلق القران فهو كافر وصح هذا القول ايضا عن محمد بن وهب وقد ذكر المشايخ
 انه يقال القران كلام الله غير مخلوق ولا يقال القران غير مخلوق لئلا يسبق الى
 الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قد يو كما ذهب اليه جهلة بعض
 المناطقة واما ما في شرح العقايد من انه عليه الصلوة والسلام قال القران
 كلام الله تعالى غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فهو لا اصل
 كما بينت في تحريرهم احاديثه ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى
 اثبات الكلام النفسى ونفيه ولا نخص لا نقول بقدم الالفاظ والحروف وهم
 لا يقولون بحدوث الكلام النفسى ودليلنا ما مر انه ثبت بالاجماع وتواتر
 النقل عن الانبياء وهم انه متكلم ولا معنى له سوى انه منصف بالكلام ويمتنع
 قيام اللفظي للحادث بذاته الكريم فتعين النفسى القديم واما استدلالهم
 بان القران منصف بما هو من صفات الخلق وسمات الحروف من التاليف
 والتنظيم والنزول والتزليل وكونه عربيا مسموعا فصيحيا معجزا الى غير ذلك
 فاما يقوم حجة على المناطقة لا علينا لاننا نقول بحدوث النظم ايضا واما
 الكلام في معنى القديم والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما ذهبوا الى انه
 متكلم بمعنى موجد الاصوات والحروف في محالها واشكال الكتابة في اللوح
 المحفوظ وان لم يقر على اختلاف بينهم واثبت خبير بان المتكلم من قامت
 به الحركة لا من آوجدها واما اذا كان في الآية قراءتان فان كان لكل قراءة معنى
 غير معنى الاخرى فانه تعالى تكلم بهما جميعا وصارت القراءتان بمنزلة الايتين
 وان كانت القراءتان معناهما واحد فانه تعالى تكلم باحدهما ورتخص بان يقرأها

جميعا كذا ذكره الفقيه ابراهيم فاعلم ان الصواب والتابعين وغيرهم من المجتهدين
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قد اجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لا هو
 ولا غيره كذا ذكره شارح والمعنى انها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب
 الوجود الخارجي فان مفهوم الصفات غير مفهوم الذات الا انها لا يباينها
 باعتبار ظهورها في الكائنات والحاصل ان كلامه من صفاته وهو قديم بذاته
 وصفاته والقديمة مستلزقة للبقاء لان ما ثبت قدومه يستحيل على
 كما هي مستفادة من قوله تعالى هو الاول والاخر اى بلا ابتداء ولا انتهاء
 واما القدير فليس من الاسماء الحسنى وان اطلق عليه علماء الكلام مع انه
 انكر كثير من السلف الكرام وكذا بعض من الخلف الفخام ومنهم ابن حزم
 ذهبا الى الجزم فان القدير في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم
 على غيره فيقال هذا قديم للعين وهذا حديث الجديب لاني القدم الذي
 لا يسبقه العدم فعلى التنزيل قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
 وهو الذي يبقى الى حين وجود العرجون الثاني فاذا وجد الجديب قبل الاول
 قدير وقوله تعالى واذا لم يفتدوا به فسبقتون هذا افاك قديم اى
 متقدم في الزمان ثم لا ريب فيه انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فما
 تقدم على الحوادث كلها فهو احق بالتقدم من غير لكن اسما الله تعالى هو
 الاسماء الحسنى التي تدل على خصوص ما يمدح به والمتقدم في اللغة مطلوع
 لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلا يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع
 باسمه الاول وهو احسن من القدير لانه يشعر بان ما بعدك اقل اليه متابع
 له بخلاف القدير الا انه لما كان الله سبحانه وتعالى هو الفرد الاكمل في معنى
 القدير المتناول الاول فاطلقه المتكلمون عليه فتامل ثم القيوم يدل على
 معنى الانزلية والابدية مما لا يدل عليه لفظ القدير ويدل ايضا على كونه حورا
 بنفسه وهو معنى كونه واجب الوجود ولهذا المبنى الشتمل على حقائق المعنى قبل
 الى القيوم هو الاسم الاعظم ويؤيد ما صح عنه صلوات الله تعالى عليه
 الاله الا هو الحق القوي اعظم اية في القرآن وتقويته ان هذين الاسمين مدر
 الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع جميع معانيهما فان الحيوة مستلزقة لجميع

صفات الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها الا لضعف الحياة فاذا كانت
 حياته اكمل حياة واتمها استلزم اثباتها اثبات كل كماله يضاهيه كمال الحيق
 واما القبيح فهو متضمن كمال غناءه وكمال قدرته وافتقار غيره اليه في ذاته
 وصفاته ايجادا واما اذا فانه القاتر بنفسه فلا يحتاج الي غيره بوجه من الوجوه
 المقيم لغيره فلا قيام لغيره الا باقامته فانظم هذان الاسمان صفات الكمال
 على الوجوه الاخر فلا يبعد ان يكونا الاسم الاعظم والله سبحانه اعلم وما ذكره
 الله تعالى في القرآن اي المنزل والفرقان المكمل عن موسى وعنه من الانبياء
 عليهم السلام اي اخبارهم اوحاوية عنهم وعن فرعون وابليلس اي نخيها
 من الاعداء والاعبياء وفي تخصيص موسى ام ايماء الي انه صاحب التكليم والكلام
 وفي تقدير فرعون اشعار بانه في مقام التلبس اقوى من ابليلس وفيه مرد على ابن
 العربي ومن تبعه كالجلال الدواني وقد الفت رسالة مستقلة في تحقيق هذه
 المسئلة وبيئت ما وقع لهم من الوهم في المواضع المشككة واثبت بوضوح الادلة
 المستجبة من الكتاب والسنة ونصوص الائمة فان ذلك اي ما ذكر من
 النوعين كله على ما في نسخة اي جميعه كلام الله تعالى اي القديم اجبارا غنيم
 اي وقت ما قد كتب الكلمات الدالة عليهم في اللوح المحفوظ قبل خلق السماء والارض
 والروح لا يكاد يحدث عند سماعه من موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء عم ومن فرعون
 وابليلس وهامان وقارون وسائر الاعداء فاذا لا فرق بين اخبار الله تعالى عن
 اخبارهم واحوالهم واسرارهم كسورة تبت واية القتال ونحوها وبين اظهار الله
 من صفات ذاته وافعاله وخلق مصنوعات كاية الكرسي وسورة الاخلاص
 وامثالها وبين الايات الالفاقية والانفسية في كون كل منهما كلامه وصفته
 الاقدسية الانفسية ومجمل الكلام قوله على ما في نسخة وكلام الله تعالى
 اي ما ينسب اليه سبحانه غير مخلوق اي ولا يحدث وكلام موسى عم اي ولو كان
 مع ربه وعنه اي وكن كلام غيره من المخلوقين اي كسائر الانبياء والمرسلين و
 الملكة المقربين مخلوق اي حادث بعد كونهم مخلوقين والقرآن كلام الله نعم
 اي بالحقيقة كما قال الطحاوي شرح لا بالمجاز كما قال غيره لان ما كان مجازا يصح تقييد
 به هنا لا يصح واجيب بان الشرع اذا ورد باطلاقة فيما يجب اعتقاده لا يصح تقييد

فوقه تسم كذاته لا كلامهم فانه حادث مثلام اذ التعت تابع لمعرفته
واما يقال المنظوم العبراني الذي هو التوربة والمنظوم العربي الذي هو القرآن
كلامه سبحانه لان كلا منهما وايتهما ادلة كلاميه وعلامات مراده ولان صيده
نظمهما من الله تعالى لا ترمي انك اذا قرأت حديثا من الاحاديث قلت هذا الذي
قرأته وذكرته ليس قول بل قول رسول الله صلى لان صيده نظم ذلك القول
من الرسول عليه الصلوة والسلام ومنه قوله تعالى اَنْظَمُونَ اَنْ يُوْنِ مِيْنَا الْكُفْم
وَقَدْ كَانَتْ قَرِيْنِيْنٌ مِيْنَكُمْ يَبْتَمَعُونَ كَلَامَ اللّٰهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ
اسْتَجَارَكَ فَاَجْرُهُ حَتّٰى يَبْتَمَعَ كَلَامَ اللّٰهِ ثُمَّ اَبْلَغُهُ مَا مَنَّهُ وَاَعْلَمُ اَنْ مَا جَاءَ فِي
كَلَامِ الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ وَغَيْرِهِ مِنْ عِلْمِ الْاَلَانَامِ مِنْ تَكْفِيْرِ الْفَائِلِ مَجْلُوْقِ الْقُرْاَنِ فَمَجْمُوْلٍ
عَلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ لَا كُفْرَانَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْاَلْمَةِ بِخِلَافِ الْمَعْتَزَلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بَلِ الْحَقِيْقُ
اَنْ لَا نَزَاعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ اِذْ لَا خِلَافَ لَاهِلِ السَّنَةِ فِي حُدُوْثِ الْكَلَامِ اللَّفْظِي
وَالنِّزَاعَ لِلْمَعْتَزَلَةِ فِي قِيَمِ الْكَلَامِ النَّفْسِي لَوْ شِئْتَ عِنْدَهُمْ بِالرِّسَالِ الْقَطْعِيَّةِ وَا مَا حُدِثَ
مِنْ قَالِ اَنْ الْقُرْاَنَ مَخْلُوْقٌ فَقَدْ كَفَرَ بِغَيْرِ ثَابِتٍ مَعَانِهِ مِنَ الْاَحَادِثِ وَقَابِلٍ لِلتَّوْبِيلِ
فِي بَيَانِ الْمَرَادِ وَالْقَوْلُ بَانَ الْمَرَادُ بِالْمَخْلُوْقِ الْمُخْتَلَقُ بِمَعْنَى الْمَفْتْرَى وَمَعَ هَذَا لَا يَجُوْزُ
لَا حُدَانَ يَقُوْلُ الْقُرْاَنَ اللَّفْظِي مَخْلُوْقٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِبْهَامِ الْمُوْدَى اِلَى الْكُفْرَانِ
كَانَ صَحِيْحًا فِي نَفْسِ الْاَسْرِ بِاعْتِبَارِ بَعْضِ اَطْلَاقِ الْقُرْاَنِ فَانَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْقُرْاَنِ لَا
كُفْرَانَ الْفَيْرِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْحَفِ كَحَدِيْثِ لَا تَسَافَرُوْا بِالْقُرْاَنِ فِي اَرْضِ الْعَدُوِّ وَيُطْلَقُ
عَلَى الْمُقْرَأِ وَخَاصَّةً وَهُوَ كَلَامُهُ الْقَدِيْمُ قَالَ اللهُ تَعَالَى فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاَنَ اَسْمِعْ
اللهُ فَاِذَا ذَكَرْتُمْ قُرْبِيْنَ تَذَلْ عَلَى الْحُدُوْثِ كَحْتَرِيْمِ مَسْرِ الْقُرْاَنِ لِلْحُدُوْثِ فَهُوَ مَجْمُوْلٌ عَلَى
الْمَصْحَفِ وَالْقُرْاَةِ فَاِذَا ذَكَرْتُمْ مَطْلَقًا يَجْمَلُ عَلَى الصِّفَةِ الْاَنْزَلِيَّةِ فَلَا يَجُوْزُ اَنْ يُقَالُ
الْقُرْاَنَ مَخْلُوْقٌ عَلَى الْاَطْلَاقِ وَتَسْمِعُ مُوسَى كَلَامَ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى
وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيْمًا اِى بِالْمَصْدَرِ الْمَوْكَدِّ الدَّفْعِ حَلَّ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ اِى كَلَّمَ اللهُ
تَكْلِيْمًا مُحَقَّقًا وَاَوْقَعَهُ سَمَاءًا مُصَدِّقًا وَالْمَعْنَى اَنْ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ رَبِّ الْاَسْرِ بِابِ
بِلَا دِرَاسِطَةِ الْاِاَنَةِ مِنْ وِرَاوِ الْحِجَابِ وَلِذَا قَالَ اَمْرِيْنِ اَنْظُرِ الْبَيْتَ فِي هَذَا الْبَابِ
فَاَنْ يَشَارَحَ وَكَانَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْ بَاطِنِ الْعِنَامِ الَّذِي هُوَ كَالْعَمُوْدِ وَقَدْ بَيَّنَّشَا
الْعِنَامُ وَرَبِّمَا كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ تَعَالَى مِنْ بَاطِنِ النَّارِ وَاِبْرَاهِيْمَ اَلْحَمْدُ لِيَوْمِ اَوْغِيْبِيْمَ

الملكة انتهى وفي الأخيرين نظر اذ لا يحصل بهما خصوصية له ولا مرتبة على
 غيره واما ما قبله فنعله عم وقم له الكلام في الاوقات المتعددة والاحوال المختلفة
 والا فالكلام الذي وقع له او لا انما كان كما اخبر سبحانه بانه نودي من الشجرة
 المباركة التي ظنها انها نار وانما كانت معدن اوراق ومنبع اسرار ونتيجة اتماس
 واسماس في اشجار وقد كان الله تعالى متكلما اي في الانزل ولم يكن كلام موسى
 اي والحال انه لم يكن كلام موسى بل ولا خلق اصل موسى وعيسى عم وقد كان الله
 تعالى خالقا في الاكبر ولم يخلق الخلق جملة حالية والمعنى ان الحق كان خالقا
 قبل خلق الخلق وفي نسخة وكان الله خالقا قبل ان يخلق الخلق حقيقة بمعنى
 ان هذا النعت فيه محقق لا يجاز كما قال ابن شيراز انه كان خالقا بالفقرة
 فانه يومهم انه تحت الامكان واحتمال الوقوع واللاوقوع في الازمان وليس الامر
 كذلك فانه كان خالقا محقق الوقوع في وقت اراد فيه الشرع فتاخر متعلق الكلام
 والخلق من موسى وسائر الانام لا يجب نفي صحة الكلام وتحقق الخلق عن الحق
 عند علماء الاحلام لان كل شيء يكون في القوة ثم يصير الى الفعل فهو حادث اذ كل
 ممكن الوجود حادث كما صرحوا به وايضا فرقوا بين الوجود لا محذور من هو قادر
 على الكتابة الا انه يؤخرها الى وقت الارادة وبين الكاتب بالقوة حيث انه
 عاجز في الحالة الراهنة وتحت الاحتمال في الازمنة اللاحقة والحاصل انه
 سبحانه كما قال الطحاوي رحمه الله ليس مبدئ خلق الخلق استفاد اسم الخالق
 ولا باحداثه البرية استفاد اسم البارئ فله معنى الربوبية ولا مرتبة ومعنى
 الخالقية ولا مخلوق وكما انه محي الموت بعد ما حي استحق هذا الاسم قبل احيائهم
 كذلك استحق اسم الخالق قبل انشاءهم ذلك بانه على كل شيء قدير واليه فقير
 وكل امر عليه يسير ليس كمثله شيء اي كذاته وصفاته وهو السميع البصير
 فقوله ليس كمثله شيء رد على المشبهة وقوله وهو السميع البصير رد على العظلة
 وقد قال نعيم ابن حماد الخزازي شيخ البخاري من شبه الله بخلقه اي ذاتا وصفة
 فقد كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه اي من صفاته الذاتية والفعلية
 فقد كفر وقال الطحاوي ومن لم يتوق النفي والتشبيه ذلك ولم يصب التنزيه
 ثم من جملة ما قالوا في قوله ليس كمثله شيء انه اراد به المبالغة اي ليس مثله مثل

لو فرض المثل وكيف ولا مثل له وقد علمت بالأدلة الشرعية والعقلية استحالة قيام الحوادث بذات الله الانزلية الابدية فكلامه قد يبرو كذا صفة خلقه وأما متعلقا بهما فحادثة في وقت تعلق الامارة بوقوعه وفي نسخة وقد كان الله تعالى متكلماً متأخراً عن قوله وقد كان الله تعالى خالقاً وعلى كل شيء قد يرفى بالجنة المتعلقة بالخلق اعتراضية للاشعار بان خلق موسى م حادث في اثناء خلق الانام فكيف مقامه في مرام الكلام فلما كلف الله كما في نسخة موسى عليه السلام المعنى ايراد تكليمه اياه كلمة بكلامه الذي هو كونه صفة اي قدسية وفي نسخة هو صفة له وفي نسخة هو من صفاته في الانزل يعني انه كلفه بمضمون كلامه القدوس الانزلي الاقدس كما نقش الكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ الانفس قبل خلق السموات والارض والانس فكلمه على وفق تلك الكلمات المسطورة فتلك الكلمات المزبورة وكلمات التي سمعها موسى عليه السلام من الشجرة المشهورة حادثة مخلوقة الا انها ادلة كلامه الذي هو صفة الانزلية الحقيقية وقال شارح عقيدة الطحاوي قول الامام الاعظم ربه لم يكلم موسى بكلمة بكلامه الذي هو من صفاته يعلم انه حين جاء كلمه لا انه لم يزل ولا يزال انزالاً وابدلاً يقول موسى كما يفهم ذلك من قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه سراً ففهم منه الرد على من يقول من اصحابه انه معنى واحد قائم بالانفس لا يتصور ان يسمع وانما يخلق الله الصوت في الهواء كما قاله ابو منصور اما يزيدي وقول الامام الاعظم الذي هو من صفاته مرتد على من يقول انه حدث له وصف الكلام بعد ان لم يكن متكلماً وبالجملة فكل ما يحتج به المعتزلة مما يدل على كلام متعلق بمنشئته وقد برته وانه متكلم اذا شاء وانه يتكلم شيئاً بعد شيء فهو حق يجب قبوله وما يقول به من يقول ان كلام الله قائم بذاته وانه صفة له والصفة لا يقوم الا بالمرصوف فهو حق يجب قبوله والقول به فيجب الاخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدول عما يرده الشرع والعقل من قول كل منهما وهذا افضل الخطاب وقد قال صلعم اعوذ بكلمات الله وهو عليه الصلوة والسلام لم يتعوذ بمخلوق بل هو كقوله اعوذ برضاك وقوله اعوذ بعزة الله وقدرته وكثير من متأخري الحنيفة على انه معنى واحد والتعددم والتكثير والتجزئة والتبعض في الحاصل في الدلالات لا في المدلول وهذه العبارات

وكذا

والشعبان

مخولة

مخلوقة رسميت كلام الله لئلا ليتها عليه وتأجيله فان عبر بالعربية فهو قرآن
وان عبر بالعبرانية فهو توراة فاختلقت العبارات لا الكلام قالوا ويسمى
هذه العبارات كلام الله مجازاً وهذا كلام فاسد فان لا زمة ان معنى قوله
ولا تقر بوا الزنا هو معنى قوله واقبى الصلوة ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المدنية
ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة تبتت بدانته قال ومن قال ان المكتوب
في المصاحف عبارة عن كلام الله او حكاية كلام الله وليس فيها كلام الله فقد
خالف الكتاب والسنة وسلك الامة في كلام الطحاوي يرد قول من قال انه
معنى واحد لا يتصور سماعه منه وان المسموع المنزل المقر المكتوب ليس
بكلام الله وانما هو عبارة قال الطحاوي نقول كلام الله منه بدا بكيفية
اي لا عرف كيفية تكلمه به وكذا قال غيره من السلف منه بدا واليه يعود
وانما قالوا منه بد لان الجهية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون انه خلق
الكلام في محل ففقد من الكلام في ذلك المحل فقال السلف منه بدا اي هو المتكلم به
فمنه بدا اي لا من بعض المخلوقات كما قال الله تعالى تنزل من الرحمن
الرحيم ومعنى قولهم واليه يعود انه يرفع من الصدور والمصالح كما ورد في الاخذ
انتهي والظاهر عنده ان معنى واليه يعود يرجع اليه علم تفصيل كيفية كلامه
وكنه حقيقة مراده فانه سماع موسى كلامه لا يتصور ان يقال سمعه كل
او بعضه وصفاته وفي نسخة لم ينزل صفاته كلها اي ونعت الباري جميعها
واقعة في الانزل بخلاف صفات المخلوقين اي لا يشابهة نعتهم وان وقع
الاشتراك الاسمي في صفات الحق ونعت المخلوق من العلم والقدرة والروية
والكلام والسمع وغيره كما بينه بقوله سمعتم اي الله تعالى كما في نسخة لا علينا
اي معشر المخلوق فاننا نعلم الاشياء بالالات ونصور صورها حاصلات في اذهاننا
بقدر افهامها واعلامنا والله تعالى يعلم حقايق الاشياء كلها وجزئتها
ظاهرها وخفيها بعلم ذاتي صمدى انزلي ابدى ويقدر على الله سبحانه
لا كقدرتنا لان قدرته تعالى قديمة لا بالة ولا بمشاهدة وهو على كل شئ
قدير ومخبر لا نقدر الا بعض الاشياء بالاقدار وذلك المقدار ايضا
بالالات والاعوان والانصار واما هو سبحانه وتعالى ففاعل مختار وقادر

نحو
الان
وعبر

القدر

حكيم مدبر يقدره واختياره ويرى اي هو سبحانه لقوله تعالى الْم يَعْلَمُ
بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى لا كقولنا وَيَسْمَعُ لا كقولنا فَانَا نَرَى الاشكال والالوان
 المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات المختلفة بالالات المخلوقة في الاعضاء
 المركبة على وفق ابصاره لا بصارنا ولسماعه لا سماعنا كما ورد في الدعاء
اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا والله سبحانه يرى الاشكال
 والالوان والهيئات المختلفة بابصاره الذي هو صفة على نعمت اقتداره
 ويسمع الاصوات والكلمات المفردات والمركبات بسمعه الذي هو نعمته لا
 بالة من الالات ولا بمشاهدة غيره من الكائنات وان سرورته للمراتب وتتمعه
 للمسموعات قدسية بالذات وان كان المرئي والمسموع من الحوادث على ما سبوا
 ببيانه في سائر الصفات من ان تاخر المتعلق الحادث لا ينافي تقدم المتعلق القديم
 الا ترى انك ترى في حالة نومك بقوى بطون دماغك في حال رؤياك اشكالا
 والوانا وتسمع اصواتا وافنانا ولا شكل ولا لون بحاضر ولا حاضر بعد زمان
 غابر ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال في حال
 يقظتك على منزل ما رايتها وسمعتها في تلك الحال بلا زيادة ونقصان في المال
 ومع هذا يتجهح الله الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال انه كيف يرى
 الالوان والاشكال قبل وجودها وكيف يسمع الاصوات والكلمات قبل
 وقوعها وهو الذي يريك الاشكال والالوان في حالة نومك بدون حضورها
 ويسمعك الاصوات والكلمات قبل صدورها ويتكلم لَا كَلَامًا كما بينه
 بقوله وَحَنَّنْ سَتَكَلُمُ بِالْآلَاتِ اي من الحلق واللسان والشفة والاسنان
وَالْحُرُوفِ اي الاصوات المعتمدة على المخارج المهورات بالهيئات المعروفة
قَالَ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِدِلَالَةِ وَحُرُوفِ اي الكمالات الذاتية والصفات والحروف المخلوقة
 اي كالالات وكلام الله تعالى غَيْرِ مَخْلُوقٍ بل قد يمد بالذات قال الطحاوي فمن
 سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر وقد دمه الله واوعده بسقر حيث قال الله تعالى
سَأُضِلُّنَّهٖ سَقَرَ فلما اوعده الله بسقر لمن قال ان هذا قول البشر علنا
 وايقنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر انتهى وقال شارحه قد اترق
 الناس في مسألة الكلام على تسعة اقوال احدها ان كلام الله تعالى هو ما يفيض

على النفوس من المعاني إما من العقل الفعّال عند بعضهم أو من غيره وهذا
 قول الصابية والمتفلسفة وثانيها أنه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه
 وهذا قول المعتزلة وثالثها أنه معني واحد قائم بذات الله هو الأمر والنهي
 والخبر والاستخباران عُبر عنه بالعربية كان قرأنا وإن عُبر عنه بالعبرية كان
 توارة وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره ورابعها أنه حروف
 واصوات انزلية مجتمعة في الأنزل وهذا قول طائفة من أهل الكلام والحديث
 وخامسها أنه حروف واصوات لكن تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلما وهذا
 قول الكرامية وغيرهم وسادسها أن كلامه يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته
 القائم بذاته وهذا يقول صاحب المعتمد ويميل إليه الرازي في المطالب العلية
 وسابعها أن كلامه ينصمّن معني قائم بذاته هو ما خلقه في غيره وهذا قول
 أبي منصور الماتريدي وثامنها أنه مشترك بين المعنى القائم بالذات وبين ما
 يخلق في غيره من الاصوات وهذا قول أبي المعالي ومن تبعه قلت والأظهر
 أن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز وتأسعها أنه تعالى لم يزل متكلما إذا
 شاء وصنّى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يُسمع وإن نوع الكلام قد يور
 أن لم يكن الصوت المعين قديما قلت فهذا يؤيد ما قدمناه وهذا الماشور
 عن أئمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه المسئلة في تاليف الأمام لكمال الاهتمام
 في مقام المرام ثم اعلم أن عبادة العجل مع كفرهم بالله اعرف من المعتزلة لأنه
 لما قال لهم موسى ألم تروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا لم يجيبوا بأن
 ربك لا يتكلم أيضا فعلم أن نفي التكليم نقض يستدل به على عدم الوهبة
 العجل وغاية شبهتهم أنهم يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم فيقال لهم إذا قلنا
 أنه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم ولقد قال بعضهم لا بى عمرو
 العلاء أحد السبعة من القراء اريد أن تقرأ وكلم الله موسى بنصب اسم الله
 ليكون موسى هو المتكلم لا الله سبحانه فقال له ابو عمرو وهب انى قرأت هذه
 الآية كذا فكيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه
 فهتمت المعتزلة ثم افضل نعيم الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه فإما ذلك
 انكار لروح الجنة الذي ما طلبت لاهلها الا به كما ان اشد العذاب

للكفار عدم تكليمه لهم ووقوع الحجاب كما أخبر عنهم بقوله تعالى ولا تكلمهم
 الله يوم القيمة أي تكليم تكريم وقال في آية أخرى لم اخشوا فيها ولا تكلون
 ويقوله تعالى كلا ايهم عن تبيهم يومئذ لمحزونون واما استدلالهم بقوله سبحانه
 الله خالق كل شيء والقران شيء فيكون داخلا في عموم كل شيء فيكون مخلوقا
 فمن أعجب العجيب وذلك ان افعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة الله تعالى وإنما
 يخلقها العباد جميعا لا يخلقها الله تعالى فاخرجها من عموم كل واحد اولا
 الله في عمومه مع انه صفة من صفات الله به يكون الاشياء المخلوقة اذ
 بامره يكون المخلوقات قال الله تعالى الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا
 له الخلق والامر ففرق بين الخلق والامر وطردهما باطلاق ان يكون جميع صفات
 مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما فذلك صريح كفي فان علمه شيء وقدرته
 شيء وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم كل فيكون مخلوقا بعد ان لم يكن تعالى
 الله عما يقولون علوا كبيرا وكيف يصح ان يكون متكلما بكلام يقوم بغيره والوجه
 ذلك للزم ان يكون ما حدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه ولا
 يفرق بين نطق وانطق وانما قلت الجلود انطقنا الله ولم تقل نطق الله بل
 يلزم ان يكون متكلما بكل كلام خلقه في غير زور اكان او كذبا او كفرا او هذيانا
 تعالى الله عن ذلك قال القوتوبى وقد طرد ذلك الاتحادية فقال ابن عربي و
 كل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظمه وبمثل ذلك الزم الامام
 عبدالعزيز المكي بشر المرسى بين يدي المأمون بعد ان تكلم معه مليا ما ان
 لا يخرج عن نص التنزيل والزمه الحجة فقال بشر يا امير المؤمنين ليبلغ مطالب
 بنص التنزيل وبياطرفي بغيره فان لم يدع قوله ويرجم عنه ويقتر بخلق القران
 الساعة والاندري حلال قال عبدالعزيز تسألني ام اسالك فقال بشر انت
 طبع في فقلت له بل يلزمك واحدة من ثلاث لا بد منها ايمان تقول ان الله
 خلق القران في نفسه او خلقه قائما بذاته ونفسه او خلقه في غيره قال اقول
 خلقه كما خلق الاشياء كلها واحاد عن الجواب فقال المأمون اشرح انت
 المسئلة ودع بشر فقد انقطع فقال عبدالعزيز ان قال خلق كلامه في نفسه
 فهذا محال لان الله لا يكون محلا للحوادث ولا يكون منه شيء مخلوقا وان قال

ان
 اي مال
 بشره

خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس ان كل كلام خلقه الله في غيره
 فهو كلامه وان قال خلقه قائما بنفسه وذاته فهذا محال لان الكلام لا يكون
 الا من متكلم كما لا يكون الا ارادة الا من مرید ولا العلم الا من عالم ولا يعقل كلام
 قائم بنفسه يتكلم بذاته فلما استحال من هذه الجهات ان يكون مخلوقا علم انه
 صفة لله هذا مختصر من كلام الامام عبد العزيز في الجيدق قال القنوني و
 ما افسد استدلالهم بقوله تعالى في البقرة المباركة من الشجرة على ان الكلام
 خلقه الله في الشجرة فسمعه موسى منها وعموا عما قبل هذه الكلمة فانه تعالى قال
 فلما اتوا نودي من شاطئ الوادي الايمن والنداء هو الكلام من بعد فسمع موسى
 النداء من حافة الوادي ثم قال في البقرة المباركة من الشجرة نداء كان من
 البقرة المباركة من عند الشجرة كما تقول سمعت كلام زبدي من البيت يكون
 البيت لا ابتداء الغاية لان البيت هو المتكلم ولو كان الكلام مخلوقا في الشجرة
 لكانت الشجرة هي القائلة يونسى انا الله وروى ان هذا الكلام بدأ من غير الله
 لكان قول ذرعون انا ربكم الاعلى صدقا اذ كل من الكلامين عندهم مخلوق وقد
 قاله غير الله وقد فرقا بين الكلامين على صلتهما والفاصل ان ذلك كلام خلقه
 ذرعون فخر فوا بدلوا واعتقدوا خالقا غير الله وقد قال الله تعالى هل من خالق غير
 الله فاقتبل قال الله تعالى انه كقول رسول كريم وهذا يدل على ان الرسول احد
 اما جبريل ام او محمد ام وقيل في ذكر الرسول معرف انه مبلغ عن رسوله لانه لم يقبل
 انه قول ملك او نبي فعلم انه بلغه عن رسله به لانه انشأه من جهة نفسه
 وايضا فالرسول في احدى الايتين جبريل ام وفي اخرى محمد ام فاضافة الى
 كل منهما تبين ان الاضافة للتبليغ اذ لو احدثه اهدما امتنع ان يحدثه
 الاخر وايضا فان الله تعالى قد كفر من جملة قول البشر فمن جعله قول محمد
 بمعنى انه انشأه فقد كفر ولا فرق بين ان يقول انه قول بشر او جن او ملك اذ
 الكلام كلام من قاله مبتديا لا من قاله مبلغا اما ترى ان من سمع قائلا يقول
 قفا نبل من ذكري حبيب ومنزل قال هذا شعر امرئ القيس واما من
 سمعه يقول انما الاعمال بالنيات قال هذا كلام الرسول وان من سمعه يقول
 الحمد لله رب العالمين وقل هو الله احد قال هذا كلام الله وبالجملة

والله في الشجرة وهذا كلام خلقه
 ذلك

فاهل السنة كلهم من اهل المذاهب الاربعة وغيرهم من الخلف والسلف
 متفقون على ان القران غير مخلوق ولكن بعد ذلك تنازع المتأخرون في ان كلام الله
 هل هو معنى واحد قائم بالذات او ^{هو} حرف واصوات تكلم الله بعد ان لم يكن متكلما
 او انه لم ينزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وان نوع الكلام قديم وهو مختار
 الامام والطحاوي والنزاع بين اهل القبلة انما هو في كونه مخلوقا خلقه الله او هو
 هو كلام الله الذي تكلم به وقائم بذاته وهو شئ لا كالا^{اشياء} هذا فنكته
 الكلام ومحملة المرام فانه سبحانه شئ اى موجود بذاته وصفاته الا انه ليس
 كالا^{اشياء} المخلوقة ذاتا وصفة كما يشير اليه قوله سبحانه ليس كمثله شئ
 سواء يقول الكافر نائفة للتاكيد والمبالغة كقول العرب ككذلك لا يتجمل وهم
 يريدون ^{نفسه} فانهم اذا نفوه عن نفسه فقد نفوه عنه بابلغ وجه منه
 فالكناية البليغ في باب الرعاية والتلويم اولى من التصريح او يقول الكافر ثابتة
 والمراد بمثله ذاته او صفاته والحاصل كما قاله العارف الكامل ما خطر
 ببالك فالله سوى ذلك وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علما والعجز عن
 ادراك الادراك ادراك وقد صح عنه عم قوله لا تخفى شأء عليك انت كما ان
 اثبتت على نفسك وتعلم من قوله شئ لا كالا^{اشياء} انه سبحانه ليس في مكان
 من الامكنة ولا في زمان من الازمان لان المكان والزمان من جملة المخلوقات
 وهو سبحانه كان موجودا في الانزل ولم يكن معه شئ من الوجودات ثم اعلم
 ان الشئ في اصله مصدر قد يستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على
 كل شئ قدير وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله
 سبحانه قل ائى شئ اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ورحموني
 اطلاقه عليه سبحانه وقد يراد به مطلق الوجود الا انه فرق بين المعبود
 الموصوف بانه واجب الوجود وبين الممكن الوجود الذي يستحق وجوده وعدا
 في مقام المقصود فهذا الاعتبار اطلاق لفظ الشئ عليه سبحانه احق من
 اطلاقه على غيره ومعنى الشئ اى معنى كونه شئ كالا^{اشياء} اثباته اى
 اثبات وجود ذاته بلا اجسيم ولا جوهر ولا عرض اى في اعتبار صفاته
 لان الجسم متركب ومختبئ وذلك امامة الحدوث والجوهر مختبئ وجزء لا

يتجزئ من الجسم والعرض كل موجود يحدث في الجوهر والاجسام وهو قائم بغير
 لا بذاته كالألوان والأكوان من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون وكالطوبى
 والروائح والله تعالى منزّه عن ذلك وحاصله ان العالم اعيان واعراض فاعلم
 ماله قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب كالجوهر وهو الذى لا
 يتجزئ والله سبحانه منزّه عن ذلك كله وما احسن قول الرزى المجتهد
 مَا عَبَدَ اللَّهُ قَطًّا لَأنه يعبد ما تصوره في وهه من الصورة والله تعالى منزّه
 عن ذلك ونقل ان ابا حنيفة شرح سئل عن الكلام في الاعراض والاجسام و
 قال لعن الله عمرو بن عبيد هو فتح على الناس الكلام في هذا ولا حد له اى
 ليس له حد ولا نهاية ولا ضد له اى ليس له منازع ومما نعم ابدالا في البداية
 ولا في النهاية ولا نكده اى لا شبيه له ولا شريك له كما قال الله تعالى فلا
 تجعلوا لله أندادا اى بالاصنام وغيرها من الانام ولا مثل له اى لا شبيه
 له ولا كفروا ولا نوع له حيث لا جنس له واقتلت طائفتان في باب الصفات
 فطائفة غلت في النفي وطائفة غلت في الاثبات ونحن ضرنا الى الطريق
 المتوسطة بين الغلو والتقصير فاثبتنا صفات الكمال ونفيها المماثلة من
 جميع الاحوال بقى انه يتوهم من قوله تعالى ليس كمثله شئ ان هذه الصفة
 لا تكون مخصوصة بحضرة تعالى لان الاختصاص ينقض بالعدم اذ عدم
 من حيث هو عدم ليس كمثله شئ فقوله تعالى وهو السميع البصير دفع لهذا
 الوهم والخيال والاشكال فان من المحال ان يكون عدم سميعا بصيرا ويسمى
 مثل ذلك في الكلام احتراسا ومجمل الكلام وزبدة المرام ان الواجب لا يشبه
 الممكن ولا الممكن يشبه الواجب فليس مجرد ولا معدود ولا متصور ولا
 متبعض ولا متجزئ ولا متركب ولا متناه ولا يوصف بالمائية والماهية و
 لا بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة واليبوسة وغير
 ذلك مما هو من صفات الاجسام ولا متمكن في مكان لا علو ولا سفلى ولا غيرهما
 ولا يجرى عليه زمان كما يتوهمه المشبهة والمجتمعة والحولية وليس حالاً
 ولا محلاً ولا له اى الله سبحانه كيداً ورحمة ونفس اى كما يليق بذاته وصفاته
 فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجوه اى كقولهم نعم كل شئ هالك الا وجهه

اى بالاجسام
 ولا

وقوله تعالى فآينما قولوا فتم وجه الله وقوله تعالى ويبقى وجه ربك وقوله
 الا ابتغاء وجه ربه الا على واليد اي كقوله تعالى بيد الله فوق أيديهم وقوله
 ما منعك ان تشجى بها خلفك بيدي وقوله تعالى فسبحان الذي بيده
 ملكوت كل شيء والنفس اي كقوله نعم حكاية عن عيسى عم تعلم ما في نفسي و
 لا أعلم ما في نفسك واما ما قيل من ان اطلاق النفس عليه سبحانه من باب
 المشاكلة قد دفع حيث ورد من غير المقابلة كما في حديث انت كما اثبتت
 على نفسك والتحقيق ان النفس باعتبار اخذها من النفس بالتحريك لا يصح اطلاق
 عليه سبحانه واما باعتبار اخذها من النفس فيجوز اطلاقه عليه سبحانه لانه
 سبحانه انفس الاشياء واعزها وكن العين في قوله تعالى ولتضع على عيني
 وكن ابصيرة الجمع في قوله تعالى واضير لي كم ربك فإليك يا عيننا وكن قوله تعالى
 وما قدر الله حتى قدره والا كمن جرميا قبضته يوم القيمة والسموات
 مطويين يمينه وكن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فهو اي جميع ما
 ذكر له اي الحق سبحانه صفات اى مشابهاة بلا كيف اي مجهول الكيفية
 وفي نسخة وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى في القران الى اخره ولا يقال
 اي في مقام التاويل كما عليه بعض الخلق مخالفين للسلف ان اليد قد رتبة اي بطرق
 الكناية او نعمته اي بناء على ان اليد يطلق على النعمة ومنه قول الشاطبي في اللامية
 اليك بيدك منك الايدي تمدها قال شارح المراد باليد هنا الجارحة والايدي
 جمع ايدي جمع يد بمعنى النعمة فالمدعى الايدي الفاضلة من حضرتك حملتني على
 متديك اليك في طلب المستول وبغية المامل وكن لا يقال ان وجهه ذاته
 وعينه بصره واستنوايه على العرش استبلاوه لان فيه اي في تاويله ابطال
 الصفة اي في الجملة لانه تعالى حيث اطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة
 بدوها فالظاهر انه اسراد بها غير معين وهو اي ابطال الصفة من اصلها وانها
 قول اهل القديرا اي محروما ولا يعزى الي اي خصوص بناء على توهم لزوم تعدد القدم
 فان صفة القديرا لا يكون الا قديما والا فيلزم ان يكون ذاته محلا للحوادث
 هنالك وهو منزه عن ذلك وقد علمت ان صفاته سبحانه ليست عين ذاته
 ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء ثم كما القضية بقوله وليكن يده صفة

بجزي يا عيننا وكن قوله تعالى

بلا كيف اي بلا معرفة الى كيفيته كعجزنا عن كنه معرفة بقية صفاته فضلا
 عن معرفة كنه ذاته وغضبه ورضاه و صفتان من صفاته بلا كيف
 اي بلا تفصيل انهما من صفات افعاله او من لغوت ذاته والمعنى ان وصف
 غضبه لله ورضاه ليس كوصف ما سواه من الخلق فهما من الصفات المتشابهة
 في حق الحق على ما ذهب اليه الايام تبع الجمع هو بالسلف واقتدى به جمع من الخلق
 فلا يؤلان بان المراد بغضبه ورضاه اسراة الانتقام ومشية الانعام و
 المراد بها غايتهم من التقية والنمة قال فخر الاسلام الثبات اليد والوجه حق
 عندنا لكنه معلوم باصله متشابه بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل
 بالعجز عن درك صفات الكيف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم
 سرحوا الاصول لجهلهم بالصفات على توجه المعقول فصاروا معطلة وكذا ذكر
 شمس الامنة السرخسي رحمه قال واهل السنة والجماعة اثبتوا ما هو الاصل للعلم
 بالنص اي بالايات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه
 وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال بطلب كنه كما وصف الله به الراسخين في
 العلم فقال يقولون امثاله كل من عند ربينا وما يدرك الا اولوا الالباب
 انتهى وكذا ما ورد في الاحاديث المرديات من العبارات المتشابهات كقوله
 ان الله خلق ادم من قبضة قبضتها من جميع الارض بالماء المختلفة
 وسقاه ونفخ فيه الروح فصا رجونا حساسا بعد ان كان جماد الحديث وكقول
 عم علي ما رواه مسلم ان قلب بنى ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
 واحد يصر فيه كيف يشاء وكقوله عم لا تزال جهنم تقول كل من قرئ حديث حتى يضع
 فيها ريب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض فيقول فقطقط الحديث وكقول
 عم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار حتى تظلم الشمس من مغربها كما رواه
 مسلم وكقوله عم الحجر الاسود يمينا لله في ارضه يصالح بها عباده وروى ابن ماجه
 نحوه من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ولفظه من فاقض الحجر الاسود فاما يفاوض
 بيد الرحمن وقد سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عما ورد من انه سبحانه ينزل من السماء
 فقال ينزل بلا كيف وكقوله عم ان الله خلق ادم على صورته وفي رواية على صورة
 الرحمن وامثاله فيجب ان يجري على ظاهره ويفوض امره الى قابله وبقره البار

على الوجه

وعجبت

بسط يده بالليل ليتوب

مسى الليل

عن الجارحة ومشابهة صفات المحدثه وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية
نقر بان الله على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة اليه واستقرار عليه
وهو الحافظ للعرش وغير العرش فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كما
لمخلق ولو صار محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى
فهو منزه عن ذلك علوا كبيرا انتهى ونعم ما قال الامام المالك رضي حيث سئل عن
ذلك الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والايان به واجب
وهذه طريقة السكف وهو سلم والله اعلم وقد سبق تاويلات بعض الخلف وقد قيل
انه احكم لكنه نقل بعض الشافعية ان امام الحرمين كان يتاؤل اولا ثم يرجع في اخر
عمره وحرّم التاويل ونقل اجماع الشافعية منعهم كما بين ذلك في الرسالة النظامية
وهو موافق لما عليه اصحابنا الماتريديه وتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل
التاويل اذا كان المعنى الذي اول به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه
اذا كان بعيدا وجرى ابن الهمام رضي على التوسط بين ان يدعى الحاجة الى التاويل للحلل
في فهم العوام وبين ان لا يدعى الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام قال
شامخ العقيدة الطحاوية ولا يقال ان الرضى ارادة الاكرام والغضب ارادة
الانتقام فان هذا نفي للصفة وقد اتفق اهل السنة على ان الله بامر بما يحبه
ويرضاه وان كان لا يريد ولا يشاءه وينهى عما يبغضه ويكرهه ويبغضه و
يبغض على فاعله وان كان قد يشاءه وارضاه فقد يجب ويرضى ما لا يريد ويكرهه
ويبغضه ويبغض لما اراده ويقال لمن تاؤل الغضب ارادة الانتقام والرضا ارادة
الانعام والاکرام لم تاؤلت ذلك الكلام فلا بد ان يقول لان الغضب غلبان القلب
والرضى الميل والشهوة وذلك لا يليق بالله تعالى فيقال له وكذلك الارادة والشيئة
فيما هي ميل المحي الى الشيء او الى ما يلائمه ويناسبه فان المحي منا مثل المحي
له منفعة او يدفع عنه مضرة وهو محتاج الى ما يريد ومفتقر اليه يزداد بوجوده
وينقص بغيره فالمعنى الذي صرفت اليه اللفظ كالمعنى الذي صرفت عنه سواء
فان جاز هذا جاز ذلك فان قال الارادة التي يوصف الله بها مخالفة للارادة
التي يوصف بها العبد وان كان كل منهما حقيقة قيل له ان الغضب الرضى
الذي يوصف الله به مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة

اعني ان
يستأنف
بانه لا
يقول
في قوله
الذي
الذي

فإذا كان ما يقوله في الإرادة يمكن ان يقال في هذه الصفات لم يتعين التاويل بل يجب تركه لذلك لتسليم من التناقض وتسلم ايضا من تعطيل معنى اسماء الله تعالى وصفاته بلا موجب فان صرف القران عن ظاهره وحقيقته بغير موجب حرام وهذا الكلام يقال لكل من نفى صفة من صفات الله لامتناع مسمى ذلك في الخلق فانه لا بد ان يُثبت شيئاً لله على خلاف ما يُثبت حتى في صفة الوجود فان وجود العبد كما يليق به ووجود الباري كما يليق به فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم فاسمى به الرب نفسه وبسبب به مخلوقاته مثل الحي والقيوم والعليم والقدير واسمى به بعض صفات عبادة فمن تعقل بقلوبنا معاني هذه الاسماء في حق الله وانه حق ثابت موجود وتعقل ايضا معاني هذه الاسماء في حق المخلوق وتعقل بين المعنيين قدر مشترك ولكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشتركاً اذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركاً الا في الازهان ولا يوجد في الخارج الا معينا مختصاً فيثبت في كل منهما كما يليق به خلق الله تعالى الاشياء من الذوات والحالات كالسكون والحركات والانوار والظلمات والشرور والخيرات والعلويات والسفليات لا من شيء اي لا من مادة سابقة على المخلوقات لقوله نعم فاطر السموات والارض اي مُبدعهما ومُخترعهما من غير مثال سبق له فيهما حال ابدائهما وانتائهما ولا ينافيه ان خلق بعض الاشياء من بعض المواد على وفق ما اراد فان اصول تلك المواد خلقت من غير وجود شيء في عالم الكون والفساد ولو تصور وجود الشيء السابق فهو تحت خلق الخالق لقوله تعالى الله خالق كل شيء ولانه سبحانه كان ولم يكن معه شيء بل في نظر العارفين هو الان على ما كان فهو منزّه عن ان يكون له شريك في الخلق والفعل والمادة ولو في ايجاد ذرة او امدادها بسكون او حركة وكان الله كالمثاني الامثال بالاشياء قبل كونها اي قبل وجود الاشياء وتحققها في عالم الابداء وهذا معنى قوله تعالى وكان الله بكل شيء عليماً ما ثبت قدمه استحاله عدمه فلا يحتاج الى ان يقال كان زائداً او رابطاً وهو الذي قد سر الاشياء وقصاها اي والحال انه قد راب الاشياء على طبق

المرحلة

ارادته وحكيم وفق حكيمته في الانشاء وفيه ايما الى مضمون قوله تعالى الا يعلم
 من خلق اي الا يعلم قبل الانشاء من خلق الاشياء فعلمه قد يوجد بعض متعلقاته
 حادث وقد قال الله تعالى وما يعزب عن ذكرك من مثقال ذرة في الاكبر
 ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتيب مبين وقال صلى الله عم
 اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال القلم ما ذا اكتب يا رب فقال
 الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وفي هذا التحقيق دلالة على ما قاله
 اهل الحق من ان حقايق الاشياء ثابتة وقال الامام الاعظم رضي في كتابه
 الرضية ثم تقر بان تقدير الخبير والشركه من الله تعالى بقوله تعالى قل كل من
 عند النور من زعم ان تقدير الخير والشر من عند غير الله كان كافرا بالله و
 بطل توحيد لو كان له التوحيد انتهى وقد قال الله تعالى لئن اقمه اذا اراد
 شيئا ان يقول له كيكون ورد في الاسلام قول من قال المراد بهذا القول غنة
 الابداد وتحقق ما اراد حيث افاد ان هذا عندنا محمول على انه اريد به التكلم
 بهذه الكلمة على الحقيقة لا على المجاز عن سرعة الابداد بل هو كلام وارد على حقيقة
 من غير تشبيه ولا تعطيل في نعته وكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رضي حيث قال
 ردا على من قال ان ذلك القول مجاز عن التكوين اما الكتاب فقوله تعالى
 ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره فالمراد حقيقة هذه الكلمة
 عندنا لا ان يكون مجاز عن التكوين كما زعم بعضهم يعني ابا منصور واكثر
 المفسرين فاننا نستدل به على ان كلام الله غير محدث ولا مخلوق لانه سابق
 على المحدثات اجمع وحرف الفاء للتعقيب اي في قوله تعالى فيكون والمعنى فيحدث
 الشئ بعد الامر بقوله كن وهو كلامه النفسى القديم ونعتة القدسي الكريم يتحقق
 انه سبحانه خلق الاشياء لا من شئ حادث سبق عليها ولا من الله وعدة
 اهبه حاصلة لديها وهو لا يبياني اما وجدها بامر كن فانه ليس داخل تحت
 الشئ بقوله تعالى الله خالق كل شئ وكلامه سبحانه لا عينه ولا عين ثم في
 تحقيق الاشياء كما هو مشاهد في الارض والسماء على السوفسطائية ومن
 تبعهم من اهل الهواء حيث ينكرون حقايق الاشياء ويرى ان انها وهام
 وخيالات كاحلام ويقرب منهم الوجودية والحادية والحلولية وامثالهم من

جهلة الصوفية ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شئ اى موجود حادث
في الاحوال جميعها الا بمشيئته اى مقرونا بارادته وعليه وقصائده اى حكمه
وامره وقدره اى بتقديره بقدر قدره وكتبه بفتح الكاف وسكون التاء
اى وكتابته في اللوح المحفوظ اى قبل ظهور امرة واغرب شارح حيث قال
وكتبه عطف تفسير بقدره انتهى ووجه الغرابة ان ثبوت تقديره وتقديره
مقدم على تحريمه وقصوره على ان التقدير صفة المنعوت بالقدم والكتابة
حادثه بعد احداث القلم ولكن كنيته بالوصف لا بالحكم اى كتب الله في حق
كل شئ بانه سيكون كذا وكذا ولم يكتب بانه ليكن كذا وكذا وتوضيحه ان
وقت الكتابة لم تكن الاشياء موجودة فكتب في اللوح المحفوظ على وجه
الوصف انه سيكون الاشياء على وفق القضاء لا على وجه الامر بانه ليكن
لانه لو قال ليكن لكانت الاشياء كلها موجودة لعدم تصور تخلل الخلق
عن الامر الايجادى للمخالق وقال الامام الاعظم رح في كتابه الروحية تقر بان
الله تعالى امر القلم بان يكتب وفي نسخة بان اكتب فقال القلم ما ذا اكتب
يا رب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شئ
فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر انتهى يعنى الحديث مقتضب
من القران لانه صلح كان في معرض التبيان ومجمل الامر ان القدر وهو ما
يقع من العبد المقدس في الانزل من خيرة وشره وحلوه ومره كائن عنه
سبحانه وتعالى بخلقه وارضادته ما شاء كان وما لا فلا والقضاء والقدر
والمراد باحدهما الحكم الاجمالي وبالاخر التفصيلي واما قول المعتزلة لو كان
الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء واجب
واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر فثبت ان الكفر ليس بقضاء الله فلم
يكن جميع افعال العباد بقضاء الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة
فدفع بان الكفر مقضى لا قضاء والرضوا بما يجب بالقضاء دون المقضى
وتوضيحه ان الكفر له نسبة اليه سبحانه وهي كون خلقه على مقتضى
حكيمته ولا اعتراض عليه في مشيئته فانه مالك الملك نيه يتصرف كيف
يشاء لا يتضرر بشئ كما لا ينتفع به وله نسبة اخرى الى المكلف وهي

منه يتصرف في
الان القضاء
تصرف فيه

وقوعه صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع عليه في فعله لانه اسخط
 مولاه واستحق العقوبة الدائمة في عقابه هذا ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر
 اتفاقا ومن رضى بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يكفر بالرضا
 بكفر الغير ان كان لا يجب الكفر ولكن يمتنع ان يسلب الله عنه الايمان حين ينتم
 منه على ظلمه وايدائه كذا في التاتارخانية ويؤيد قولنا في حكاية عن موسى
 رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْتُوا حَتَّىٰ يُرَوِّعُوا الْعَذَابَ
 الْأَلِيمَ وَالْمَشِيئَةُ أَى الْمَرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِمَا صِهْمَاتُهُ فِي الْأَنْزَلِ بِدَا كَيْفِ أَى بِلَا
 وصف لذلك العمل والمعنى ان هذه الثلاثة المذكورة صفات في الانزل ثابتة بالكتاب
 والسنة الا انها متشابهة الصفة مجهول الكيفية كسائر صفاته العلية حيث
 حقيقتها خفية عن البرية فيجب على المؤمن ان يؤمن بها ويعتقد ان موجب
 العقل باطل في وصفها اذ ليس من مجرد شانه ان يدركها وكذلك يقول كل اسم
 في العلم عند حكمها قال شمس الامة رضى وهذا لان المؤمنين فريقان مُبْتَلَىٰ
 بِالْأَمْعَانِ فِي الطَّلِبِ لِضَرْبٍ مِنَ الْجَهْلِ بِهِ وَمُبْتَلَىٰ بِالرَّقُوفِ عَنِ الطَّلِبِ لِكُونِهِ مَكْرًا
 بنوع من العلم فيه ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في
 الوجه الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد من التوقف في طلب المراد بيان ان
 العقل لا يوجب شيئاً فانه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف
 ان الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انتهى وحاصله ان الوجه الثاني
 هو الاقرب فانه ايمان بالامر الغيبي اللازم الذي لا حظ للعقل فيه ولا لذة
 للطبع بل مجرد اتباع الحق على ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف الاول
 حيث اعتمد على عقله وتقول على فوهمه وبهذا يظهر ان الاتقياء في العبادات
 التعبدية افضل واكمل من غيرها اذ لا حظ للنفس فيما بل محض متابعة امر
 الحق في تحصيلها ومن ثم قال الله تعالى وَمَا أَوْتَيْنَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
 وورد لا ادرك نصف العلم وقيل العجز عن ادراك الادراك ادراك وقد مثل
 على رضى عن مسألة فقال لا ادرك وهو على المنبر فقيل له كيف تظلم فوق هذا
 المقام الا انك تقول لا ادرك في جواب السؤال الا نزه فقال انى صعدت
 بقدر علمى بالاشياء ولو اطلعت بمقدار جهلى لبلغت السماء وقد وقع

الحقيقة

لا يبي يوسف ارح مثل هذا السؤال واجاب بذلك المقال فقيل له انك تاخذ
 كذا وكذا من بيت المال وتعجز عن تحقيق هذا الحال قال نعم انا اخذت المال على
 قدر علمي ولو اخذت على قدر جهلي لاستوعبت جميع الاموال وقد كره الامام
 الاعظم رح ذكر الابرادة هنا تحقيقا لكونها صفة قدسية لله تعالى تخص
 المكونات بوجه دون وجه في وقت دون وقت وردا على الكرامية وبعض المعتزلة
 من ان ارادته حادثة واما جمهورهم فانكروا ارادته للشرك والفتاوى حتى
 يقولوا انه سبحانه اراد من الكافر والفاسق ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته
 من عاينهم ان ارادة القيم قيحة كخلقهم وايجادهم وهو ممنوع ومدفوع بان القيم
 هو كسبه والانتصاف به فعندهم يكون اكثر ما يقع من افعال الخلق على خلاف ما
 اراد الله في البلاد وهذا شنيع جدا حيث لا يصير على ذلك رئيس قرية من العباد
 واذا عرفت ذلك فللعباد افعال اختيارية يتباون بها ان كانت طاعة وعبادة
 عليها ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية ان لا فعل للعباد اصلا لا كسبا و
 لا خلقا وان حركاته بمنزلة حركات الجادات لا قدرق عليها لا مؤثرة ولا كاسبة
 في مقام الاعتبار ولا قصد ولا ارادة ولا اختيار وهذا باطل لان الفرق بين
 حركة البطش وحركة العرش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني لا ضرورة
 فان قيل بعد تعلق علم الله وارادته بالجبر لا يلزم قطعا لانها اما ان يتعلق برجوع
 الفعل فيجب او بعده فهمتيم لامتناع انقلاب علمه سبحانه جهلا وامتناع
 تخلف مراده عن ارادته اصلا ولا اختيار مع الوجوب والامتناع قطعا فالجواب
 انه سبحانه يعلم ويريد ان العبد يفعل او يتركه باختياره فلا اشكال في هذا
 المقال وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد
 الفعل عقيب ذلك خلق فالله تعالى خالق والعبد كاسب ومن اضل ممن يزعم
 ان الله شاء الايمان من الكافر والطاعة من الفاجر والكافر شاء الكفر والفاجر
 شاء الفجر فغلبت مشيبتهم امشية الله سبحانه فان قيل بشكل على هذا قوله
 سَيَقُولُ الَّذِينَ اَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا اشْرَكْنَا وَلَا اٰبَاؤُنَا وَلَا حَرَمُنَا مِنْ
 شَيْءٍ الْاَيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَقَالَ الَّذِينَ اَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ
 مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ وَلَا اٰبَاؤُنَا وَلَا حَرَمُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ الْاَيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى

لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتُمْ مِمَّا لَمْ يَدُلُّكُمْ مِنْ عِلْمِهِ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ لَأَجْرُ حُصُونٍ أَيْ
بكدون او يظنون ويتوهمون فقد قدم الله تعالى حيث جعلوا الشرك كاشفاً منهم
لمشية الله وكذلك قدم اليه حيث اصاف الاغواء الى الله تعالى اذ قال رَبِّ يَا
أَعْوَيْتَنِي لَأَنْزِلَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْجِبَابِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَحْتَجُوا
بمشيته على رضاه ومحبته وقالوا لو كره ذلك وسخط لما شاء فجعلوا مشية الله
دليل رضاه فرد الله عليهم ذلك فلا ينافي قوله تعالى وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ
فِي الْأَرْضِ كُلَّكُمْ جَمِيعًا وَقَوْلَهُ تَعَالَى وَلَكِنْ اخْتَلَفْتُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ
كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنُوكُمْ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ والحديث الصحيح الذي
اتفق عليه السلف والخلف ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولقد احسن
الفائل فاشئت كان وان لم اشأ هو وما شئت ان لم تشأ لم يكن وقد اجيب
بانه انكر عليهم اعتقادهم ان مشية الله تعالى دليل على امره به اذ انكر عليهم
معارضة شرعه وامره الذي ارسل به رسوله وانزل به كتبه بقضائه وقد جعلوا
المشية على جهة التوحيد وانما ذكرها معارضين بها لامره دافعين بها الشرع
كفعل الزنادقة وجهال الملاحدة اذ اقرروا ونهوا واحتجوا بالقدر وقد احتج ساق
على عمر بن القدر قال فانا اقطع يدك بقضاء الله وقدره وتشهد لذلك
في الآية قوله تعالى كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذُوقُوا نَارَ سِنَاءِ قُلْ
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ كَخُرُوجِهِمْ لَنَا اِنْ تَشْعُرُونَ اِلَّا الظَّنَّ وَاِنْ أَنْتُمْ اِلَّا تَخْرُصُونَ
والمحصل ان قولهم كلمة حق اريد بها الباطل واما قول ابيليس رَبِّ يَا أَعْوَيْتَنِي
فانما يد على احتجاجه بالقدر لا عترافه بالقدر واثباته له ولهذا قالوا انه اعرف
بالله من المعتزلي لمطابقة قوله سبحانه وتعالى يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ اى عدا
ويهدي من يشاء اى فضلا وقوله تَعَالَى وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَافِكْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُقْتَدِرٍ
وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَا قَوْلُكُمْ اى في جواب موسى اَفْتَنُوكُمْ
على ان عملت عملا قد كتب الله على ان اعلم قبل ان يخلقني باربعين سنة فنبى
على ان لا اعترض على العاصي بعد توبته ورجوعه الى طاعته وان له حينئذ
ان يتعلق بالقضاء والقدر بل يجب ان يعتقد ان معصيته كانت مقدرة
قبل خلقته وليس له حين مباشرته قبل تحقق توبته ان يتشبه بالقضاء

واقعة الاكبر
العامة واقعة الامم بذكر المشية
فقال

هذا هو الحق
الذي لا يبدل
والله اعلم
بالحق

والقدر في تضيته فانه حينئذ كالمعارض لنهييه سبحانه عن معصيته
وامره بطاعته ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لامره وعن
وهب بن منبه انه قال نظرت في القدر فتحيرت ثم نظرت فيه فتحيرت
ووجدت اعلم الناس بالقدر الكفهم عنه واجمل الناس بالقدر انطقهم
فيه ويؤيد قوله عم واذا ذكر القدر فامسكوا يعني عن بيان حقيقته لا عن
الايان به وحقية واما قوله تعالى **وَإِنْ تَصِبُّهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ** الآية
فالايمون المراد بالحسنة هنا النعمة وبالسيئة البلية فلاجحة لنا ولا علينا
وقيل الحسنة الطاعة والسيئة المعصية ومع هذا فليس للقدرية ان يجحروا
بقوله تعالى **وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ** فانهم يقولون ان فعل
العبد حسنة كانت او سيئة فهو من الله والقران قد فرق بينهما وهم
لا يفرقون ولانه سبحانه قال **كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ فَجعل الحسنة من
عند الله كما جعل السيئات من عند الله وهم لا يقولون بذلك في الاعمال
بل في الجزاء واما على المعنى الاول ففرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم
وبين السيئات التي هي المصائب والتقم فجعل هذه من الله وهذه من نفس
الانسان لان الحسنة مضافة الى الله اذ هو احسن بها من كل وجه واما
السيئة ففهرنا مما يخلقها الحكمة وهي باعتبار تلك الحكمة من احسانه فان
الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط بل فعله كله حسن وخير وهذا ورد حديث
الخير كله بيدك والشر ليس اليك اي فانك لا تخلق شرًا محضًا بل كل ما
يخلق فيه حكمة باعتبارها خيرا ولكن قد يكون شر البعض الناس فهذا
شرح جزئي احصائي فاما شر كل او شر مطلق فالرب تعالى منزلة عن ذلك
ومن ههنا قال ابو مدين المغربي لا تنكر الباطل في طوره ولا يقاتله من بعض
ظهوراته وهذا لا يضاف الشر اليه مفر داقط بل اما ان يدخل في عموم
المخلوقات لقوله سبحانه **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** وقوله تعالى **كُلُّ مَن عِنْدَ
اللَّهِ** واما ان يضاف الى السبب كقوله تعالى **مِن شَرِّ مَا خَلَقَ** واما ان
يجذف فاعله كقوله **تَعَدَّ** واما **لَا تَدْرِي** **أَشْرُ** **أُرِيدُ** **مِنَ** **فِي** **الْأَرْضِ** **أَمْ** **أَلَدَّ****

بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشِيدًا فَانْقِيلْ كَيْفَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ كُلُّ مَنِّ عِنْدَ اللَّهِ
 وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمِنْ نَفْسِكَ أَجِيبَ ^{بِالنَّصِيحَةِ} بِالْحَبِيبِ وَالنُّصْرَةَ وَالْمُزِيغَةَ كَمَا
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سِتْنَةٍ أَوْ مِحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ فَبَدِّبْ نَفْسَكَ عَقُولًا
 لَكَ وَكَفَارَةً لَكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ
 أَيْدِيَكُمْ وَيَعْقُرُوا عَنْ كَثِيرٍ وَهَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى الَّذِي هُوَ الْمَعْقُولُ وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى
 الثَّانِيَةِ فَالطَّاعَةُ تُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا مَحْضٌ خَيْرٌ وَالسَّيِّئَةُ لِأَنَّهَا تَنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 لِكُونِهَا فِي صُورَةِ شَرٍّ وَالْكَلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَلْقًا فَخَلَقَ الطَّاعَةَ فَضَلَ وَخَلَقَ
 الْمَعْصِيَةَ عَدْلًا لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمِنْ نَفْسِكَ
 مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا فَإِنَّ الشَّرْكَائِنَ
 فِيهِمْ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْهَا وَلَا يَشْتَمَعْنَ عَلَى بِلَامِ النَّاسِ وَلَا ذَمِّهِمْ إِذَا سَاءَ وَالْبَيْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ
 مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَهِيَ إِذَا أَصَابَتْهُ بِذُنُوبِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَعِينُ
 بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْيَنَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَبِذَلِكَ
 يَحْصُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ وَيُنْفَعُ مِنْهُ كُلُّ شَرٍّ وَهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ طَلِبُ الْهُدَايَةِ
 فَإِنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ هَذَا وَقَدْ قِيلَ كُلُّ عَامٍ يُحْضَرُ كَمَا حُضِرَ قَوْلُهُ
 وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِمَا شَاءَ لِيُجْرِمَ نَذَاتَهُ وَصِفَاتَهُ وَمَا لَمْ يَشَأْ مِنْ عِلْقَاتِهِ
 وَمَا يَكُونُ مِنَ الْحَالِ وَقَوْلُهُ فِي كَاتِنَاتِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ
 مَشِيئَتُهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ قُدْرَتُهُ وَالْأَفْلَاقُ يَقَالُ هُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَحَالِ لِعَدَمِ وَقُوعِهِ
 وَلِزُومِ كُنْهِهِ وَلَا يَقَالُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا لِلْمَالِدِيَةِ ثُمَّ هَذَا الْعَامُ مَخْصُوصٌ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعَمَلِ وَشَامِلٌ لِلْمَوْجُودِ
 الْمَعْدُومِ وَالْمَحَالِ وَالْمَوْهُومِ كَمَا بَيَّنَّهَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ بِقَوْلِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْدُومُ
 فِي حَالِ عَدَمِهِ مَعْدُومٌ مَا أَيُّ بُوصْفِ الْمَعْدُومِيَةِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ إِذَا
 أَوْجَدَهُ أَيُّ عَالَمِ الرَّبُّوبِيَّةِ بَلْ وَيَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا لَا يَكُونُ وَلَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَيَعْلَمُ
 أَنَّ تَعَالَى الْمَوْجُودِ فِي حَالِ وُجُودِهِ مَوْجُودٌ أَيُّ بَعْدَ أَنْ عَمَلَهُ فِي حَالِ عَدَمِهِ
 مَعْدُومٌ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ فَنَاقُذُهُ أَيُّ إِذَا ارْتَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعْدُومًا بَعْدَ
 أَنْ عَمِلَ فِي حَالِ وُجُودِهِ مَوْجُودًا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ عَمَلِهِ فِي مَرَاتِبِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا وَيَعْلَمُ
 أَنَّ تَعَالَى الْفَائِزِ فِي حَالِ قِيَامِهِ أَيُّ مَهْدًا وَإِلَّا فَكُنْتَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَصَلَاتِهِ

معدن

وصيامه وسائر مقاماته فاذا قعد اي تغير عن حاله الاول علمه قاعداً
 في حال فعوده اي انتقاله من حاله الى حاله علمه تجزياً ظاهراً بعد ما كما
 يعلم انه سيقعد الا ان ذلك العلم كان ذهنياً وباطنياً كما حقق في تفسير
 قوله تعالى اَلَا نَعْلَمُ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلٰى عَقْبَيْهِ مِنْ غَيْرِ
اَنْ يَتَّغَيَّرَ عَلَيْهِ وزيد في نسخة او صفته والثاني وجد في نسخة بدل عليه
 فالحق به وما ابدله فحصل بسبب الجمع بعض خلل او تجديث له علم اي في
 ثانی حاله ما لم يكن في ازاله ولكن التغير اي الانتقال واختلاف الأحوال
 اي من القيام والقعود وامثالهما من الافعال تجديث في المخلوقين مع تدرجه
 الملك المتعال عن قبول الافعال وحصول التغير والانتقال فان علمه قديم
 بالاشياء فاذا وجد شيئاً او افناه فانما يوجد او يفنيه على وفق ما عليه
 وطبق ما قدره وقضاه فاذا لا يتغير علمه ولا يختلف حكمه ولا يحدث
 له علم بتغير الموجود والمعدوم واختلافه وحادثه خلق اي الله تعالى
 كما في نسخة الخلق اي المخلوقين سليمان من الكفر والايان اي سالما من
 اثار الكفران وانوار الايمان بان جعلهم قابلين لان يقع منهم العصيان
 والاحسان كما قال الله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ كَافِرًا وَمُسْلِمًا
مُؤْمِنًا اي في عالم الظهور والبيان ثم خاطبهم اي في وقت التكليف
 بالعبادة على لسان اسر باب الرسالة واصحاب السعادة وامرهم اي بالايمان
 والطاعة ونهاهم اي عن الكفر والمعصية فكفر من كفر بفعله اي باختيائه
وَإِنْ كَانُوا مِنْكُمْ يَكْفُرُونَ فَذَرْهُمْ لِمَا كَفَرُوا أُولَٰئِكَ لَا يَضُرُّونَ اللَّهَ شَيْئًا
اللَّهُ يَتَّخِذُ لِكُلِّ فِتْنَةٍ حَسْبًا اي بترك نصرته سبحانه اياه وعدم توفيقه لما
 يرضاه وهو مقتضى عدله كما قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ
شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وامر من امر بفعله اي بانقياده
 واذعانه واخريره اي بلسانه ونصديقه اي بجانته على وفق امر الله ومراده
 بتوفيق الله تعالى اياه ونصرتيه له اي فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله
 كما قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَر النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ
 وهذا لا ينافي كونهما كافراً ومؤمناً في علم الله تعالى بحديث خلقتهما

الظاهر

للجنة ولا ابالي وخلقتم هؤلاء للنار ولا ابالي وحديث فرغم منكم من
 العباد فرئوني في الجنة و فرئوني في السعير فان الحديث للجامع المانم قوله م
 اعلموا بكل ميسر لما خلق لهم اخرجه و ترثية ادم عليه السلام اي طبقة بعد
 طبقة الى يوم القيمة من صلبه اي اولاده اخرجه من اصلاب ابناؤه و ترثية
 بناته نسلهم على صور الذر اى على هيئة النمل الصغير الصفراء بعضها ينض
 وبعضها سوت و انتشر والى عيين ادم ويسارة فجعلوه عقلاء وقال هؤلاء
 اولادك فحاطبهم اى حين اشهدهم على انفسهم بقوله تعالى الكسب برئكم قارا
 بلى وامرهم اى بالايان والاحسان و منهمم اى عن الكفر والكفران فاقروا له
 بالمرثوية اى ولا نفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى فكان ذلك منهمم اى
 قولهم بلى الذى صدر عنهم ايمانا اى حقيقيا وحكميا فهمم يؤكدون على
 تلك الفطرة يعنى كما قال الله سبحانه فطرت الله التى فطر الناس عليها
 وكما قال صلعم كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه
 او يمجسانه حتى يهرىب عنه لسانه اما شاكر او اما كفورا وهذا معنى قوله
 انا هدنيه السبيل اما شاكر او اما كفورا والحاصل ان عهد الميثاق
 ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى فاذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم
 ذريتهم الاية وبالسنه وهو الحديث الثابت المردى فى المصابيح وغيره و
 تحقيقهما فى كتب التفسير وشرح الحديث المنير على ما بيناه فى محلها خلافا
 للمعتزلة حيث جعلوا الاية والحديث على المعنى المجازى كما دفعناه فى موضعها
 هذا وقال شاربح ظهر من هذه المسألة وما يتعلق بها من الأدلة ان القول
 بان اطفال المشركين فى النار متروك فكيف لا وقد جعل الشرع البالغ للجاهل
 بالله مثن لم تبلغه الدعوة معدوبا يعنى لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
 نبعث رسولا واما الاحاديث فتعارضه فى هذا الباب وقد جمعنا بينهما
 فى شرح المشكوة على ما ظهر لنا من طريق الصواب وقد قال فخر الاسلام و
 كذا نقول فى الذى لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا البصيف
 ايمانا ولا كفر او لم يعتقد على شىء اى مما يكون منافيا للايمان ولا موافقا
 للعصيان كما معدوبا واذا ووصف الكفر وعقده او عقده ولم يصفه

مولد

لم يكن معذورا وكان من اهل النار محمدا ومن كفر بعد ذلك
 الى الايمان الميثاقى فقد بذل وعيّر اي ايمانه الفطري الوهبي بالكفر
 الطارئ الكسبي ومن آمن اي اظهر ايمانه وصدق اي في اظهاره بان
 يكون ايمانه اللسانى مطابقا لتصديقه الجنانى فقد ثبت عليه اي على
 كما في نسخة والمعنى على دينة الاصلى وفطرته الاولى ودام اي على الاسلام
 وهو تأكيد لما قبله وفي نسخة وداوم اي واستمر عليه ولم يتزلزل لديه قال
 القونونى في تفسير الآية الكريمة قولان أحدهما قول اهل التفسير وعليه
 جسم من اكابر الائمة واكثر اهل السنة والجماعة وهو ما روى ان عمر بن
 بسئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله تعالى
 خلق آدم على السلام ثم مسم ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
 هؤلاء الجنة ويعلمون عمل اهل الجنة ثم مسم ظهره شماله فاستخرج منه
 ذرية فقال خلقت هؤلاء النار ويعلمون عمل اهل النار فقال رجل يا رسول
 الله ففيم العمل فقال رسول الله صلعم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله
 بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل يعمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة
 وكذلك اذا خلق الله العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل
 من اعمال اهل النار فيدخله به النار واخذ بظاهر الخبر ان الله تم خلق
 المؤمنين مؤمنين وخلق الكافرين كافرين وابليس لم يزل كافرا وابوبكر وعمر
 كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء هم كانوا انبياء قبل الوحى وكذا اخوة يوسف
 هم كانوا انبياء وقت الكبار عندهم وقال اهل السنة والجماعة صاروا انبياء
 بعد ذلك وابليس صار كافرا وهذا لا ينافى كونه كافرا عند الله باعتبار
 تعلق علمه بانه سيصير كافرا بعلمه ولو كان جبرا محض لما صدر من ابليس
 طاعة ولا من ابى بكر وعمر معصية فبطل قولهم ان الكفار مجبورون
 على الكفر والمعصية والمؤمنين مجبورون على الايمان والطاعة بل نقول
 ان العبد مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس مجبور والتوفيق
 من الله تعالى كما يدرك عليه قوله سبحانه امنوا بالله ورسوله فلو كانوا
 مؤمنين لما امرهم بالايمان ولما خاطبهم بقوله تعالى استبشروا بآياتي

بلى وردى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تفسير هذه
 الآية اخذ الله تعالى الميثاق من ظهر ادم عليه السلام فاخرج من ظهره كل ذرية
 فنشرها بين يديه جميعا وصورهم وجعل لهم عقولا يعلمون بها والسايبات تطقت
 بها ثم كلمهم قديلا اي عيانا بعاثتهم ادم عم وقال آتستبرئكم قالوا نلى شهيدنا
 وتلاها الى قوله نعم المبطلون فان قيل فما وجه التزام الحجية بهذه الآية ونحن لا
 نذكر هذا الميثاق وان تفكرنا وجهنا جهدنا في ذلك بلا اتفاق اجيب
 بان الله سبحانه وتعالى انساني ذلك ابتلاء لان الدنيا دار ابتلاء وعليها
 الايمان بالغيب ابتداء ولو تذكرنا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا الى تذكير
 الانبياء عم وليس كل ما ينسى بالمرّة تزول به الحجية وتثبت به المعذرة قال الله تعالى
 في حق اعمالنا احصاه الله ونسوه واخبر انه سيثيبنا ويجازينا والثاني قوله
 اسباب النظر واصحاب المعقول وهو انه تعالى اخرج الذرية وهم الاولاد من
 اصلاب اباؤهم وذلك الاخراج انهم كانوا نطفة فاخرجها الله تعالى الى ارحام
 الامهات وجعلها علقة ثم مضغة حتى جعلهم بشر لسويا وخلقها كاملا اشهدنا
 على انفسهم بامر كبير منهم من دلائل الوجدانية فبالاشهاد بالدلالة صاروا كانوا
 قالوا بلى قيل وهذا القول لا ينافي الاول اذ الجسم بينهما ما يمكن فتأمل واما المعترض
 فقد اطبقوا على انه لا يجوز تفسير الآية بالوجه الاول وهو الوجود الثاني وجعل
 من باب التمثيل وهذا منهم بناء على ان كل ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما
 عرف من اصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على ان الله تعالى خلق
 الارواح مع الاجساد او قبلها وهو الصحيح لخبر ان الله تعالى خلق الارواح قبل
 الاجساد بخمسة الاف سنة وان الخطاب والحوار كان للارواح والاجساد
 كما يبعثون بهما في المعاد وكما يجزي بضم الباء وكسر الباء اي لم يقهر الله احدًا من
 خلقه على الكفر وعلى الايمان وفي نسخة ولا على الايمان والمعنى ان الله تعالى لا
 يخلق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق الجبر والغلبة بل يخلقهما في قلبه
 مقروبا اختيار العبد وكسبه فان المكره على عمل هو الذي اذا عمل ذلك لم يعمل
 بغيره في الامل وكان المختار عنده ان لا يعمله فانه عنده كالزبل كالمؤمن اذا
 اكره على اجراء كلمة الكفر فاجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئن بالايمان كالمتق

حيث يجري الايمان على اللسان وقلبه مشحون بالكفر والكفران فليس الكافر
 في كفره معذورا ولا المؤمن في ايمانه مجورا بل الايمان محبوب للمؤمنين كما ان الكفر
 مطلوب للكافرين وهذا معنى قوله تعالى كُلَّ حَرْبٍ بِالَّذِي نَحْنُ فِيهَا غاية الامر
 ان الله تعالى بفضله حسب اليقظة والايان وزين في قلوبنا الاحسان وكره اليقظة الكفر
 والفسوق والعصيان وَلَقَدْ لَعْنَهُ اللَّهُ الَّذِي هَدَيْنا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ
 هَدَيْنا اللَّهُ وبعد له ترك هداية اهل الكفر والكفران وحسب اليهم العصيان
 وكره لديهم الايمان فسبحانه سُبْحَانَهُ يُصَلِّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْتَدِي مَنْ يَشَاءُ
مَنْ يُضِلُّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ وهذا من اسرار
 القضاء والقدر بحكم الازل لا يسأل عما يفعل وَمَنْ يُسْئَلْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ
وَلَا كَافِرًا اي بالجبر والاكراه ولكن خلقكم اشخا صا اي قابلا لقبول الايمان اخدا
 ولا اختيارا الكفر على توهم كونه لهم خلاصا وَالْاِيْمَانُ وَالْكَفْرُ فِعْلُ الْعِبَادِ اي بحسب
 اختيارهم لا على وجه اضطرارهم وسبحان من اقام العباد فيما اراد يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى
مَنْ يَكْفُرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَافِرًا اي وابغضه كما في نسخة فاذا امن بعد ذلك
 اي ان تركاب كفره عَلَيْهِ مَوْعِدٌ اي في حال ايمانه اي واجبه كما في نسخة مِنْ غَيْرِ اَنْ
اَنْ يَتَغَيَّرَ عَلَيْهِ اي بتغير كفر عبده وايمانه وصفته اي ومن غير ان يتغير نفعه
 الا انزلي من الغضب والرضاء المتعلقين بالكفر والايان وانما التغيير متعلقهما
 باختلاف الزمان بل وقد علم بايمان بعض وكفر اخرين قبل وجودهم في عالم شهودهم
 الا انه سبحانه من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعلق علمه بل لا بد من اظهار اختيار
 العبد حصول عمله ليترتب عليه الحساب ويتفرع عليه الثواب والعقاب والله
 اعلم بالصواب وَجَمِيعُ اَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ اي على وجه يكون
 من الكفر والايان والطاعة والعصيان كَسَبُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ اي لا على طريق
 المجاز في النسبة ولا على سبيل الاكراه والغلبة بل اختيارهم في فعلهم بحسب اختلاف
 هواهم وميل انفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لا كما زعمت المعتزلة
 ان العبد خالق لافعاله الاختيارية من الضرب والشتم وغير ذلك ولا كما زعمت
 الجبرية القايلون بنفي الكسب والاختيار بالكلية ففي قوله تعالى اِيَّاكَ نَعْبُدُ
اِيَّاكَ نَسْتَعِينُ رد على الطائفتين في هذه القضية والحاصل ان الفرق بين

ه
 وفي نسخة
 ليس هذه
 الكلمة
 وفي نسخة
 وفي نسخة
 الكافرين
 وعوميين

عله

الكسب الخلق هو ان الكسب امر لا يستقل به الكاسب والخلق امر يستقل به الخالق وقيل ما وقع بالة فهو كسب وما وقع لا بالة فهو خلق ثم ما وجد سبحانه من غير اقتزان قدرة الله ثم وادراته يكون صفة له ولا يكون فعلا له كحركة المرعش وما اوجد مقارنا لايجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا للعبد كالحركات الاختيارية ثم المتولدات كالالم في المضروب والانكسار في الزجاج بخلق الله وعند المعتزلة بخلق العبد والله تعالى خالقها اي موجد افعال العباد ونحو ما المراد لقوله تعالى الله خالق كل شئ اي ممكن بدلالة العقل وفعل العبد شئ ولقوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق اي الذي يصدر منه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك في شئ وهذا في مقام التدرج بالخالقية وكونها سببا لاستحقاق العبادات ولقوله نعم والله لا يعبد وما تعلمون اي وعلمكم او معسر لكم وبه احتج ابو حنيفة رحم على عمرو بن عبسيد وفي حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي من حديث حذيفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعه ولذا وتجزم سبحانه بقوله ثم اتعبدون ما تخدمون اي ما تعلمونه من الاصنام وبقوله ثم افمن يخلق كمن لا يخلق ولان العبد لو كان خالقا لا فعاله لكان عالما بتفاصيلها كما يشير اليه سبحانه بقوله الا يعلم من خلقه وقل على كرم الله وجهه عرفنا الله بفهم الغرائم ولقد اغرب المعتزلة حيث صمروا قوله نعم الله خالق كل شئ الى صفة الله حتى قالوا ان كلامه مخلوق ولم يجهروا الى صفات الخلق حتى قالوا ان افعال العباد غير مخلوقة واما قوله وما رصيت اذ رصيت ولكن الله اعلم بما رصيت خلقا اذ رصيت كسبا ولكن الله رعى بخلق كسب الرعي في المصطفى قال الامام الاعظم في كتابه الوصية نقر بان العبد مع جميع اعماله واقاربه ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله ان يكون مخلوقة انتهى وبينا على وجه يظهر بوهانه هو ان علة اقتضائ الاشياء في وجودها الى الخالق هي امكانه وكل ما يدخل في الوجود جوهر اكان او عرضا فهو ممكن في عالم الشهود فاذا كان العبد القائم بذاته لا مكانه يستفيد الوجود في شأنه من الخالق عز شأنه فافعاله القائمة به او التي تستفيد الوجود من خالقه وهذا معنى قوله تعالى والله

بقدرته العبد

وتقوله

النبي

الغنى اي بذاته وصفاته عن جميع مصنوعاته وانتم الفقراء اي المحتاجين
 بن وانتم وصفاتكم واعمالكم واحوالكم الى الله اي الى ايجاده في الابتداء واملاده
 في الاثناء قبل الانتهاء ثم اعلم ان ارادة العبد التي تقارن فعله وقدرته عليه
 حال صنعها مخلوقتان مع الفعل لا تقوله ولا بعده فقال الامام الاعظم في كتابه
 الوصية نقر بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان
 قبل للفعل كان العبد مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل وهذا خلا
 النص اي خلاف حكم النص كما في نسخة لقرله تم والله الغني وانتم الفقراء ولو
 كان بعد الفعل كان من المحال لان حصول الفعل بالاستطاعة ولا طاعة
 للمخلوق في فعله مالم يقارن الاستطاعة من الله تعالى انتهى والمعنى ان
 حصول الفعل بالاستطاعة من قبل الله تعالى ولا طاعة للمخلوق فيما لم يقترن
 الاستطاعة الالهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية رقة الربوبية و
 هذا معنى قوله م لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الا بمعصيته
 ولا قوة على طاعة الاباء عنه وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية ثم نقر
 بان الله تعالى خالق الخلق ورازقهم ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون
 محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم بقوله سبحانه الله الذي خلقكم ثم
 رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب من الحلال حلال وجمع المال من
 الحرام حرام والخلق على ثلاثة اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر الجاحد
 في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل الكافر
 الايمان وعلى المنافق الاخلاص بقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم معنا
 يا ايها المؤمنون اطيعوا الله واطيعوا الكافرين امنوا بالله واطيعوا المنافقين
 اخلصوا لله انتهى واذا تخفق ان الله خالق الخلق علم انه لا يجب لهم شيء
 على الحق فانه سبحانه لا يسئل شيئا يفعل ويمن يسئلون وكان القياس ان
 يقال القائل يكون العبد خالق الافعال يكون من المشركين دون الموحدين
 كما يشير اليه حديث القدرية مجوس هذه الامة حيث ذهبوا الى ان
 للعالم فاعلين احدها الله سبحانه وتعالى وهو فاعل الخير والثاني الشيطان
 وهو فاعل الشر ولذا بالجملة ما وراء النهر مبالغة في تضليل المعتزلة

الجاهد

القدرية

اليه

ابليس ثم قول المعتزلة اِدَّة القِيم قبيحة هو بالنسبة اليها اما بالنسبة
الى الله سبحانه فليست كذلك فانها قد يكون مقرونة بحكمة تعقني هائل
مع انه مالك الامور على الاطلاق كما قال الله تعالى وَيَقُولُ مَا يَشَاءُ وَقَوْلُهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا يُرِيدُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا يُسْتَلْعَمَ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ وَحِكْمَاتُ
القاضي عبد الجبار الهدا في احد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد
وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني احد ائمة اهل السنة فلما ساروا الى الاستاذ
قال سبحان من تنزهه عن الفخشاء فقال الاستاذ فورا سبحان من لا يقم في ملكه
الا ما يشاء فقال القاضي اي شاء ربنا ان يعصى قال الاستاذ ايبص ربنا قهرا
فقال القاضي ارايت ان منعت الهدي وقضى على بالركذي احسن الى ام ابياء نقا
الاستاذ ان منيعك ما هولك فقد ابياء وان منعك ما هوله فيخص برحمته من
يشاء ويحمل الكلام في تحصيل المرام ان الحسن من افعال العباد وهو ما يكون
متعلق للدرجة في الدنيا والمتشبهة في العقبي برضاء الله تعالى واداته وقضائه
والقيوم منها وهو ما يكون متعلق المذمة في العاجل والعقوبة في الاجل ليس
برضائه بل بارادته وقضائه لقوله سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فالامرادة
والمشبهة والتقدير يتعلق بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلق الا بالحسن
دون القيم من الفعل ثم اعلان الطاعة بحسب الطاقة كما قال الله تعالى كما
يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْمًا اَي قَدْرَتَهَا وَقَدْرَةُ الْعَبْدِ التِّي يَصِيرُ بِهَا اَهْلًا
الطاعة هي سلامة الهالة التي بها يتردى ما يجب عليه من المعرفة والعبادة فلذا لا
يكلف الصبي المجنون بالايمان ولا الاخرس بالاقرار باللسان ولا المريض العاجز عن
القيام بالقيام في مقام الاحسان فكان ابو جهل غير مسلوب العقل ولم يكن
له ان يقول لا اقدر ان اصدق واعترف وكذا المؤمن الصحيح التارك للصلاة
ليس له ان يقول لا اقدر على ان اصلي والحاصل ان العبد ليس له ان يتعدى ويتعلق
بالقضاء والقدر وفيه اشكال مشهور فخرناه في تفسير قوله تعالَى الَّذِينَ كَفَرُوا
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَاذَنَّا مِنْهُمْ اَمْ لَمْ نُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حيث نزلت هذه
الاية في قوم باعيا منهم علم الله منهم انهم لا يؤمنون كابي جهل وابي لهب وغيرها
ووجه الاشكال ظاهر حيث امرهم بالايمان مع تقرر علمه بانهم يهتدون على الكفر

الدرجة

والكفران

والكفران والجوابان ايمانهم ليس محالاً لذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعده فهم
 عدم ايمانهم عاصين من وجوه طائفتين من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله نعم
 وَكَأَسْمَاءٍ مِّنَ السَّمَرَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا أَي انقاد في ما اراد رب العباد
 وسر القدر مخفي على البشر في الدنيا بل في العقبى فتدبر قال الله تعالى قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ
 الْبَالِغَةُ فَمَا كَفَرُوا شَاءَ هَذَا كَمَا أَجْمَعِينَ والحاصل ان الاستطاعة صفة مخلوقها
 الله تعالى عند كتاب الفعل بعد سلامة الاسباب والالات فان قصد
 العبد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الشر فكان العبد هو المضيعة لقدرة
 فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولذا ذم الله الكافرين بانهم لا يستطيعون
 السمع اى لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التامل وطلب الحق حتى
 يعلموا ويعلموا به بل يسمعون على وجه الانكار وقد يقع لفظ الاستطاعة على
 سلامة الاسباب والالات والجوارح كما في قوله تعالى مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 وصحة التكليف يعتمد على هذه الاستطاعة التي هي سلامة الاسباب والالات
 لا الاستطاعة بمعنى الاول فتأمل مع ان القدرة صالحة للضدين عند
 ايجيفة شرح حتى ان القدرة المصروفة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف
 الى الايمان لا اختلاف الا في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة
 فالكافر قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرة الى الكفر وضيق باختيار
 صرفها الى الايمان فاستحق الذم والعقاب من هذا الباب وأما ما يمتنع بالغير
 بناء على ان الله تعالى علم خلافه او اراد خلافه كما يمان الكافر وطاعة العاصي
 فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدراً المكلف بالنظر الى نفسه بل
 التكليف به تكليفاً باليس في وسع البشر نظر الى ذاته ومن قال انه تكليف
 بما ليس في الوسع فقد نظرد
 الى ما عرض له من تعلق علم الله تعالى
 وارادته سبحانه بخلافه وبالجملة لم يكلف العبد به لم يكن تارك
 المأمور عاصياً فلذا عُدَّ مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من
 قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته
 بخلافه وهو عندنا من قبيل ما لا يطاق ببناء

الخبر ان قصد العبد فعل الشر خلق الله قدرته فقل م

لقوله تعالى في حق المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَعَلَيْهِ اِي تَعْلُقُ
 عَلَيْهِ سَابِقًا فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَتَحَقُّقَهُ لِاحْتِقَانِ عَالَمِ الوجودِ وَمَشِيئَتِهِ اِي بَارَادَتِهِ
 وَقَضَائِهِ اِي حِكْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ اِي بِمَقْدَارِ قَدَرِهِ اَوْ لَا وَكُنْتَهُ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ
 وَحَرَرِهِ ثَانِيًا وَاطَّهَرَهُ فِي عَالَمِ الكونِ وَقَرَّرَهُ ثَالِثًا ثُمَّ يَجْزِيهِ جِزَاءً وَافِيًا فِي عَالَمِ
 الْعَقْبِيِّ مَرَابِعًا وَالْمَعَاصِي كُلَّهَا اِي صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا بِعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ
 وَمَشِيئَتِهِ اِذْ لَوْلَمْ يُرَدِّهَا لِمَا وَقَعَتْ لَأَبْجَبَتْهُ اِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا
 يُحِبُّ الْكٰفِرِيْنَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِيْنَ وَلَا يَرْضَاهُ اِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَرْضَى
 لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَلَا يَكْفُرُ بِرِجْبِ الْمُقْتَبِ الَّذِي هُوَ اسْتَدُ الْعُضْبِ وَهُوَ بِنَا فِي
 رَضَى الرَّبِّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْاِيْمَانِ وَحَسَنِ الْاَدَبِ وَلَا يَأْمُرُ اِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّ اللَّهَ
 لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَا وَرَقَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ وَاِيْتَاءِ
 الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَا وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ فَالْبَغْيُ ضِدُّ الْاَمْرِ فَلَا يَتَصَوَّرُ اَنْ
 يَكُونَ الْكُفْرُ بِالْاَمْرِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ وَقَدْ تَفَقَّرُوا عَلَى جَوَانِ
 اسْنَادِ الْكُلِّ اِلَيْهِ سَبْحَانَهُ جَمَلَةٌ فَيُقَالُ جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ مُرَادَةٌ لِلَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ
 التَّقْصِيْلَ فَقَالَ لَا يُقَالُ اِنَّهُ يَبْرُدُ الْكُفْرَ وَالظُّلْمَ وَالْفُسُوْكَ لَا يَهَامُهُ الْكُفْرُ وَلِرْعَايَةِ
 الْاَدَبِ مَعْدُ سَبْحَانَهُ كَمَا يُقَالُ خَالِقُ الْاَشْيَاءِ وَلَا يُقَالُ خَالِقُ الْقَاذِ وَرَأَتْ
 ثُمَّ اعْلَمَ اَنْ شَارِحًا رَجُلٌ جَمَلٌ عِبَارَةٌ الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ عَلَى اِنْ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مَفْقُودًا
 يُخْلَقُ اِنْ قَوْلُهُ وَاجِبَةٌ خَيْرٌ مَا كَانَتْ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مَعَهُ اِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ
 عَدَمُ تَأْكَانَتِ مَسْدُورِيَّةٌ فَالْاَوْلَى مَا قَرَّرْنَا وَعَلَى عَمُومِ مَعْنَى الْاَمْرِ حَرَرْنَا وَالسُّئُلُ
 مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ الرِّصِيَّةِ حَيْثُ قَالَ الْاِمَامُ الْاَعْظَمُ فِيهِ نَقْرًا بَانَ الْاَعْمَاءُ
 ثَلَاثَةٌ فَرِيضَةٌ اِي اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَعَمَلًا اِلَّا اعْتِقَادَ الْبِشْطِ الْوَاجِبِ وَفَضِيَّةٌ
 اِي سُنَّةٌ اَوْ مُسْتَحَبَّةٌ اَوْ نَافِلَةٌ وَمَعْصِيَةٌ اِي جِرَامٌ اَوْ مَكْرَهُ فَالْفَرِيضَةُ بِاَمْرِ اللَّهِ
 وَمَشِيئَتِهِ وَرِجْبَتِهِ وَرِضَايَتِهِ وَقَضَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَارَادَتِهِ وَتَوْفِيْقَهُ وَتَخْلِيْقَهُ
 اِي خَلْقَ فَعَلِهِ وَرَقْفَ حِكْمِهِ فَهُوَ تَفْسِيْرٌ لِمَا قَبْلَهُ وَامَّا قَوْلُهُ وَحِكْمُهُ وَعِلْمُهُ وَكُنَايَتُهُ
 فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ هُوَ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْمَشِيئَةِ وَالْاِرَادَةِ فَالْمَشِيئَةُ
 اِسْرَافِيَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الشَّهَادِيَّةِ وَالْاِرَادَةُ تَعَلُّقُهَا بِالْفِعْلِ فِي حَالَةِ الوجودِ
 هَذَا مَا سَمِعْتَنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ اعْلَمُ بِمَقَامِ الْاِمَامِ وَكُنَّ الْحُكْمَ يَظْهَرُ اِنَّهُ

الفسوق

مستدرك لانه اما ان يراد به الحكم الانزلي فهو بمعنى القضاء الاول
او يراد به الامر الكوني في عالم الظهور الخلق فقد تقدم ذكر الامر بهذا
المعنى اللهم الا ان يقال انها كالتاكيد والتاثير في المسمى
ثم قوله والفضيلة فليست بامر الله تعالى اي بامر الموجب قطعا وظنا والافهي
داخلة تحت الامر المقتضى استحسانا تركنا منه مرجح في قوله لكن بمشيئته و
محبتة ورضائه وقضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه وارادته وحكمه
وعلمه وكتابتة في اللوح المحفوظ فتوى من باللوحة والقلم وبجميع ما فيه قد رُفِعَ
ورُسِمَ والمعصية فليست بامر الله تعالى ولكن بمشيئته لا بمحبتة وبقضائه
لا برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه وبجذله وعلمه وكتابتة في اللوح
المحفوظ انتهى واما ما ذكره ابن الهمام في المسألة من انه نقل عن ابينيفة مرجح ما
يدل على جعل الارادة من جنس الرضى والمحبة لا المشية لما روى عنه من قال
لا امراته شئت طلاقك ونواه طلقت ولو قال لها اردته او احببته او رضيت
ونواه لا يقع الطلاق فيعمول على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال
انهم مخالف اكثر اهل السنة وقد ثبت عنه صلعم ما اجمع عليه السلف من قوله
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد خالف المعتزلة في هذين الاصلين فانكروا
ارادة الله للشر مستدلين على زعمهم بقوله تعالى وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ كُلَّ الْإِعْبَادِ
وقوله تعالى وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ
وقوله تعالى وَلَا يَجُوبُ الْفَسَادَ وَهَذَا مِنْهُمْ بِنَاءٌ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ
والرضى والامر عندهم وقالوا انه سبحانه اراد من الكافر الايمان لا الكفر ومن العاصي
الطاعة لا المعصية ثم عاينهم ان ارادة القيم قيحة فعندهم يكون اكثر ما
يقوم من افعال العباد على خلاف ارادة الله سبحانه وقد دلت الايات
الواضحات على خلاف قولهم كقوله تعالى فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ
لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى
إِنَّ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَكُوشِفْنَا أَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ
هُدًى وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَوَى
البيهقي بسنده ان النبي صلعم قال لا يبي بكرم لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق

وأما
وكن تعلم
اسم كتاب
ابن الهمام
الفصلين

حتى قالوا انهم اقم من الجوس حيث لم يثبتوا الاشرىكا واحدا والمعتزلة
 اثبتوا اشركا لا يجضى لكن المحققون على ان المعتزلة من طوائف الاسلام
 وحملوا ما ذكر على الزجر لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بالاستقلال بل
 يقولون انه سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة الاسباب لانه لان
 التي خلقها الله تعالى في العبد ولم يثبتوا الاشرىك بالحقيقة وهو اثبات الشريك
 في الالهية كالمجوس ولا يعنى الاستحقاق العبادة كعبدة الاصنام واما قول
 المعتزلة لو كان الله خالقا لافعال العباد لكان هو الملقم والفاعل والاكل و
 الشارب والزاني والسارق وهذا جهل عظيم قد فرغ بان المتصل بالشي من
 قام به ذلك الشيء لا من اوجده لولا يرون ان الله تعالى هو الخالق للسواد و
 البياض وسائر الصفات في الاجسام فلا ييجاد هو فعل الله والمرجود وهو المحرك
 فعل العبد هو موصوف به حتى يشترك له منه اسم المتحرك ولا يتصف الله بذلك
 واما قوله تعالى فتبرك الله احسن الخالقين بصيغة الجمع وقوله تعالى واخفوا
 من الظنين باضافة الخلق الى عيسى وم فجزا به ان الخلق ههنا بمعنى التقدير والتصور
 فان العبد بقدر طاقة البشرية له بعض التدبير وان التقدير ثم اعلم ان
 تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال فان قيل لا شك انه تعالى
 خلق للعبد قدرة على الافعال ولذا ايدرك تفرقة بين الحركة المقدرة وهي الاختيارية
 وبين الرعدة الضرورية والقدرة ليس خاصيتها الا التأثير ايجاد المقدور
 فان القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحيل اجتماع مؤثرين مستقلين
 على اثر واحد فوجب تخصيص عموما النص السابقة باسم افعال العباد
 الاختيارية فيكون مستقلين بايجاد افعالهم الاختيارية بقدرة تم الخلق
 بخلق الله تعالى كما هو رأي المعتزلة والا كان جبراً محضاً فيبطل الامر والنهي والواجب
 ان الحركة مثلاً كما انها وصف للعباد ومخلوق للرب لها نسبة الوقدرة العبد
 فسميت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة كما سببها بمعنى انها مكسوبة للعبد
 ولم يلزم الجبر المحض اذا كانت متعلق قدرة العبد داخلة في اختياره وهذا
 المتعلق هو المسمى عندنا بالكسب انتهى واما ما سبق من استحالة اجتماع مؤثرين
 على اثر واحد فالجواب عنه ان دخول مقدور تحت قدرتين احداهما قدرة

في الخليفة

المتصف

الرعدة
بالكسر

متعلق

الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب جازوا نما المحال اجتماع مؤثرين مستقلين
 على المتر واحد وفي شرح العقائد تعريف القدرة الحادثة في العبد بانها صفة تخلق بانها
 في العبد عند قصد اكتساب الفعل مع سلامة الاسباب والالات وبهذا يظهر ان
 مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصد الفعل قصدا مصمما طاعة كما
 او معصية وان لم تتردد ته وجود الفعل لما تم هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها
 شئ بايجاد ذلك ومن هنا قال ابن الهمام رضي ان لزوم الجبر ينعدم بتخصيص النص من اخراج
 فعل واحد قبي وهو العزم المصمم لكن في ان ذلك العزم المصمم داخل تحت الحكم
 المصمم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم ما اختاره وهو قول الباقلاني رضي من ائمة
 اهل السنة ان قدرة الله تعالى يتعلق باصل الفعل وقدرة العبد يتعلق بوجه
 من كونه طاعة او معصية فتتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في كظم اليتيم تأديبا
 وايداء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة على
 الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره لتعلق ذلك بفرع المصمم
 ولقد اضيف الامام الرازي رضي في تفسيره الكبير حيث قال الانسان مجبور في صورة
 مختار وهو اني ما يمكن ان ينتهي اليه فهم البشر قلت وذلك لوقوع فعل
 العبد على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له ويؤيد قوله قوله
 رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ
 ولذا قال بعض العارفين لا تختار فان كنت لا بد ان تختار فاختر ان لا تختار
 وهي افعال العباد كلها اى جميعها من خيرا وشرها وان كانت مكاسب لهم
 بمشيتها اى بارادته وعلية اى يتعلق علمه وقضائه وقدرة اى على وفق
 حكمه وطبق قدر تقديده فهو مريد اى يسميه شر من كفر ومعصية كما هو
 مريد للخير من ايمان وطاعة والطاعات كلها اى جنسها بجميع افرادها الشامل
 لواجبها ووبها ما كانت اى قليلة او كثيرة واجبة اى ثابتة بأمر الله تعالى اى
 باقامتها في الجملة حيث قال الله تعالى وَاَطِيعُوا
 اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَسِبَّحْتَهُ اى
 لقوله تعالى فَاِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَبِرَّصَارِهِ اى

ايان

على صحة تعلق القدرة الحادثة في نفسه واللام بوجود عقبيه وهذا نزاع
لفظي عند اسر باب التحقيق والله ولي التوفيق ثم اعلم ان مراتب ماليس في ذم
البشر التبانة ثلاث اقصاها ان يمتنع بنفسه مفرضا كجسم الصدين وقلب
الحقايق واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن
الحادثة وأوسطها ان لا يتعلق بها القدرة الحادثة اصلا كخلق الاجسام او
عادة كحمل الجبل والصعود الى السماء وادناها ان يمتنع لتعلق علمه سبحانه
او ارادته بعدم وقوعه في جواز التكليف في المرتبة السابقة ترده ولا نزاع في عدم
الوقوع وجواز الثانية بخلاف فيه ولا خلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه
فضلا عن جوارها والآية **عليكم السلام** **كلهم** اي جميعهم الشامل لرسولهم
ومشاهيرهم وغيرهم اذ لهم ادم عليه السلام على ما ثبت بالكتاب والسنة وابعاد
الامة فما نقل عن بعض من انكروا نبوته يكون كفرا وقد ورد انه عم سئل عن عدد
الانبياء عم فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية مائة الف و
اربعة وعشرون الفا الا ان الاولى ان لا يقتصر على عدد فيهم **مَنْ هُوَ**
اي معصومون عن الضعائر والكبائر اي من جميع المعاصي والكفر خضر
لانه اكبر الكبائر وكونه سبحانه لا يغير ان يشرك به **ويغير ما دون ذلك**
لمن يثبتوا والقبائر وفي نسخة والفواحش وهي اخص من الكبائر في مقام
التعائر كما يدل عليه قوله سبحانه **وقال الذين يجتنبون كبائر الاثم**
والفواحش والمراد بها نحو القتل والزنى واللواط والسرقه وقذف المحصنة
والسحر والفرار من الزحف والجمجمة واكل الربوا و مال اليتيم وظلم العباد وقصد
الفساد في البلاد وقال سعيد بن جبيل بن رجلا قال لابن عباس رضيكم الكبائر
سبع هي قال الى سبع مائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين رضي كل ما
كفى الله عنه فهو كبيرة ويؤيده ظاهر قوله سبحانه **ان تجتنبوا كبائر**
ما تنهون عنه الآية وقال اللسن وسعيد بن جبيل رضيكم وغيرهم رضي كل
ما جاء في القران مقررنا بذكر الوعيد فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر
ثم اعلم ان ترك الفرض او الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة وكذا ارتكاب

سنة وفي
اي الاوقات
اي المرتبة الثانية
١٣

الحرام

الحرام وترك السنة مرة بلا عذر تساهلا وتكاسلا لها صغيرة وكذا ارتكاب الكراهة والأضرار على ترك السنة أو ارتكاب الكراهة كبيرة إلا أنها كبيرة دون كبيرة لأن الكبير والصغير من الأمور الإضافية والأحوال النسبية ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين قال شارح عقيد الطحاوية وكثيرا أمر ينبغي التقطن له وهو أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب وهو قدر من الله على مجرد الفعل والإنسان يرى ذلك من نفسه وغيره وإضافاته قد يعنى لصاحب الأحسان العظيم ما لا يعنى لغيره من الذنب للجسيم ثم هذه العصمة ثابتة للأنبياء عم قبل النبوة وبعدها على الأصح وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات دور في مسند أحمد فإنه عم سئل عن عدد الأنبياء عم فقال مائة الفم أربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أولهم آدم عم واخريم عيسى صلعم وهو لا ينافي قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فان ثبوت الأجمال لا ينافي تفصيل الأحوال نعم الأولى ان لا يقتصر على الأعداد فان الأحاد لا تقيد الاعتقاد في الاعتقاد بل يجب كما قال الله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله إن يؤمن من إيماننا اجمالنا من غير تعرض لتعدد الصفات وعدد الملكة والكتب والأنبياء وارباب الرسالة من الأصفياء وقد كانت منهم أي من بعض الأنبياء قبل ظهور مراتب النبوة او بعد ثبوت مناقب الرسالة والآيات أي تفصيلات وخطبات أي عشرت بالنسبة إلى ما هم من على المقامات وستى الحالات كما وقع لادم عم في اكله من الشجرة على وجه النسيان او ترك العزيمة واختيار الرضا ظنا منه ان المراد بالشجرة المنهية المشار إليها بقوله تعالى ولا تقربوا هذه الشجرة هي الشخصية لا الجنسية فاكل من الجنس لمن الشخص بناء على الحكمة الالهية ليظهر ضعف قدرة البشرية وقوة اقتضاء مغفرة الربوبية ولذا ورد حديث أن لم تذنبوا لجاء الله بقوم بين نبون فيستغفرون فيغفر الله لهم ويسب هذا بطول

والمرسل

ع
تغزى

فنعطف عن هذا المقول وهذا ما عليه اكثر العلماء خلافا لجماعة من الصوفية
 وطائفة من المتكلمين حيث صنعوا السهر والنسيان والغفلة واما قوله صلعم انه
 ليغان على قلبي راي لا استغفر الله في اليوم مائة مرة فقال الرازي في التفسير الكبير
 اعلم ان العين يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء
 فلا يحجب عن عين الشمس ولكن يمنع كمال ضوءها ثم ذكر الهدى الحديث تاويلات
 اولها ان الله تعالى اطعم نبيه صلعم على ما يكون في امته من بعد من الخلافة وما
 يصيبهم فكان اذا ذكر ذلك وجد غيبنا في قلبه فاستغفر لامته قلت وفيه بعد
 ظاهر في الافهام من جهة دوام تذكر ذلك المقام مع انه عم كان في مرتبة عالية
 من المرام وثانيتها انه عم كان ينتقل من حالة الى اخرى ارفع من الاولى فكان الاستغفار
 لذلك يعني لتوقفه وظنه انه للحالة الاعلى وهذا المعنى هو الاول لمطابقة قوله
 وكذا اخرة خبير لك من الاولى وثالثها ان العين عبادة عن السكر الذي كان
 يلحقه في طريق المحبة حتى يصير فانيا عن نفسه بالكلية فاذا عاد الى الصحو كان
 الاستغفار من ذلك الصحو وهو تاريل ارباب الحقيقة قلت ويؤيده حديث لي مع
 الله وقت لا يسعني فيه طاك مقرب اي جبريل المقدس او نبي مرسل اي نفسه الانفس
 الا انه قد يقال الاستغفار ليس من الصحو بل من المحو لظاهر قوله عم وانه ليغان على
 قلبي حتى يمنعني عن شهود ربي في مقام جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة
 ولا يمنع الوحدة عن الكثرة لاستيما وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة
 والدلالة فكل ما يمنعه عن المقام الاكمل فنسبة الاستغفار اليه امثل وقد
 يقال العين كناية عن الغير من ملاحظة الخلائق ومرابطة العلابيق ومضائق
 العوايق كما ان العين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين
 العلم والايمان وزين العمل والاحسان كما يشير اليه حديث الاحسان ان تعبد
 الله كأنك تراه اي ان تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ما
 سواه والخواطر لا تنفك عن السرائر فكل ما خطر بباله سوى الله قال استغفر
 كما اشار شيخنا المشايخ ابو الحسن البكري في حربه الى هذا المقام السري والحال
 السري واروى اليه العارف ابن الفارض ايضا بقوله ولا يخطر ببالك في سواك
 الامة على خاطر سري سموا حكمت برذني ومن هذه العبارات يفهم مضمون

اي فرج

اي بيتر

هوش

البيق و

بشرى

كلام من قال من اهل الاشارات حسنة الابرار سيئات الاحرار وراعيها
وهو تاويل اهل الظاهر ان القلب لا ينفك عن الخطرات وخواطر الشهوات
وانواع الميل والامرات وكان يستعين بالرب في دفع تلك الخواطر قلت و
خامسها تبعا لارباب الظاهر انهم كان استغفارهم من روية العبادات
او من تقصير في الطاعات او عجزه عن شكر النعم في الحالات ولذا كان يستغفر
اذا فرغ عن الصلوة وكذا اذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول
سابعة العذوية استغفارا يحتاج الى استغفار كثيرة وله معنيان احدا
ادق من الاخر فتأمل وتدبر فلنعتطف من هذا المقام الى ما كنا في صدره من
الكلام فذكر القاضي ابو زيد في اصول الفقه ان افعال النبي صلعم عن قصد
على اربعة اقسام واجب ومستحب ومباح وزلة فاما ما يقم من غير قصد
كما يكون من النائم والمخطي ونحوهما فلا عبرة بها لانها غير داخله تحت الخطاب
ثم الرواية لا تخلو عن القران ببيان انها زلة اما من الفاعل نفسه كقول موسى
حين قتل القبطى بركزتم هذا من عمل الشيطان واما من الله سبحانه كما
قال الله ثم في اديم عم وعصى ادم سرية فتوى مع انه قيل زلته كانت قبل نبوته
لقوله ثم اجتلبه سرية فتاب عليه وهدى واذا لم يجلو الزلة عن اليبا
لم يشكل على احد انها غير صالح للاقتداء بها فتبقى العبرة للانواع الثلاثة وقد
ذكر شمس الائمة ايضا نحوه وفي شرح العقائد ان الانبياء عم معصومون
عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة
اما عند ابناء الاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب
تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعدة بالاجماع وكذا عن تعد
الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية واما سهوا فحوزه الاكثرون واما الصغائر
فيجزعها عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الاما
يدل على الحسة كسرقة لقمة وتظيف حبة لكن المحققين اشترطوا ان يبينها
عليه فينتهروا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور
الكبيرة خلافا للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي
وبعد لكنهم جازوا اظهار الكفر تقيية فأنقل عن الانبياء عم مما يشعر

اي البصر به قبل
عنه نزع

عن الاقتران

اي انها زلة

عن نوحا من

بكذب او بعصية بطريق ثابتة فنصرف عن ظاهره ان امكن والا فنحصر
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وقال ابن الهمام والمختار اى الجسم هو اهل
السنة العصمة عنهما اى عن الصغائر والكبائر الا الصغائر غير المنفردة خطأ
او سهوا ومن اهل السنة من سنع السهر عليه والآصح جواز السهر فى الافعال
والحاصل ان احدا من اهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهى منهم عن قصد ولكن
بطريق السهو والنسيان وبسمى ذلك زلة قال القرظى واختلف الناس فى كيفية
العصمة فقال بعضهم هى محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه
وذلك اما بخلافه على طبع يخالف غيرهم بحيث لا يميلون الى المعصية ولا ينفرون
عن الطاعة كطبع الملكة واما بصرف همتهم عن السيئات وجذبهم الى الطاعات
جبرا من الله تعالى بعد ان اودع فى طبائيعهم ما فى طبائع البشر وقال بعضهم العصمة
فضل من الله ولطفه ولكن على رجه يبقى اختيارهم بعد العصمة فى الاقدام على الطاعة
والامتناع عن المعصية واليه مال الشيخ ابو منصور كما ترى حيث قال العصمة
لا تزيل المحنة اى لا ابتلاء ولا امتحان يعنى لا تجبره على الطاعة ولا تفجره عن المعصية
بل هى لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار
تحقيقا للابتلاء والاختيار ومحمد رسول الله صلعم اى محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن بنى عبد منان ههنا القدر من نسبه عليه الصلوة والسلام لم يختلف فيه
من علماء الاعلام وقد روى من اخبار الاحاد عندهم انه نسب نفسه كذلك الى
بنى بنى معدي بن عدنان نبيه وفى نسخة حبيبه وعبد اى المختص به لانه
الفرى الاكمل عند اطلاقه ورسله وناسخ اديان من قبله فقد قال عم لا تظروني
كما اظروني عيسى عم وقولوا عبد الله ورسوله وقدم العبودية لتقدمها وجوبها على
الرسالة وللدلالة على عدم استنكافه عن ذلك المقام بل للاشارة الى انه مفتخر
بذلك المرام وقته ودر القائل بنظم هذا النظام لانه عنى الابيا عبداه فانه
اشرف اسمائه ثم فى تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق فى الوجوه
من عالم الشهود وايماء الى ما هو المشهور فى الفرق بينهما من المنقول بان النبى اعم

واختلف الناس فى كيفية العصمة

اى المحبوبة
عنه

من الرسول اذ الرسول من امر بالتبليغ والنبي من اوحى اليه اعم من ان
 يؤمر بالتبليغ ام لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور ان
 كل رسول نبي من غير عكس وهو اقرب من نقل غيره الاجماع عليه لنقل غير
 الخلاف فيه فقيل النبي مختص بمن لا يؤمر رقيبها ما زاد فان واختاره ابن اللهم
 والآظهر انها متغايرات لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
 الاية وبعض الاحاديث الواردة في عدد الانبياء والرسول عليهم السلام واما هو صلعم
 نحو طب بيا ايها النبي ويا ايها الرسول لكونه موصوفاً للجميع اوصاف المرسلين و
 في قوله تم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ايماء الى ما ورد في بعض احاديث الاسراء
 جعلتك اول النبيين خلقا واخرهم بعثنا كما رواه البراء من حديث ابي هريرة
 قال الامام فخر الدين الرازي الحق ان محمدا صلعم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي
 من الانبياء عم وهو المختار عند المحققين من الخفية لانه لم يكن امة نبي قط لكنه
 كان في مقام النبوة قبل الرسالة وكان يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام
 نبوته بالوحي الحفي والكشف الصادقة من شريعة ابراهيم وم وغيرها كذا نقله
 القفري في شرح عمدة السفي وفيه دلالة على ان نبوته لم تكن مخصصة فيما بعد
 الاربعين كما قاله جماعة بل اشارة الى انه من يوم ولادته متصف بنبوت
 بل يدل حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد على انه متصف بوصف النبوة
 في عالم الاسرار قبل خلق الاشباح وهذا رصف خاص له لا انه محمول على خلقه
 للنبوة واستعداده للرسالة كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانهم لا
 يتميز عن غيره حتى يصلح ان يكون ممدحا بهذا النعت بين الانام ثم نبوته ورسالته
 ثابتة بالمعجزات بل هو معجزة في حد الذات والصفات كما قال صاحب البردة
 كفاك بالعلم في الامم معجزة في الجاهلية والتاديب في البيتم وما احسن
 قول حسنان لو لم يكن فيه ايات مبينة كانت بدية تاتيك بالخير
 وبيان ان ما من احد ادعى النبوة من الكتابين الا وقد ظهر عليه من
 الجهل والكذب لمن له ادنى تميز بل وقد قيل ما استر احد سرين الا اظهر
 الله على صفحات وجهه وقلتايت ليسانه ويؤيد قولته تعالى والله مخبر ما كنتم
 تكتمون وصفية اي مصطفاه بانواع من الكرامات وحقايق المقام النبوية

مدح

والاخروية وفي نسخة بزيادة ومثاقاة اي مختارة ومجتباة من بين مخلوقاته
 كما يشهد اليه حديث لولا له لم يخرج الدنيا من العدم ولم يعبد الصنم اي ولا غيره
 لقوله **وَكَمْ يَشْرِكُ بِاللّٰهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ قَطَا** اي لا قبل النبوة ولا بعد ها فان الانبياء عم
 معصومون عن الكفر مطلقا بالاجماع وان جاز بعضهم صدور الصغيق بسبب
 الكبيرة قبل النبوة بل وبعدها ايضا في مقام النزاع واما هو صلعم فلما قال الامام الاعظم
وَلَمْ يَرْتَكِبْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً قَطُّ واما قوله تعالى **عَفَا اللّٰهُ عَنْكَ لَمَّا اذِنتَ**
لَهُمْ الْاٰيَةَ وكذا قوله **تَمَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ اَنْ يُكُوِّنَ لَهُ اَسْرٰى الْاٰيَةَ** فمحمول على نزول
 الاول بالنسبة الى مقامه الاعلى وفضل الناس بعد رسول الله صلعم اي
 بعد وجوده لانه خاتم النبيين حال شهوده واما عيسى عم فقد وجد قبله وان كان
 يقع نزوله بعده ولا يبعد ان يقال مراد الامام الاعظم البعدية الزمانية ففي شرح
 المقاصد ذهب العظماء من العلماء الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الخياء
 الخضر والياس في الارض وعيسى بادريس عم في السماء والحاصل ان افضل
 الناس بعد الانبياء عليهم السلام **اَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** كان اسمه في الجاهلية
 عبد الكعبة فسماه رسول الله صلعم الصديق واسم ابيه ابي قحافة عثمان بن
 عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي
 وهو لكثرة صدقه وتحقيقه وفقرة تصديقه وسبق توفيقه فهو افضل
 الاولياء من الاولين والآخرين وقد حكى الاجماع على ذلك ولا عبرة بخالفه الرافض
 هنالك وقد استخلفه عم في الصلوة فكان هو الخليفة حقا وصدقا وفي
 الصحيحين عن عائشة رضي انها قالت دخل على رسول الله صلعم في اليوم الذي
 بدى فيه فقال ادعني لي اباك واخاك حتى اكتب لابي بكر كتابا ثم قال **يَا اَبُو**
اللّٰهِ والمسلمون الا ابا بكر واما قوله **عَمْرًا** استخلف فقد استخلف من خيرا
 مني يعني ابا بكر وان لا استخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي صلعم فليل
 مراده لم يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهدا لكتبه لابي بكر بل قد اراد كتابة
 ثم تركه وقال يا بني الله والمسلمون لا ابا بكر فكان ابلغ من مجرد العهد فانه عم دل
 المسلمين على استخلاف ابي بكر بالفعل والقول واختاره لخلافته واحتياط الرافض
 بن ذلك عهدا هنالك ثم علم ان المسلمين يجتمعون عليه فيترك الكتاب

العقائد

باب في بيان
الاصحاح

من مصنف
ابن زبير
فخر بن عمر
في كتاب
الاصحاح
اي ابي بكر

اكتفاء بما رآه الله تعالى واختيار الامة ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس
 فلما حصل لبعضهم شك من ذلك القول من المرض او هو قول يجب اتباعه ثم
 الكتابة الكفاء بما سبق فلر كان التعيين مما يشبهه على الامة لتبينه بيانا تاما
 للمعذرة لكن لما يد لهم دلالات متعددة على ان ابا بكر هو المتعين وفهموا ذلك
 حصل المقصود هنالك ثم الانصار كلهم بايعوا ابا بكر الاسعد بن عباد لكونه
 هو الذي كان يطلب الولاية ولذا لما بايع عمر و ابو عبيدة ومن حضر من الانصار
 قال قائل قتلتهم سعدا فقتل عمر قتله الله ولم يقل احد من الصحابة رضي الله عنهم
 نص على غير ابي بكر ومن على رعباس وغيرهما ولو كان لا ظهير وتوفى ابن بطة
 باسناده ان عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الخنظلي الى الحسن البصري فقا
 هل كان النبي صلعم استخلف ابا بكر فقال او في شك صاحبك نعم والله الذي
 لا اله الا هو استخلفه لهو كان اتقى الله من ان يتوشب عليه تارة التقية بالناس
 لان خواص الملائكة كجبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحمة العرش
 والكربيين ومن الملكة المقربين افضل من عوام المؤمنين وان كانوا دون
 مرتبة الانبياء والمرسلين على الاصح من اقوال المجتهدين مع انه لا ضرورة الى
 هذه المسئلة في امر الدين على وجه اليقين ثم عمر بن الخطاب اي ابن نفيل
 بن عبد الغزي بن رباح بن عبد الله بن هرط بن دتراج بن عدى بن كعب القرشي
 العدوي وهو الفاروق كما في نسخة اي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله
 عليه الصلوة والسلام ان الله يخلق على لسان عمر او بين المنافق والموافق
 لما نزل فحقه قوله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم
 آمنوا بما أنزل اليك الايات وقد اجمعوا على
 فضيلته وحقيقته خلافة وقضاه
 قتل عمر وامر الشورى والمبايعه
 لعثمان من كورة في صحیح البخاري بطولها
 ثم عثمان بن عفان اي ابن العاص بن امية بن عبد
 الشمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي وهو ذو النورين
 كما في نسخة لانه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم

اي من الخبيث

اي في النسخ اي بافضل

ذو النورين

وقال عم لو كانت لي اُخري لزوجتها اياه ويقال لم يجمع بين بنتي بنتي من لدن آدم
 الى قيام الساعة الا عثمان رض واما لقب به لانه عم وخال ابى بكر بدعوة ولعمري دعوى
 ولعثمان بدعوتين ثم علي بن ابي طالب اي ابن عبد المطلب هاشم بن عبد مناف
 بن قصي القرشي الهاشمي وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى والعالم
 في الدرجة العليا والمعضلات التي ساله كبار الصحابة ورجعوا الى فتواه فيها نصا
 كثيرة شهيرة بتحقيق قوله عم انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله عم اقتضاكم علي رضوان
 الله تعالى عليهم اجمعين وقصبا ثلهم في كتب الحديث مسطورة وشما ثلهم على السنة
 العلماء مشهورة وقد بيتا طرفا منها في المرقاة شرح المشكوة وأولى ما يستدل به على
 افضلية الصديق في مقام التحقيق نضبه عليه الصلوة والسلام لا عامة الانام مدة
 مرضه في الليالي والايام ولذا قال اكار الصحابة نرضية صلعم لدينا اذ نرضاه لدينا
 ثم اجماع جمهورهم على نضبه للخلافة ومتابعة غيرهم ايضا في احرارهم ففي الخلاصة
 مرجلان في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقره فقدهم اهل المسجد الاخر فقد
 اساموا وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الولي واما
 الخليفة فليس لهم ان يولو الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع
 الامة انتهى وهذا الترتيب بين عثمان وعلي رض وهو ما عليه اكثر اهل السنة خلافا
 لما روي عن بعض اهل الكوفة والبصرة من عكس القضية ثم اعلم ان جميع الروافض اكثر
 المعتزلة يفضلون عليا على ابي بكر رض وروى عن ابي حنيفة رض تفضيل علي على عثمان رض
 والصحيح ما عليه جمهور اهل السنة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رض على ما رثبه
 هنا وفق مراتب الخلافة وفي شرح العقائد على هذا الترتيب وجدنا السلف بالظن
 انه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل
 عثمان على علي رض حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل النبي بن حجة
 الحسنين والافضال انه ان اسر به بالافضلية كثرة التوقف جهة وان اريد
 كثرة ما يعده ذروا العقول من الفضائل فلا انتهى ومراده بالافضلية افضلية
 عثمان على علي رض بقريظة ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهما الا افضلية بين الاربعة
 كما قدم اكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا لان فضائل كل واحد منهم
 كانت معلومة لاهل زمانه وقد نقل اليها سيرتهم وكما لا يتم فلم يكن للتوقف بعد

سكت
اي دعوى

الزهري

دليل
افضلية
صديق

من غير عكس

س
اي في المتن
اي بالفضيلة

س
اي بسبب وجه

ذلك وجه سوق المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببداهتهم قال والمنقول
 عن بعض للتأخرين انه لا يجزم بالا فضلية بهذا المعنى ايضا اذا من فضيلة
 تروى لاحد من الاول وغيره مشاركة فيها وبتقديرا اختصاصها به حقيقة
 يوجد غير ايضا اختصاصه بغيرها على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة
 اسرح من فضائل كثيرة اما الشرف فباني نفسها اولها زيادة كميته وقال محض اخر
 اى فلاجبهة للترقب بل يجب ان يجزم بافضلية على رضا اذ قد تواتر في حقه
 ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه
 بالكرامات هذا هو المفهوم من سوق كلامه ولذا قيل فيه مرادة من الرافض
 لكنه فريفة بلا مربية اذ كثرت فضائل على رضا وكمالاته العلية وتواتر النقل
 فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد انكاره ولو كان هذا رقصا وتركا للسنة لم يزد
 من اهل الرواية والدراية سنى اصلا فاياك والتعصب في الدين والتجنيب عن
 الحق اليقين انتهى ولا تخفى ان تقديم على الشيخين مخالف لمن ذهب اهل
 السنة والجماعة على ما عليه جميع اهل السلف وانما ذهب بعض الخلف على تفضيل
 على علي عثمان رضا ومنهم ابو الطفيل من الصحابة رض هذا والذي اعتقده وفي
 دين الله اعتد به ان تفضيل ابي بكر قطعي حيث امره صلعم بالامامة على طريق
 النيابة مع ان المعلوم من الدين ان الاول بالامامة افضل وقد كان على كرم
 الله وجهه حاضرا في المدينة وكذا غير من اكابرو الصحابة رض وعينه عم لنا
 علم انه افضل الانام في تلك الايام حتى انه تاخر مرة وتقدم عمر فقال وم ابى
 الله والمؤمنون الا ابا بكر وقضية معارضة عايشة رض في حق ابيها معرفة
 وهذه الامامة كانت اشارة الى نصب الخلافة ولذا قالت الصحابة رض
 صلعم لدينا ارضا نرضى به في امره نيانا وذلك حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
 واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة ابي بكر رض واجام الصحابة
 حجة قاطعة لفقوله عم لا تجتمع امي على المضلالة وقد بايعه على رضا على عرض
 الاشهاد بعد توقف كان منه لعدم تفرغه قبل ذلك للنظر والاجتهاد لما
 عشية من الحزن والكآبة ولما تعلق به امر التجهيز والتكفين وامضاء الوصية
 فلما فرغ وتامل في القضية دخل فيما دخل فيه الجماعة وحمل الشيعة فعله على التقي

سعد الدين

مردود بان التقية لم يطلع عليها الا صاحب البلية على ان مخالفة واحد ولو كان
 ظاهرة لم يخرج اجماع الجماعة اذ غايته انه يدعى المشية او يزعم الاحقية من
 غير دليل او رده في القضية ثم وقع الاتفاق على خلافة عمر بن الخطاب لكن تفضيله في زعم
 انه ظني الا انه قوي لم يختلف فيه سني وبيد عليه كتابة الصديق رض على ما ذكر
 في شرح المواقف لبسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة في اخر
 عهد من الدنيا واول عهد بالعقبى حالة يترئبها الفاجر يترئبها الكافر اني
 استخلف عليكم عمن من الخطاب فان احسن السيرة فذاك ظني به وللخير احدث
 وان يكن الاخرى سييعة الذين ظلموا اي منقلب يتقلبون ثم استشهد عمر بن
 وترك الخلافة شوري بين سنة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير
 وسعد بن ابى وقاص رض بمعنى انهم يتشاورون فيما بينهم ويعتبرون من هو احق بها منهم
 بحسب رأيهم وانما جعلهم كذلك لانه رأم افضل ما عداهم واحق بالخلافة مما سواهم
 كما قال مات رسول الله صلعم وهو راض عنهم الا انه لم يترجم في نظر عمر واحد منهم فارد
 ان يستظهر برأي غيره في التعيين وكذا قال ان انقسموا بين الاثنين واربعة فكونوا
 بالحزب الذي فيه عبد الرحمن ثم فوض الامر خمسة من الى عبد الرحمن ورضوا بحكمه
 فاختره هو عثمان وبايعه بمحض من الصحابة فبايعوه وانقادوا لامره وصلوا معه
 للجمع والاعباد فكان اجماعا ثم استشهد عثمان وترك الامر مهملاد ومجلا فاجتمع
 اكابر المهاجرين والانصار على علي كرم الله وجهه والتسوا منه قبول الخلافة وبايعوه
 لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة في دهره بلا خلا في حقيقة امرة واما ما وقع
 من امتناع جماعة من الصحابة عن نصرة علي رض والخروج معه الى المحاربة ومن محاربة
 طائفة منهم كما في حرب الجمل وحقيق فلا يدل على عدم صحة خلافة ولا على تضليل
 مخالفيه في ولايته اذ لم يكن ذلك عن نزاع في حقيقة امرته بل كان عن خطأ في
 اجتهادهم حيث انكروا عليه ترك القود من قتل عثمان رض بل زعم بعضهم انه كان
 مائلا الى قتله والمخطى في الاجتهاد لا يضل ولا يقشق على ما عليه الاعتماد وما يدل
 على صحة خلافة دون خلافة غيره الحديث المشهور بالخلافة بعدى ثلثون سنة
 ثم يصير ملكا عرضا وقد استشهد على رض على راس ثلاثين سنة عن وفات رسول
 الله صلعم وما يدل على صحة اجتهاده وخطا معاوية في مراده ما صح عنه صلعم في

حق عمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية وأما ما نقل ان معاوية او احدا من
 اشياعه قال ما قتلة الاعلى رض حيث حمله على المقاتلة فروى عن علي كرم الله وجهه
 انه قال في المقاتلة فيلزم ان النبي صلح قتل عمته حنزة فتيين ان معاوية ومن
 بعده لم يكونوا خلفاء بل ملوكا وامراء ولا يشكل بان اهل الحل والعقد من الامة
 قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المرابنية كعمر بن عبد
 العزيز فان المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شئ
 من الخلفاء في حق المهدي ان خليفة رسول الله صلح والاطهر ان اطلاق الخلفاء
 على الخلفاء العباسية كان على المعنى اللغوي المجازية العرفية دون الحقيقة الشرعية
 ثم اعلم ان العارف السهروردي قال في الرسالة المسماة باعلام المهدي عقيدة السهروردي
 التقى واما اصحابه فابوبكر رض وفضائله لا ينحصر وعمر وعثمان وعلي رض ثم قال وما
 ظفر به الشيطان من هذه الامة وخامر العقائد منه ودنس وصار في الضمائر
 حيث ما ظهر من المشاجرة بينهم فأدرت ذلك احقادا واضغاث في البواطن ثم
 استحسنت تلك الصفات وتوارثها الناس فكثفت وتجسدت وحدثت الى أهول
 استحسنت اصولها وتشعبت فروعا فاباها المبرء من الهري والعصية اعلم
 ان الصحابة رض مع نزاهة بواطنهم وطهارة قلوبهم كانوا بشرا وكانت لهم نفوس
 وللنفوس صفات تظهر فقد كانت نفوسهم تظهر بصفة وقلوبهم منكورة لذلك
 فيرجعون الى حكم قلوبهم وينكرون ما كان عن نفوسهم فانتقل اليسير من اثار نفوسهم
 الى ارباب نفوس عدو القلوب فما ادرى كوا قضايا قلوبهم وصارت صفات نفوسهم
 مدركة عندهم للجشية النفسية فبنوا تصرف النفوس على الظاهر المفهوم عندهم
 ووقعوا في بديع وشبهه اوردتهم كل مورد سردى وجرعهم كل شراب دني واستمعهم
 عليهم صفاء قلوبهم ورجوع كل احد الى الانصاف واذعانه لما يجب من الاعتراض وكان
 عندهم اليسير من صفات نفوسهم لان نفوسهم كانت محفوظة بانوار القلوب فلما
 توارث ذلك ارباب النفوس المتسلطة الامارة بالسوء القاهر للقلوب المحرومة انوارها
 احدث عندهم العداوة والبغضاء فان قبلت النعم فامسك عن
 التصرف في امرهم واجعل محبتك لكل على التسواء وامسك عن التفضيل

الحكام بينهم حكماء قلوبهم كانوا بشرا وهم نفوسهم

وأن خامر بالظنك فضل أحدهم على الآخر فاجعل ذلك من جملة أسرارك فإياهم
 أظهرهم ولا يلزمك أن تحب أحدهم أكثر من الآخر بل يلزمك محبة الجميع
 والاعتناء بفضل الجميع وكيفية العقيدة السليمة أن تعتقد صحة خلافة
 أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضا انتهى ولا يخفى أن هذا من الشيخ امرخاء العنان
 مع الخصم في ميدان البيان لأن معتقده تساوى أهل هذه الشأن فإنه تبين
 اعتقاده أو لا ثم تنزل إلى ما يجب في الجملة آخره لأن اعتقاد صحة خلافة الأئمة
 مما يجب ترتيب فضائلهم في مقام العلم والسعة ثم الظاهر أن المحبة تتبع
 الفضيلة قلة وكثرة وتسوية فتبين إجمالا في مقام الأجل كما قال الله سبحانه
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَتَفْصِيلاً فِي مَقَامِ التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ
 التَّفْصِيلِ وَاللَّهُ لَهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْكُرْدِيَّ ذَكَرَ فِي الْمُنَاقِبِ مَا
 نَصَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْخِلَافَةِ وَالْفَضِيلَةِ لِلْخِيفَاءِ وَقَالَ أَحَبُّ عَلِيًّا أَكْثَرَ الْيَوْمِ أَخَذَ
 بِهِ انْتِشَاءً لِلَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَمَّ هَذَا قَسَمِي فَيَا أَمْرِكُ فَلَا تَوَاضَعِي فِيهَا أَمَلِكُ
 قَالَ الْقَوْنُوِي وَأَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى إِمَامَةِ عُمَثَانَ لَوْ جُودَ شَرِطُ الْإِمَامَةِ فِيهِ وَقَدَرِي
 أَنْ عَمِرَ رَضِيَ تَرَكَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ بَيْنَ سِتَّةِ أَنْفُسِ عُمَثَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ وَقَالَ لا يَخْرُجُ الْإِمَامَةُ مِنْهُمْ
 فَجَعَلُوا الْاِخْتِيَارَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَضُوا بِحُكْمِهِ بِعَيْنِي حِينَ امْتَنَعَ لِنَفْسِهِ
 مِنْ قَبْلِ هَذَا أَمْرٍ مِنْ أَصْلِهِ فَاخْتَارَ عَلِيٌّ وَقَالَ أَوْلِيكَ أَنْ تُحْكَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيَرَةِ الشَّيْخِينَ فَقَالَ عَلَى أَجْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ
 وَاجْتِهَادِي رَأَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِعُمَثَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فَاجَابَهُ وَعَرَّضَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 وَكَانَ عَلَى حَيْبِ حُجُوبِ الْإِبْرَةِ وَعُمَثَانَ يَحْسِبُهُ إِلَى مَا يَدْعُوهُ ثُمَّ بَاتِمَ عُمَثَانَ فَبَايَعَهُ
 وَرَضُوا بِإِمَامَتِهِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَةِ الشَّيْخِينَ وَاعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ
 إِمَامَتَهُمَا وَطَرِيقَتَهُمَا وَقَوْلِي رَأَيْتُ رَأَيْتُ لَدَيْكَ عَلَى مَجَانِبَتِهِ أَيُّهَا وَأَنَا قَاتِلًا
 ذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنْ الْجَهْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ اجْتِهَادِهِ وَلا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ
 مِنَ الْجَاهِلِينَ وَمَذْهَبُ عُمَثَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ الْجَهْدَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ
 يَقْلُدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمَ بِطَرِيقِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَرَكَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ
 وَيَتَّبِعَ اجْتِهَادَ غَيْرِهِ أَنْتَهَى وَهُوَ الْمُرِيدُ عَنِ الْجَهْدِ لَمْ يَسْتَبِأْ وَقَدْ رَوَى الْعَجَّازُ

اي محبتنا
 بيان امامه
 اي في وقت
 عثمان دم

اي علي وثمان

اقولا

اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر فاخذ عثمان وعبد الرحمن بعوم هذا
 الحديث وظاهره وكمل عليا اوله بان الخطاب لم يرد لا يصح للاجتهاد او خصص
 نفسه لما قام عنده من دليل كقوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشكة
 فانه لا شك انه داخل فيمن يتبعين تقليده ولا يتصور ان يكون شخص واحد
 مقلدا ومقلدا واما بيعة علي فكما روى انه لما استشهد عثمان هاجت
 الفتنة بالمدينة وقصد قتل عثمان واهل الفتنة الاستيلاء عليها والفتنة
 باهلها فارادت الصحابة تسكين هذه الفتنة ورفع هذه المحنة فرضوا
 الخلافة على علي فاستمع عليهم واعظم قتل عثمان ولزم بيته ثم عرضوها بعده
 على طلحة فابى ذلك وكرهه ثم عرضوها على الزبير فاستمع ايضا اعظاما لقتل عثمان
 فلما مضت ثلثة ايام من قتله اجتمع المهاجرون والانصار وسالوا عليا و
 ناشدوه بالله في حفظ وصيانته ودار الهجرة للنبي صلعم فقبلها بعد شدة وبعد
 ان سراه مصلى لعلمهم وعلمه انه اعلم من بقى من الصحابة وفضلهم واولام
 به فبايعوه وليس من شرط ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذلك بل متى عقد
 بعض صالحى الامة لمن هو صالح لذلك انعقدت وليس لغيره بعد ذلك ان
 يخالفه ولا وجه الى اشتراط الاجماع لما فيه من تاخير الامة عن رقت الحاجة
 اليها على ان الصحابة رضوا لم يشترطوا فيها الاجماع عند الاختيار والمبايعة ثم
 الاجماع اذا خرج من ان يكون شرطا لم يكن عدد اولى من عدد فسقط اعتباره
 وتنعقد الامامة بعقد واحد وبهذا يبطل قول من قال ان طلحة والزبير
 بايعاه كرها وقبلا بايعته ايدينا ولم يتبايعه قلوبنا وكذا قولهم ان سعد بن
 ابى وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم ممن يكثرون قعدوا عن نصرته
 والدخول في طاعته لان امامته كانت صحيحة بدون بيعة هؤلاء وانما يقتل
 على قتل عثمان لانهم كانوا ابغاة اذ الباغى له شبيحة وتاويل وكانوا في قتله
 هتافين وكان لهم منعة فانهم كانوا يستحلون ذلك بانتموا منه من الامور
 والحكم في الباغى اذ انقاد الامام واهل العدل ان لا يؤخذ بما سبق منه من
 اطلاق اموال اهل العدل وسفك دماهم وجرح ابدانهم فلم يجب عليه
 قتلهم ولا دفعهم الى الطالب ومن يرى الباغى مؤاخذا بذنك فانما يجب

في بيان حجة
 ابى بكر
 اي حركت
 تاكاه قتل

الاسلام

عن
 ابى قتل عثمان

على الامام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفرق معتقدهم ووقوع الامن له
 على اثاره الفتنة ولم يكن شئ من هذه المعاني حاصل بل كانت الشوكة لهم باقيا بادية
 والمنفعة قائمة جارية وعزائم القوم على الخروج على من طال بهم بدنه دائمة ماضية وعند
 تحقق هذه الاسباب يقتضى التدبير الصائب الاغماض منهم والاعراض عنهم وقد كان
 امر طاعة والزبير خطاء غير انهما فعلا ما فعلا عن اجتهاد وكانا من اهل الاجتهاد فظاهر
 الدلالة تنوجب القصاص على قتل العمد واستيصال شان من قصدهم امام المسلمين
 بالامانة على وجه الفساد فاما الرقوت على الحاق التاويل بالصحيح حتى ابطال المراخنة فهو
 خفي فاز به على كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له انك تقاتل على التاويل كما تقاتل على التزوير
 ثم كان قتاله على التزوير حقا فكذا قتاله على التاويل حقا وقد ندما على ما فعلا وكن عاقبة
 ندمت على ما فعلت كما نمت تبكى حتى تبلى خمارها ثم كان معاوية مخطيا الا انهم فعلوا
 فعل عن تاويل فلم يصير به فاسقا واختلف اهل السنة والجماعة في تسميته باغيا فهم
 من امتنع من ذلك والصحيح من اطلق لقوله لم تقاتل الفئدة الباغية وكان على
 مصيبي في التحكيم وزعمت الخوارج انهم كان مخطيا فيه وقد كفر اذ الرجس في اهل البو
 الحاربة لقوله سبحانه وتعالى فان بعثت احدا منهما على الاخرى فقاتلوا التي
 تنبئ حتى تقضى الى امر الله ولكننا نقول المقصود اراد دفع الشر والتليف القلوب و
 ذايما فعل ثم ما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن ابي سعيد الخدري سرقا
 بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن شئ فستبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبو
 احدا من اصحابي فلان احداكم انفق مثل احد ذهب ما ادرك مئدا حدم ولا نصيفه
 لكن ان فرد مسلم بن كرسب خالد لعبد الرحمن بن عوف بن بخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 لخالد وعنه لا تسبو اصحابي يعني عبد الرحمن بن عوف وامثاله لان عبد الرحمن كان
 من السابقين الاولين وهم الذين اسلموا من قبل الفتح وقاتلوا وهم اهل بيعة الرضوان
 منهم افضل واخص بصحة فمن اسلم بعد بيعة الرضوان وهم الذين اسلموا بعد المدينة
 وبعد صلحة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة ومنهم خالد بن الوليد وهو لا اسبق من تاجر اسلا
 الى فمكة وسموا الملقاه منهم ابوسفيان وابناه يزيد ومعاوية ومن ههنا ما سئل ابو
 الطفيل ان عليا افضل ام معاوية فضحك وقال امر حرضي معاوية ان يكون مساويا
 لعلي حتى يطعم ان يكون افضل والمفضل انه ان كان هذا خالد بن اسلمو بعد

الدلائل
الفاسد

له مفضل
على الحاربة

كثروا
اهل السنة في تسميته
بالمعاوية باغيا

الخدوية

الحديدية وان كان تبل الفتح فكيف حال من ليس من الصحابة مجال مع الصحابة ثم
 وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال قيل لعائشة رضي الله عنها ان ناسا يتنادون اصحاب رسول الله
 صلوا حتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالت وما تعجبون من هذه انقطع عنهم العمل فاحب الله
 ان لا ينقطع عنهم الاجر وروى ابن بطينة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تسبوا
 اصحاب محمد صلوا فلما قام احدكم ساعة يعني مع النبي صلوا خير من عمل احدكم اربعين
 سنة وفي رواية وكيع خير من عبادة احدكم عمرة هذا وخلافة النبي ثلاثون
 سنة منها خلافة الصديقين رضي الله عنهما سنتان وثلاثة اشهر وخلافة عمر رضي الله عنه عشرين
 ونصف وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنا عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه اربعة سنين وتسعة اشهر
 وخلافة الحسن رضي الله عنه ستة اشهر واول ملوك المسلمين معاوية رضي الله عنه وهو افضلهم لكنهم
 انما صار اماما حقا لما فوض اليه حسن بن علي الخلافة فان الحسن بايعه اهل العراق
 بعد موت ابيه ثم بعد ستة اشهر فوض الامر الى معاوية رضي الله عنه والقصة مشهورة
 وفي الكتب المبسوطة مسطورة والخلافة ثبتت لعلي بعد موت عثمان بن عفان بمنا
 الصحابة سري معاوية مع اهل الشام وقضيتهما ايضا معرفة قال شارح عقيدة
 الطحاوية ان ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة الا ان
 لا يبي بكر وعمر رضي الله عنهما من ذرية وهي ان النبي صلوا امرنا بااتباع سنة الخلفاء الراشدين
 ولم يامرنا في الاقتداء بالافعال الا لا يبي بكر وعمر فقط الا قتداء وبالذين من بعد
 ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء بهم فحال ابي بكر وعمر فوق حال
 عثمان وعلي رضي الله عنهما وكلف هذا وجه قول عبد الرحمن بن عوف لكل منهما اولئك
 علي ان تعمل بكتا الله وسنة رسول الله صلوا وسيرة الشيخين فابي
 علي ان يقلد بما رضى عثمان قال وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تقدم
 علي علي عثمان رضي الله عنهما ولكن ظاهر مذهبنا تقدم عثمان علي علي رضي الله عنهما
 عامة اهل السنة والجماعة انتهى والحاصل ان الجمهور من السلف
 ذهبوا الى تقديم عثمان علي علي رضي الله عنهما وكان سفيان الثوري يقول بتقدم
 علي علي عثمان ثم رجم عنه وقال بتقدم عثمان علي علي رضي الله عنهما علي ما نقل
 ابو سليمان الخطابي وقال ابو سليمان ايضا ان للمتأخرين في هذا امدا هب منهم من
 قال بتقدم ابي بكر من جهة الصحابة وتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض

فاقامة
 من قبلنا
 حقا

وكان بعض مشائخنا يقول ابو بكر خير وعلى افضل فباب الخيرية وهي الطاعة للحق والمنفعة
للخلق متعد وباب الفضيلة لا ترم انتهي وفيه بحث لا يخفى والحاصل ان ما ذكره بعضهم
من ان الاجماع على افضلية الصديق محمول على اجماع من يعتد به من اهل السنة اذ
لا يصح حملها على اجماع الامة لمخالفة بعض اهل البدعة وقد قال سعيد بن زيد اشهد
رجل من العشرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيب منه رجلا خير من عمل احدكم ولو عثر
عمر بنو عم مرواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه فتن اجمل من كبره التكلم
بلفظ العشرة او فعل شيء يكون عشرة لكونهم يبغضون خيار الصحابة ولم يبغضوا
المشهور عليهم بالجنة ويتم يستثنون منهم عليا ومن العجب انهم يقولون لفظ التسعة
ويتم يبغضون التسعة من العشرة ويبغضون سائر الصحابة من المهاجرين و
الانصار الذين قال الله تعالى في حقهم مرضى الله عنهم ورضوا عنه الا من نفر
قليل نحو بضعة عشر نفرا معلوم انه لو فرض في العالم عشرة من الكفر بالناس لوجب
هجر هذا الاسم لذلك كما انه سبحانه لما قال وكان في المدينة تسعة رهط
يفسدون في الارض ولا يصلحون لم يجب هجر اسم التسعة مطلقا بل اسم العشرة
قد تم الله مسماه في مواضع القرآن كقوله تلك عشرة كاملة وقوله ثم ائمتنا بعشره وقوله ثم
والفجر وليال عشره وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاول من رمضان وقال في ليلة القدر
في العشر الاواخر وقال ما من يوم العمل الصالح فيهن احب الله من ايام العشر يعني عشر الحجة
قال والرافض تولى بدل العشرة المشرفة بالجنة اثنا عشر لعلها لم يات ذكر الائمة
الا في عشر اعلى صفة ترد فيهم وتبطل وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن جابر بن سمرة قال دخلت
مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبينما يقول لا يزال امر الناس اوصيا ما وليتم اثنا عشر رجلا كلهم
فرض في لفظ لا يزال الا في عزير الى اثنا عشر طيفة وكان الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالاثنه
عشرم الطفلة الرشيدن الاربعة ومعاوية وابنه يزيد وعبد الملك بن مروان والي
الاربعة وبنينهم عمر بن عبد العزيز ثم اخذ الامر في الانحلال وعند الرافضة ان امر
الامة يزل في ايام هؤلاء فاسدا منغصا يتولى الظلم المعتدون بالنافقين الكافرون
واهل الحق اذل من اليهود وقولم ظاهر البلا والله المستعان ثم قال حصل الرضا عما احد صانق
فصدا بطالدين اسلام والقدر في الرسول ثم كما ذكره لك العلماء لا سلام فان عبد بن
لما ظهر الاسلام اراد ان يفسد دين الاسلام بل بين النصارى فظهر التنسك

اي الى الغير
اي في نفسه

مشهد

يوم شيعه

اي من عن ان قوله

نظرة
والر
فلا
باب

اشنا عشر
ظفاه
واحد من صانق

ثم اظهر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى في فتنة عثمان وقتله
ثم لما قدم على الكوفة اظهر الغلو في علي والنصر عليه ليتكمن بذلك من اعتراضه
ويبلغ ذلك عليا فطلب قتله فهرب منه الى قرقيسيا وخبره معروف في التناهي و
ثبت عن علي رضي ان من فضله على ابي بكر وعمر جلدة جلدة المفترى عابرين على الحق
وزيد في نسخة ومم الحق اي باقين عليه ومعه دائمين كما كانوا في الماضين من
غير تغيير حالهم ونقصان في كمالهم وفيه رد على الروافض حيث يقولون في حق الثلاثة
انهم تغيير وانما كانوا عليه في زمنه صلح حيث نزل في حقهم الايات الدالة على انهم
ورد في شانهم الاحاديث المشعة عن حسن شاكلهم وعلى الخوارج حيث يقولون
يكفر على ومن تابعه وكفر معاوية ومن شايعه حيث اسرتكبو اقبل المؤمن وهو
عندهم كبيرة مخرجة عن حد الايمان نتولتهم اي نجبهم جميعا اي ولا نسب
منهم احد القول صلح لا نسبو الصحابي ولو ردد قوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الى ان قال رضي الله عنهم ورضوا عنه وبالاجماع
ان هذه الاربعة من سابقي المهاجرة فيدخلون في رضي الله سبحانه دخولا
اوليا وهذه الآية قطعية الدلالة على تعيين ايمانهم وتحسين مقامهم وعلو شانهم
فلا يعارضه الادليل قطعي نقلا او عقلا ولا يوجد قطعا عند من يحيط عليهم
رئيسي الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم فقد اجتمعوا على ان
من انكر صحبة ابي بكر الصديق كفر بخلاف انكار صحبة غيره لورود النص في حق
حيث قال الله تعالى الا تنصروا الله فقد نصره الله اذ اخرج الذين كفروا
ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
فاتفق المفسرون على ان المراد بصاحبه هو ابو بكر الصديق رضي وفيه ايماء الى
انه الفرد الاكمل من اصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابيه ولا تذكر الصحابة
اي مجتمعين ومنفردين كما ثبت في نسخة ولا تذكر احد من اصحاب رسول
الله صلعم الا بخبر يعني وان صدر من بعضهم بعض ما في صورة شرفانه اما
كان عن اجتهاد اولم يكن على وجه فساد من اصرار وعناد بل كان مرجعهم عنه
الى خير معاد بناء على حسن الظن بهم لقوله عم خير القرون قرني ولقوله عم
اذا ذكر اصحابي فامسكوا اولنا ذهاب جميع هو العلم الى ان الصحابة كلهم

اي قاذف الزنا

المهاجرين

قبل فتنه عثمان وعلي رضي وكننا بعدها ولقولهم عم اصحابي كالنجس ما بهم اقتديتم اهتدنا
 سواه الدرهم وابن عدي وغيرهما وقال ابن دقيق العيد في عقيدته وما نقل فيما شجرهم
 واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت اليه وما كان صحيحا اولناه تاويلنا
 حسنا لان الشاء عليهم من الله سابق ونقل من الكلام اللاحق محتمل للتاويل والمشكوك
 والمؤوم لا يبطل المحقق والمعلوم هذا وقال الشافعي رح تلك دماء طهر الله ابيديا عنها
 فلا تلوث السننابها وسئل احمد رح فقال تلك امة قد حكك لها ما كسبت وكلم
 ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يفعلون وقال ابو حنيفة رح لو اعلى لم يعرف السيرة
 في الخوازم ولا تكفر بضم النون وكسر الفاء مخففا او مشددا اي لا تنسب الى الكفر
 مسيلا اين تنسب من الذنوب اي بارتكاب معصية كثيرة وان كانت كبيرة اي كما يكفر
 الخوازم مرتكب لكبيرة اذ لم ينسب اليها اي لكونها الم يكن يعتقد حلتها لان من استحل
 معصية قد ثبت حرمتها بدليل قطعي فهو كافر ولا يزول عنه الايمان اي لا يسقط
 عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة وصف الايمان كما يقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى ان
 مرتكب لكبيرة يخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر فيشتون المنزلة بين الكفر والايمان مع
 اتفاقهم على ان صاحب الكبيرة مخلد في النار واما ما روي عن ابى حنيفة رح انه قال لجهنم خرج
 عنى يا كافر فمحل على التشبيه ثم في بسط الامام الكلام في نفي تكفير ارباب الاثام من اهل
 القبلة ولو من اهل البدعة دلالة على ان سب الشيخين ليس بكفر كما صحه ابو الشكر الشافعي
 في تهذيبه وذلك لعدم ثبوت مبناه وعدم تحقق معناه فان سب المسلم فسق كما في
 حديث ثابت رح يستوي الشيخان وغيرهما في هذا الحكم ولانه لو فرض ان احدا قتل
 الشيخين بل والختين بوصف الجسم لا يخرج عن كونه مسلما عند اهل السنة والجماعة
 ومن المعلوم ان السب دون القتل يتم لو استحل السب او القتل فهو كافر لا محالة وعلى
 تقدير ثبوت الحديث فيجب ان يقول كما اول حديث من ترك صلوة متعمدا فقد كفر
 والحاصل ان الفسق والعصيان لا يزول الايمان فيصير كافرا ولا واسطة وكذا البدعة
 لا يزول الايمان والعرفه كما نكار المعتزلة صفات الله تعالى وخلق افعال العباد وجوده
 رديته سبحانه في المعاد لانه مبني على تاويل لو كان على وجه الفساد لا التجسيم وانكار
 علم الله سبحانه بالجزريات فانه يكفر بها بالاجماع من غير النزاع ففي شرح العقائد سب
 الصحابة والظن بهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية وكفر لقن فحاشية من

اي نقل الد

اي نقل اصحا
جل وصغيرين
عن امرعا
وعايشة

اي ابن صوا
سب الشيخين
كيس كافر
اي استحل القتل
بين الكفر والعصيان

والأفدعة وفسق وهذا تصريح من العلامة ان سب الشيخين ليس بكفر عند العامة
ثم قال وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية
واخرا به لان غاية امرهم البغي والخروج على الامام الحق وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا
في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيره انه لا ينبغي اللعن عليه اى ولا على يزيد
ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من
لعنه صلح لبعض من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس مما لا يعلم غيره يعنى
فعله كان منافقا او علم انه يموت كافرا قال وبعضهم اطلق اللعن عليه اى على يزيد
لما نكح كبريت امر بقتل الحسين رض انتهي ولا يخفى ما في نقله حيث اتهم في قاتله
ثم تقليله يحتاج الى اثبات امره بقتل الحسين اولا ثم ترتب كفرة عليه ثانيا وكلاما
ممنوع فقد قال حجة الاسلام في الاحياء فان قيل هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين
او امرأه قلنا هذا مما لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال انه قتل او امرأه فضلا
عن لعنه ولانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق بل لا يجوز ان يقال
ان ابن عليم قتل عليا ولا ابو لؤلؤة قتل عمر فان ذلك لم يثبت متواترا ولا يجوز ان
يرمى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق وعلى الجملة ففي لعن الاشخاص خطر فلينجذب
ولا خطر في السكوت عن لعن ابيس فضلا عن غيره انتهي وكان الامر بقتل الحسين رض
لا يوجب الكفر فان قتل خير الانبياء عم كبيرة عند اهل السنة والجماعة الا ان يكون
مستحلا او هو غير مختص بالحسين ونحوه مع ان الاستحلال امر لا يطعم عليه الا
ذو الجلال وانما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر وامامات تقوية بعض الجملة من
ان الحسين كان باغيا فباطل عند اهل السنة والجماعة ولعل هذا من هذيانا
الخارج الخراج عن الجادة ثم قالوا تفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازة
او رضوا به ففيه بحث لانه ممكنا بظاهرة مناقضا لما قدمه من بيان الخلاف
ان امراد جواز اللعن الاجمالي بأن يقال لعنة الله
على قاتل الحسين او الراضى به فلا كلام فيه
لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولقوله
عليه الصلوة والسلام لعن الله اكل السربوا وموكله
والسرفيه ان ذلك ليس لعنا على احد في الحقيقة

اختلاف الفقهاء في يزيد

ولا يوجب الكفر عند العامة

قال جواز لعن

بل هو هو عن القتل الذي يترتب اللعن عليه وبيان لقبه وإيجابه وبعد فاعله
 عن رسول الله وشفاعة رسول الله صلعم وان اراد جواز اللعن الشخصي فقد
 تقدم عدم جوازه بلا اختلاف فيه فضلا عن اتفاقه ثم قال بطريق الحاكم
 في المقال والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة اهله
 النبي صلعم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فحق لا نتوقف في شأنه
 بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى اقصاء واعوانه ولا يخفى ان قوله والحق
 بعد نقله الاتفاق ليس في محله مع ان الرضى بقتل الحسين ليس بكفر لما سبق
 من ان قتله لا يوجب الخروج عن الايمان بل هو فسق وخروج عن الطاعة الى العصيان
 ثم دعواه انه مما تواتر معناه فقد سبق انه لا يثبت اصلا فضلا عن التواتر
 قطعا ثم قوله لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه فقد علم مما تقدم انه كان مسلما
 ولم يثبت عنه ما يخرج عن كونه معي منا مع ان الاستحلال الموجب للكفر
 امر باطني لا يعلمه الا الله فعدم توقفه ووجود جرأته خارج عن مقتضى عقله
 وعدالته وكمال علمه وجمال ديانته على ان العبرة بالخواتيم قال ابن همام رضى
 واختلف في كفار يزيد قيل نعم يعنى لما روى عنه ما يدل على كفره من
 تحليل الخمر من تقوى به بعد قتل الحسين واصحابه انى جازم بهم بما فعلوا
 باشيخ وصناديدهم في بدر وامثال ذلك ولعله وجه ما قال الامام احمد
 بتكفيره لما ثبت عنده نقل تقريره لا لما وقع عنه من الاجترار على الذرية
 الطاهرة كالامر بقتل الحسين وما جرى مما ينبوع سماعه الطبع ونصم لما
 ذكره السمع كما اعل به ستارح كلامه فانه ليس على رفق مرابه كما قدمناه في
 لعنه وقيل لا اذ لم يثبت لنا عن تلك الاسباب الموجبة اى كفره وحقيقة
 الامر المتوقف فيه ومرجع امره الى الله سبحانه وقال القنوزي في شرح عمدة
 النسفي ولا يلحق صاحب الكبيرة لان ايمانه معه ولم ينقص باره الكبيرة
 والمؤمن لا يجوز لعنه انتهى ولا يخفى ان ايمان يزيد محقق ولا يثبت كفره
 ظني فضلا عن دليل قطعي فلا يجوز لعنه بخصوصه وانما نقل القنوزي
 حيث قال قد ذكر ابو حنيفة رح في الفقه الاكبر ان ابا حنيفة رح سئل عن
 الغواجم ما حكمهم فقال مما خبت الخواجم فقبل انكفرتم فمقال لا ولكن

متعلق بقوله
 انما يكون من
 غير حقيقين
 212

واحد من جلال
 فانما يكون من
 باشيخ

الطاهرة
 اى الكفر

نقائلهم

نقائلهم على ما قائلهم الائمة من اهل الخير كعلي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز
 فما وجدناه في النسخ المصححة ولا في الاصول المعتبرة ثم قال القونوي وفي قوله بدين
 اشارة الى تكفير بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد الجسمة والمشبهة والقدمية
 ونحوهم لان ذلك لا يسمى ذنبيا والكلام في الذنب انتهى ولا يخفى ان اعتقاد القدر
 لا يبعد من الامور الكفرية بل يبعد من كباثر الذنوب واقبحها حيث لا توبة
 للمبتدع وتسميته اى مرتكب الكبيرة مؤثما حقيقيا اى لا يجازى لان الايمان
 هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان واما العمل بالامر كان فهو من كمال الايمان
 وجمال الاحسان عند اهل السنة والجماعة وشروط او شرط عند الخوارج والمعتزلة
 فهذا منشا الخلاف في المسئلة ويحوز ان يكون اى الشخص مؤثما اى بتصديقه
 واقتراره فاسمقا اى بعصيانه واصداره عتبا كافر اى لثباته في مقام اعتباره واصل
 هذه المنازعة ان رئيس المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري رضي
 فقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقط
 الحسن قد اعتزل عن اسم المعتزلة وهم هم انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم
 بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله سبحانه ونفى الصفات القديمة
 عندهم انهم توغلو في علم الكلام وتشبهوا باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول
 شاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابو الحسن الاشعري لا يستأذنه ابي
 على الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات احدهم مطبعا والاخر عاصيا والثالث
 صغيرا فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يعاقب ولا
 يثاب قال الاشعري فان قال الثالث يارب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر
 فاول من بك واطيعك فادخل الجنة فقال يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو
 كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تمرت صغيرا قال الاشعري
 فان قال الثاني يارب لم امتني صغيرا لئلا اعصى فلا ادخل النار ماذا يقول الرب
 فهت الجبائي وتزك الاشعري مذهبهم واشتغل هو ومن تبعه بابطال اراء
 المعتزلة واثبات ماورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسماهم اهل السنة
 والجماعة ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وخاض فيها الطبقة الاسلامية
 حلوا الرد على الفلسفة والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيها الشرعية الخيفية

فخطوا بعلم الكلام كثير من الفلسفة في مقام المرام ليحققوا مقاصدها
 فيتمكنوا من ابطالها وردها وهم جروا الى ان ادبر جوانبه معظم الطبيعات
 والاهليات والرياضيات حتى كاد لا يميز عن الفلسفة لولا اشتغاله على السميات
 فصار بهذا الاعتبار مذموم عند العلماء بالكتاب والسنة الذين يكتفي بهم
 في امر الدين من النقلية والعقلية ثم اعلم ان القنوي ذكر ان ابا حنيفة رح
 كان يسمى مرجيا لثاخيرة ام صاحب الكبية المشية الله تعالى ولا لثاخي
 الثاخير وكان يقول اني امرجول صاحب الذنب الكبيرة والصغيرة واخاف
 عليهما وانا امرجول صاحب الذنب الصغير واخاف على الذنب الكبير انتهى
 واما ما وقع في الغيبة للشيخ عبد القادر الجبلا في رضى عند ذكر الفرق الغيب
 الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذكر اصنافا منهم ثم قال ومنهم الخفية
 وهم اصحاب الجحيفة نعمان بن ثابت رضى عنهم ان الايمان هو المعرفة والاقرار
 بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة
 فهو اعتقاد فاسد وقول كاسد مخالف لا اعتقاده في الفقه الاكبر وما
 نقله اصحابه انه يقول الايمان هو مجرد التصديق دون الاقرار فانه شرط
 عندهم لاجراء احكام الاسلام ومناقض لسائر كتب العقائد الموضوعات للخلا
 بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة واهل البدعة مع ان الايمان هو المعرفة
 والاقرار هو المذهب المختار بل هو اول من ان يقال الايمان هو التصديق و
 الاقرار لان التصديق الناشئ عن التقايد دون التحقيق مختلف في قبوله
 بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع واما
 الاكتفاء بالمعرفة دون الاقرار وبالاقرار دون المعرفة فهو في محل النزاع كما ان
 بعض اهل الابتداع ثم المرجية المذمومة من المبتدعة ليسوا من القدرية
 بل هم طائفة قالوا لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان
 احدا من المسلمين لا يما قبل على شئ من الكبائر فابن هذا الامر جاء عن ذلك
 الامراء ثم قول ابي حنيفة رح مطابق لنص القرآن وهو قوله ثم ان الله لا يغير
 ان يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء بخلاف المرجية حيث لا
 يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشية وبخلاف المعتزلة حيث

الأدلة

ابن حنيفة

يوجبون العقوبة على الكبيرة ومخلاف الخواارج حيث يخرجون صاحب الكبيرة
 والصغيرة عن الايمان ثم اعلم ان مذهب المرجية ان اهل النار اذا دخلوا النار
 فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحق في الماء الا ان الفرق بين الكافر والمؤمن
 ان للمؤمن استمتاعا في الجنة ياكل ويشرب واهل النار في النار ليس لهم استمتاعا
 اكل وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الامة من اهل السنة
 والجماعة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى **وَمِمَّنْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا وَقَوْلُهُ**
كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا وَقَوْلُهُ
تَعَالَى فَذُرُوا قُلُوبًا تَزِيدُ كَيْدًا إِلَّا عَذَابًا
 وغير ذلك من الايات والاحاديث البينات واما ما روى عند صلعم من انه
 سياتي على جهنم يوم يخفق الريح ابوابها وليس فيها احد واستدل به الجهمية
 وهو المرجية الصرفة على فناء اهل النار ففيه ان الحديث على تقدير صحتها
 لا يعارض النص القاطع مع انه ما روى بان المراد بجهنم طبقة من طبقاتها
 بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا الى الجنة تبقى صحراء ليس فيها
 المسجون على الخفين اى المقيم يوم ليلة وللسافر ثلاثة ايام لياليها سنة اى
 ثابت بالسنة التي كادت ان يكون متواترة ولا يبعد ان يوجد ثبوتهم من الكتاب
 لان قوله ثم وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب في السبعة الاظهر في الغسل
 بالجر في السبعة الاظهر في المسح وسامتعان وضان وبحسب الحكم مبهمان فبينهما فعل رسول الله
 حيث مسحها حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين والترأويج اى صلواتها
 في شهر رمضان اى في لياليها سنة اى باصلها لما ثبت عند صلعم انه صلها في ليالي ثم تركها
 شفقة على الامة ان لا يتجلب على العاويج بسببها انها واجبة واما قول عمر في حقها نعمت
 انما هو باعتبار احياءها والسبب الاجتماع عليها بعد ما كان الناس يفرزون بها ثم صلعم
 قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص ابا بكر وعمر بقوله اقتدوا بالذين
 من بعدي وفيه وفيما قبله رد على الرافض وكذا في قوله **وَالصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**
 اى صلح وطال من المؤمنين جائزة اى لقوله صلوا خلف كل بر وفاجر اخرج الدار
 عن ابي هريرة رضي ركن البيهقي وزاد قوله وصلوا على كل بر وفاجر جاهد وامع كل بر وفاجر
 فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء

واختلف كل بر وفاجر من المؤمنين جازما
 قطنى

والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال اني انبئكم فقال ابن مسعود ما نزلنا معك منذ اليوم في زيادة وفي المتفق سئل ابو حنيفة شرح عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان نفضل الشيعين اي ابا بكر وعمر رضي رجب المختين اي عثمان وعلي رضي وترى المسم على الفقير نضل خلف كل ترو فاجر وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية ثم فقر بان افضل هذه الامة يعني وهم خير الامة بعد نبينا محمد رسول الله صلعم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لقوله نعم والشيعون السيقون اولئك المقربون في جنتهم وكل من كان سبق اي في الخلافة من هؤلاء فهو افضل ويحبرهم كل من من تقى ريبغضهم كل منافق شقي ثم قال الامام الاعظم فيه فقر بان المسم على الحقين جاز للقيم يوم اوليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ان الحديث قد ورد هكذا كما قلنا ومن انكره هذا فانه يجنشي عليه الكفر لانه قريب بالخبر المتواتر اي اللفظي والافهو الخبر المتواتر المعنوي ثم قال فيه والقصر والافطار رخصة في حالة السفر ينص الكتاب في القصر بقوله تعالى وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وفي الافطار بقوله تَمَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اٰخَرَاتِهَا و الرخصة في الاية الاولى واجبة العمل لقوله عم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وهذا الوصلى المسافر اربع ايام مسيئا واما الرخصة في الاية الثانية غير ظاهرة بحسب الدلالة بل الظاهرة ذهبوا الى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك واما الرخصة مستفاد من قوله تعالى وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ومن الاخبار التي ثبتت جواز الافطار في الاسفار وَلَا تَقُولُ اِىْ بِحَسْبِ الْعِتْقَادِ اِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَصُومُ لَا يَصُومُ اي وتكاتب المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ كما يقول المرجية والملاحدة والباحية وَلَا اِنَّهُ اِىْ وَلَا تَقُولُ اِنْ الْمُؤْمِنِ الْمُنِيبِ يَجْلُدُ فِيهَا وَلَا اِنْ كَانَ يَا سِقًا اِىْ بِلِرْتَا بِلِ الْكِبَارِ جَمِيعًا بِاِتِّعَادِ اَنْ يَخْرُجَ مِنْ الدُّنْيَا مُؤْمِنًا اِىْ مَقْرُونًا بِحَسَنِ الْجَامَةِ خَلَا فَا لَمَّا يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ وَذَلِكَ لَانَ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ تَحْتَ الْمَشِيَّةِ عِنْدَ اَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّ اللَّهَ

من
من

لا يفتره

لَا يُغْفَرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَ
 إِلَّا فَهُوَ سَجَانُهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيُغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَقْتَضَى عَدْوِ
 وَأَخْبَارِهِ خِلَافًا لِلْمَعْتَزِلَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِقَابُ الْعَاصِي
 وَثِقَابُ الْمُطِيعِ وَقَبُولُ التَّوْبَةِ وَأَمْثَالُهَا وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَعْتَزِلِينَ فِي شَرْحِ الْعُقَاثَةِ
 عِنْدَ قَوْلِهِمْ وَكَيْفَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ مَعَ التَّوْبَةِ
 أَوْ بَدْوِهَا خِلَافًا لِلْمَعْتَزِلَةِ فَقِيهٌ أَنْ قَوْلَهُمْ مَعَ التَّوْبَةِ سَهْوٌ قَلِيمٌ فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ
 جِهَتَيْنِ حَيْثُ خَالَفَ الطَّائِفَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَشْبُوهَ بِدُونَ التَّوْبَةِ فِي مَحَلِّ خِلَافٍ
 لِلْمَعْتَزِلَةِ وَأَمَّا مَعَهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْمَسْئَلَةِ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُونَ
 عَلَى أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى النَّاسِ كَمَا صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ النَّاسِ مِنَ الذَّنْبِ كَمَا لَا ذَنْبَ لَهُ
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ثُمَّ لَا تَزِرُ فِي أَنْ مِنَ الْعَاصِي
 مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ إِمَارَةَ التَّكْدِيبِ وَعَلِمَ كَوْنَهُ كَذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَسُجُودِ
 الصَّنَمِ وَالْقَائِ الْمَصْحُوفِ فِي الْقَادِ وَرَاتِ وَالتَّلْفِظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَخَوَافِ الْمَثْبُوتِ
 بِالْأَدْلَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَبِهَذَا يَبْدَعُ مَا يُقَالُ أَنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ التَّصَدِّقِ
 وَالْإِقْرَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ الْمُقْرِبُ بِاللِّسَانِ الْمَصْدُقِ بِاللِّجَانِ كَافِرًا بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ
 الْكُفْرِ وَالْفَاطِظِ مَا لَمْ يَتَّحِقْ مِنْهُ التَّكْدِيبُ أَوْ الشُّكُّ وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْمُعْتَزِلَةِ
 بِأَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ تَقَاتُمِ عَلَى أَنْ مَرَّتْ بِالْكِبْرِيَّةِ فَاسْتَقْرَأَتْ فِي أَنَّهُ مَثُوقٌ مِنْ دَهْوِ
 مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ كَافِرٌ وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ أَوْ مُنَافِقٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ فَخَذْنَا بِالْمَتَّقِ عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَقَلْنَا هُوَ فَاسِقٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ
 وَلَا كَافِرٍ وَلَا مُنَافِقٍ فَدَفَعْنَا بِأَنَّ هَذِهِ أَحَادِيثُ لِنَقُولَ الْمُخَالَفَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ
 السُّلْفُ مِنْ عَدَمِ الْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ فَيَكُونُ بِإِطْلَاقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
 رَجَعْنَا عَنْهُ آخِرًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَدَايَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ خَوَارِجُ
 عَمَّا نَعْقُدُ عَلَيْهِ الْأَجْمَاعُ فَلَا اعْتِدَادَ بِهِمْ وَلَا نَقُولُ إِنَّ حَسَنَاتِنَا مُقْبُولَةٌ
 أَوْ مَبْرُورَةٌ وَسَيِّئَاتِنَا مَفْقُورَةٌ أَيْ الْبَتَّةُ كَقَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ بِالْهَنْزِ وَالْبَاءِ وَكَلِمَةُ
 نَقُولُ أَيْ لَا نَعْقُدُ الْمَسْئَلَةَ مَبِينَةً مَفْصَلَةً كَمَا أَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً
 يَشْرَأُ بِهَا آتٍ بِجَمِيعِ شَرَائِطِهَا كَمَا فِي نَسْخَةِ ذَلِكَ وَاقْعَةٌ بِجَمِيعِ مَعْصِيَاتِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ
 خَالِيَةً عَنِ الْعِيُوبِ الْمَفْسِدَةِ أَيْ الظَّاهِرَةِ وَالْمَعَانِي الْمُبْطِلَةِ أَيْ الْبَاطِنِيَّةِ

واركانها

في الانتفاء كالكفر والعجب والرياء لقوله تعالى وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَكُمْ بِالْمَرْءِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُثْفِقُ مَالَهُ
 رِثَاءً لِلنَّاسِ آيَةً وَأَمَا قَوْلُ الشَّارِحِ وَكَانَ الْإِخْلَاقُ السَّيِّئَةَ رَغْبَةً مِنْهَا مِنَ الْعَصِيَّةِ
 فَهُوَ غَيْرُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلْ مَبْنَى عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعْتَزَلَةِ ثُمَّ زُرِدَ مِنْ
 حَقِّ قَوْلِهِ عَمَّ الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ فَمَوْلَانُ الْحَسَدِ غَالِبًا
 يُجَلُّ الْحَسَدُ عَلَى اسْتِكْبَابِ سَيِّئَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسْرِ فَيُعْطَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِعَمَلِهَا
 الْحَسَدُ فِي الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ وَنَمْ يُبْطِلُهَا تَأْكِيدًا لِمَا قَبْلُهَا وَتَأْيِيدًا لِتَعْلُقِ مَا بَعْدُهَا
 حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الدُّنْيَا وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ مَا دَامَ فِيهَا فَهِيَ فِي خَطَرٍ عَنْ بَطَالِ الطَّاعَةِ
 وَافْسَادِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُهَا بِتَحْقِيفِ الْيَأْسِ وَتَشَدِيدِهَا وَذَلِكَ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَفِي آيَةٍ أُخْرَى وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ
 الْمُؤْمِنِينَ بَلْ يَقْبَلُهُمْ مِنْهُ أَيُّ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَرَيْبُهُ عَلَيْهِ أَيُّ بِمُقْتَضَى وَعَدْلِهِ وَكَلِمَةٍ
 وَمَا كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ أَيُّ الْمَعَاصِي جَمِيعًا دُونَ الشَّرِكِ أَيُّ لِأَشْرِكِ خَصْرٍ صَا
 الْكُفْرِ أَيُّ عَمَلٍ وَرَيْبٌ غَنَمًا أَيُّ عَنِ السَّيِّئَاتِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا وَدُونَ مَا اسْتَنْقَى
 عَنْهَا حَتَّى مَاتَ مُؤْمِنًا أَيُّ غَيْرِ تَأْيِيدٍ فَإِنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ نَحْتِ تَعْلُقِ
 ارادته سبحانه بعد ابته منها او عفو عنها كما بينه بقوله إِنَّ شَاءَ عَدَدُ نَبْ
 أَيُّ بَعْدُ لَهُ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِ عِقَابِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ أَيُّ بِفَضْلِهِ وَلَوْ دَعَى
 شَفَاعَةَ فِي بَابِهِ وَكَمْ يَعْدُ بِهِ بِالنَّارِ أَبَدًا بَلْ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ وَيَجْعَلُهُ فِيهَا مُخَلَّدًا
 وَالرِّيَاءُ فِي مَعْنَاهِ السَّمْعَةُ وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا وَإِرَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى
 أَمْرًا إِلَى عَدَمِ الْإِخْلَاصِ حَيْثُ الْمُرَادُ يُظْهِرُ الْعَمَلَ لِبَرَاءَةِ النَّاسِ وَيَسْتَحْسِنُ فِي
 مَقَامِ الْإِيمَانِ وَالْمُسْتَمِعُ يَفْعَلُ الْفِعْلَ لِيَسْمَعَ الْخَلْقَ وَلَيْسَ فِي غَرَضِهِ رِضَى الْخَلْقِ إِذَا
 وَقَعَ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَيُّ فِي بَدَائِهِ أَوْ آثَانِهِ قَبْلَ الْإِكْمَالِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ أَجْرَهُ
 أَيُّ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بَلْ يَثْبُتُ وَزُرِدَ حَيْثُ ظَلَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِوَضْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ يَرْجُوا الْفِتَانَ مَرَّتَهُ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ
 رَبِّهِ أَحَدًا أَيُّ لِأَشْرِكًا جَلِيًّا وَلَا خَفِيًّا وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَصِدَ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ
 وَقَصِدَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ جَمِيعًا بِوَصْفِ الشَّرِكَةِ مُطْلَقًا أَحَدًا عَلَى الْآخِرِ وَالتَّسْوِيَةِ
 بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يُبْطِلُ أَجْرَهُ وَيَثْبُتُ وَزُرِدَ لِعَمَلٍ حَدِيثٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ أَحَدًا فِي عَمَلٍ

لله فليطلب ثوابه مما سواه فان الله اغنى الشركاء عن الشرك وكذا حديثه لا يقبل
 الله عملا فيه مفدا رذيفة من الرياء وكذا العجب اي وكذا حكم العجب في انه يبطل اجر
 العمل الذي وقع فيه من العجب وفي اقتضار حكم الامام الاعظم على الرياء والعجب دون
 سائر الاثام اشعار بان باقي السيئات لا تبطل الحسنات بل قال الله تعالى ان الحسنات
 يبينهن السيئات وذلك للحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وقد خالفه
 شاهر حيث قال وكذا اغنيهما من الاخلاق السيئة يبطل اجور الاعمال الحسنة
 واستبدل بقوله عم خمس يفطن الصائم الغيبة والكذب والتمية واليمين
 الكاذبة والنظر بشهوة ولم يعرف تاويل الحديث بان المراد به انه يفطر كما لا الصوم
 ويبطل جماله لا اصله فان النظر بشهوة صغيرة وهو لا يبطل العمل لا عند اهل السنة
 ولا عند اهل المعتزلة واما اسندك له بقوله عم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخلق
 العسل فدفع لان الحديث مؤل بان سوء خلقه من ريائه وعجبه يفسد ثواب عمله
 جمعا بين الأدلة كما هو مقتضى مذهب اهل السنة والجماعة والآيات اي خوارق العادات
 المسماة بالمعجزات للائبياء عم والكرامات للاولياء من حق اي ثابت بالكتاب
 والسنة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة واهل البدعة في انكار الكرامة والفرق بينهما
 ان المعجزة امر خارج للعادة كاحياء ميت واعدام جيل على وفق التحدري وهو دعوى
 الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم والخارق على خلافه بان
 يدعى فظون طيفل بتصديقه فظون بتكذيبه كما وقع للرجال والكرامة خارق للعادة
 الا انها غير مقرونة بالتحدري وهو كرامة للولي وعلامة لصدق النبي فان كرامة التائب
 كرامة المنتوع والولي هو العارف بالله ود غاته ما يمكن له المواظب على الطاعات المحتجب
 عن السيئات المعرض عن الاثام في اللذات والشهوات والغفلات واللذوات
 وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه ورويته على المنبر بالمدينة
 جيشها بنها وند حتى قال لا ميرا الجيش ياسارية للجبل الجبل محذرا
 له من وراء الجبل لكن العبد وهناك وسام سارية كلامه ذلك
 مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير قتر ربه وكنا ما وقع
 لغيره من الصحابة ومن عداهم من اهل السنة والجماعة
 وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة

اي يهلك
 جماعته

عشر

وأما الشيعة فخصوا الكرامات بلائمة الاثنى عشرية من غير دلالة الخصوصية
 ثم ظاهر كلام الامام الاعظم في هذا المقام موافق لما عليه جمهور علماء الاعلام
 من ان كل صاحب ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا
 التحري خلافا للفتشيري ومن تبعه كما بن السبكي حيث قال لا يجوز لولي دون
 والي وقلب جاد بهيمة فلا يكون كرامة هذا والكتاب ينطق بظهور الكرامة
 من مريم ومن صاحب سليمان عم واما ما قيل من ان الاول ابراهيم لنبوة عيسى
 او معجزة لذكر ياءم والثاني معجزة فدفع باننا لا ندعي الاجواز الخارق لبعض
 الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ولا يضرنا تسميته ابراهيم او معجزة لنبي
 هو من امته سابقا او لاحقا وسياق القصص يدل على انه لم يكن هناك دعوى
 النبوة بل ويمكن لذكر يعلم بتلك القضية والامساك عن الكيفية والحاصل
 ان الامر الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او
 من قبل امته لدلالته على صدق نبوته وحقيقة رسالته فهذا الاعتبار
 جعل معجزة له والاحقيقة المعجزة ان تكون مقارنة للتحري على يد المدعى
 وبالنسبة الى الولي كرامة قال ابو علي الجوزجاني مرضا كن طالبا للاستقامة
 لا طالبا للكرامة فان نفسك متزكئة في طلب الكرامة وسربك يطلب منك
 الاستقامة قال الشيخ السهروردي في عوارفه وهذا اصل كبير في الباب
 فان كثيرا من المجتهدين المتعبدين سمعوا سلف الصالحين المتقدمين وما
 منحوا من الكرامات وخوارق العادات فنفوسهم لا تزال تطلمع على شيء من ذلك
 ويحبون ان يبرزوا شيئا منهم ولعل احدهم يبقى منكسر القلب متهما لنفسه
 في صحة عمله حيث لم يحصل له خارق ولو علموا ستر ذلك لكان عليهم الاضطرار
 ان الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه ان يزداد
 بما يرى من خوارق العادات واثار القدرة يقينا فيقوى عزيمته على الزهد
 في الدنيا والخروج من دواعي الهوى فسيبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقا
 فهي كالكرامة انتهى والحاصل ان كثرة العلم بالامور الكونية مع ان عدم
 الاول ونقصانه مضر في الدين بخلاف عدم الثاني بل ربما يكون عدمه انفع لم
 ثم اعلم انه قال رسول الله صلعم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم

لسليمان عم

الشرعية خير من كشف العلم بالامور

بيان الفراسة

قير قوله ثم ان في ذلك لايت للمتوسمين اي المتفرسين رواه الترمذي من
 رواية ابي سعيد الخدري رض وما ينبغي التنبيه عليه هنا ان الفراسة ثلاثة
 انواع فراسة ايمانية وسببها نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده وحقيقتها انها
 يهجم على القلب يثبت عليه كوثب الاسد على الفرسية ومنها اشتقاقها و
 هذه الفراسة على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا فهو احد فراسة
 قال ابو سليمان الداراني رض الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي
 من مقالات الايمان انتهى وفراسة رياضية وهي التي تحصل بالجوع والشهر
 والتخل فان النفس اذا تجردت عن العوائق والعيان بالخلايق صار لها من الفراسة
 والكشف بحسب تجردها وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ولا
 تدل على ايمان ولا على ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم
 بل كشفها من جنس فراسة الولاة واصحاب عبارة الرثيا والاطباء وغيرهم
 وفراسة خلقية وهي التي صفت فيها الاطباء وغيرهم واستندوا بالخلق على الخلق
 لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكم الله كالاستدلال بصغر الراس الناتج
 عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره وبسعة الصدر على سعة الخلق وبضيق
 على ضيقه وبجمود العينين وكلال نظرهما على بؤادة صاحبهما وضعف حرارة
 قلبه ونحو ذلك واما التي تكون اي الخوارق للعادة التي توجد لا عداثة
اي لا عداة الله سبحانه مثل ابلبيس اي في طي الارض له حتى يوسوس من في
 الشرف والغرب وفي جريه مجرى الدم لبني ادم ونحو ذلك وفرعون اي حيث
 كان يامر النيل بانه يجري على وفق حكمه كما اشار اليه سبحانه حكاية عنه
 بقوله تم الكيس لي ملك مضر وهذه الاثغر تجري من تحتي وحيث حكى
 انه اذا اراد يصعد قصره وينزل عنه راكبا كان يطول قدمه فرسه ويقصر ان
 على وفق غرضه والدجال اي حيث ورد انه يقتل شخصا ويحييه ميتا وروى
 في الاخبار اي الاحاديث او الاثار انه كان اي بعض الخوارق لم يؤد اي ولا مثل
 وفي نسخة يكون لم نظر الى ان خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستقبال
 فلا شئها اي تلك الخوارق آيات اي معجزات لانها مختصة بالانبياء عم و
 لا كرامات اي اختصاصها بالاصفياء ولكن شئها قضاء حاجات لم

مقامات
ايصل

الولاية

اى للاعداء من الاغبياء اعم من الكفار والنجاس وذلك اى ما ذكر من ان خوارق
 العادات قد يكون للاعداء على وفق فضله المحاجات لان الله تعالى اى لعموم كرمه وجوده في
 عباده يفضي حاجات اعدائه استند راجاهم اى مكرهم في الدنيا وعقوبة لهم في
 العقبى كما قال الله تعالى سئسئد رجهم من حيث لا يعلمون اى سئسئد بينهم
 وسئسئد بهم الى العقوبة والنقمة والعذاب والهلاك قليلا قليلا باكثر النعمة و
 اطالة المدة ليتوهوا ان ذلك تقرب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان فهو
 الحديث اذا رايت الله يعطى العبد ما يجب من النعمة وهو مقيم على المعصية فانما ذلك
 استند راج ثم تلا هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به فحسنا عليهم ابواب كل شئ
 اى من انواع النعم استند راجاهم وامتحاناهم حتى اذا فرجوا بما اوتوا اخذناهم بغتة
 فاذا هم مبلسون اى متحيرين ايسون من كل خيلان العقوبة فجأة في حال النعمة
 استند في العقوبة فيكون كثرة نعمتهم الصورية موجبة لنقمتهم الاخرية واصل
 الاستند راج الاستعداد او الاستنزاد درجة بعد درجة فيغترسون به اى من
 حيث يحسبونه احسانا ويزدادون عضيانا اى ان كانوا فجارا او كفرا اى ان كانوا
 كفارا فاللتنويم وفي نسخة ويزدادون كفرا وطغيانا يعنى كما وقع لفرعون حيث
 عاش في الدنيا اربعمائة سنة ولم ينكسر في مطبخه قصعة وذلك كله جائز
 اى وقوعه من الله او ثابت نقلا وممكن اى عقلا كما في قضية ابليس ودعوته
 بقوله انظر في اى يوم يبيعتون واجابته بقوله سبحانه فانك من المظلمين
 الى يوم الوقت المعلوم ففي الجملة استجيب دعائه حيث اريد اغواؤه فانه
 رئيس ارباب الضلالة كما ان نبينا صلعم رئيس اصحاب الهداية فالاول من مظاهر
 الجلال والثاني من مظاهر الجلال ولا يد منها الظهور نور نعت الكمال ولذا قال الشيخ
 ابو مدبر المغربي رحمه الله لا تنكر الباطل في طوره فانه بعض ظهوراته يعنى باعتبار
 تجليات صفاته في مرائى مصنوعات وانما جمع الامام الاعظم بين ابليس وفرعون
 ذى التلبس لما روى عن السدى رحمه بلقنا ان جبريل وم قال لرسول الله صلعم
 ما ابغضت عبدا من عبدا لله ما ابغضت عبدين احدهما من الجن والاخر
 من الانس اما الذى من الجن فابليس حين ابى ان يسجد لادم واما الذى من الانس
 فرعون حين قال انا سر ربكم الاعلى واقول بل فرعون استند من ابليس وجهين

أدعى أنه من نسل الإنسان وظهر منه هذا الطغيان وإبليس من الجن ولا يعد منهم
 ظهر للعصيان وثانيهما أن إبليس ترك السجدة لغير الله استحقاقا و فرعون
 ادعى الربوبية استكبارا ومن الغريب أن الشيطان يغوي الإنسان بعبادة
 غير الرحمن ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان وكعل ذلك كما لا تنفرد
 عن قلوب الإنسان أو كونه عارفا إلا أنه بوعد من مقام الاحسان ومن
 اللطائف المحققة بالظراف أن إبليس دق باب تصر فرعون حيث لم يكن عنده
 أحد من اصحاب العون فقال من هذا على الباب فضحك وقال في الجواب لضربة
 في ذقن من يدعى الالهية والربوبية ولم يدبر من يقف على باب من الرعية وارباب
 العبودية هذا وقد يكون خرق العادة اهانة بان يقع على خلاف الارادة كما نقل
 ان مسيلة الكذاب دعى للاعور ان يصير عينه المرء سليمة فصارت عينه
 الصحيحة عورا مسقيمة وأعلم ان ظهور خرق العادة بطريق المرافقة على يد المتأله
 جائز دون المنتبى لان ظهوره على يد المنتبى يجب انسداد باب معرفة النبي كما ظهر
 على يد المتأله لا يجب انسداد باب معرفة الاله لان كل عاقل يعرف ان
 المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسماة القصور لا يكون الها و ان راي عنه
 الف خارق للعادة ثم الناقض للعادة كما يكون فعلا غير معتاد يكون تعجيزا
 عن الفعل المعتاد وكنتم مكر يا عم اذ المنع عن المعتاد نقض العادة ايضا اذ الم
 يكن عن علة ولذا كان سكوت الاله من اية دالة على تحقق الولد ويسمى معجزة وكان
 اللهُ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَي يَجِدُ الخَلْقَ وَرَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَزِقَ أَي يُوْجَدُ الرِّزْقُ
 فهما من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه وكعل الامام الاعظم
 كره هذا الهمام للانام للاعلام بان هذا هو المعتقد الصحيح الذي يجب ان يعتنق الخواص
 والعوام وقال الزركشي اطلاق نحو الخالق والمرتق في وصفه سبحانه قبل وجود الخلق
 والرزق حقيقة و ان قلنا صفات الفعل جادته وايضا لو كان مجازا نعم نفيه و
 الحال ان القول بانه ليس خالقا وامن فاني الانزل امر مستهجن لا يقال مثله ولا يصح
 دفعه بانهم لا يقال أَوْجَدَ الخَلْقَ في الانزل حقيقة
 لانه يؤد الى قديم الخلق فان القدرت
 بينهما بين سبل قوله أَوْجَدَ الخَلْقَ الى اخره

الطغيان

مدعى الربوبية

اي عن التكلم

وقادرا

بنفسه دليل عين حيث يشير الى حدته الا انه غير واقف في محله والله تعالى
 يرى بصيغة الجهول اي يُنظر اليه بعين البصر في الآخرة اي يوم القيمة
 لقوله تعالى وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ اِي بِرِيمِ الْقِيَامَةِ نَاضِرَةٌ اِي حَسَنَةٌ مِّنْعَةً بِهَيْبَةٍ مُشْرِقَةٌ
 متهللة الى ربها ناضرة اي تراه عيانا بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة
 وحين يرى سر به لا يلتفت الى غيره ولقوله ثم كَلَّا اِنَّكُمْ اِي الكفار عن ربهم اي
 عن ربهم سر بهم فلا يرونه او عن رحمة ربهم وكرامة ربهم يَوْمَئِذٍ اِي
 لمنوعون اي بخلاف الابرار والمؤمنين فانهم في نظر ربهم مقربون ولقوله صلح
 كما في الصحيحين وغيرهما انكم سترون ربكم كما ترون الظم ليلية البدر لا تضامون
 في ربيته وفي رواية لا تضارون وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما
 مذكور وقد رواه احد عشر من اكاابر الصحابة ورواه المؤمنون ورواه
 في الجنة باعين سرهم لقوله عم على ما رواه مسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة يقولون
 الله تبارك وتعالى تريدون شيئا انزيدكم فيقولون لا شئنا ان نزيدكم
 الجنة ونحسبنا من النار قال فيرفع الحجاب اي من وجوه اهل الجنة فينظرون
 الى وجه الله سبحانه فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى وجه المولى ثم
 للذين احسنوا الحسنى اي الجنة العليا وزيادة اي النظر الى وجه المولى وهو
 قول الاكثر من السلف بلا تشبيه اي ربيته مقرونة بتزييه لا مكنونة بتشبيه
 ولا كيفية اي في الصورة ولا كيفية في الهيئة المنظورة ولا يكون بينه وبين
 خلقه مسافة اي لا في غاية من القرب ولا في نهاية من البعد لا بوصف
 الاتصال ولا بنبغ الاتصال ولا بالحلل والاتحاد كما يقوله الوجودية المائلين
 الى الالحاد فذات ربيته ثابتة بالكثر والسنة لا انها متشابهة من حيثية الجملة
 والكيفية فنثبت ما اثبتته النقل ونفخ عنه ما نزهه العقل كما اشار اليه
 المعنى قوله ثم لا تدركه الابصار اي لا تحيط به الابصار في مقام الابصار في الدنيا فان
 الادراك اخص من الروية والتشابه فيما يرجع الى الوصف الذي يمنع العقل لا يقدر
 العلم بالاصل المطابق للنقل فلا الامام الاعظم في كتابه الوصية ولقاء الله تعالى لاهل الجنة
 بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حق استهو والمعنى انه يحصل النظر بان يتكشف انكشافا
 تاما بالبصر منزها عن المقابلة والجهة والهيئة فهي امر نائد على صفة العلم

هذا

فأنا إذا نظرت إلى اليد مثلاً بعين البصر ثم غمضت العين عن النظر فلا خفاء في
أنه وإن كان منكشفاً لديني في الحالين لكن انكشافه حال النظر إليه أتم وأكمل وهذا
معنى قوله صلعم ليس الخبر كالمعاشة وقول إبراهيم وم ولكن ليطمئن قلبي فان العين
اليقين رتبة فوق العلم اليقين ومن هنا موسى قال سرت أربني أنظر إليك
والحاصل أن رويته تكون على وجه خارق العادة من غير اعتبار المقابلة لهذه
الحاسة كما روي عنه صلعم أتما صغرفكم فاني أراكم من وراء ظهري على ما رواه الشيخان
وكما يرانا الله تعالى اتفاقاً فان الروية نسبة خاصة بين طرفي الرأي والمرئ
ومتعلق رويتها قال الفخر الرازي مذهبا في هذه المسئلة ما اختاره الشيخ
ابو منصور الماتريدي ان تمسك بالدلائل السمعية في اثبات مذهبا فانه أسرع
في الزام الخصوم وأظهر في تفهيم العوام وأذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه الدلائل
النقلية تعارضهم بالمنقول على وجه الدفع والرد هذا زدهت طائفة من مشبي
الروية باستحالة روية الله في المنام منهم الشيخ ابو منصور الماتريدي قيل وعليه المحققون
وأحجوا بان ما يرى في المنام خيالا ومثالا والله تعالى ينزهه عن ذلك وجوزها بعض
أصحابنا لكن بلا كيفية وجهة ومقابلة وخيالا ومثالا متمسكين بالمحكى عن السلف
كما روي عن أبي يزيد انه قال سريت ربي في المنام فقلت كيف الطرب إليك فقال
أترك نفسك وتعال وقيل رأي أحمد بن حنبل ربه في المنام فقال يا أحمد كل الناس
يطلبون مني إلا أبا يزيد فانه يطلبني وكل سببه انه قيل لأبي يزيد ماتريدي فقال
أريد ان لا أرى وروي عن حمزة الزيات وأبي الفوارس شاذ بن شجاع الكرواني
ومحمد بن علي الحكيم الترمذي والعلامة شمس الأئمة الكرمي انهم راوه في المنام
وسياتي بعض ما يتعلق بهذه المسئلة على وجه التكملة وأما قول قاضينا
ان ترك الكلام في هذه المسئلة حسن تغيير مستحسن لان ترك الكلام ما يفيد تحقيق
المرام وتثبيت الأحكام ثم اعلم انه وقع مجت طويلا يعقضي أدلة العقل بين الامام
نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في المعدوم مرث اوليس يبرئ
وقد جمع الشيخ الى قول الامام في آخر الكلام لانه كان مؤيدا بالنقل فقد افتي
ائمة سمرقند وبنجار على انه غير مرث وقد ذكر الامام الزاهد الصفا في آخر كتاب
التلخيص ان المعدوم مستحيل الروية وكن المفسرون ذكر وان المعدوم لا يصلح ان

يكون مرتب الله تعالى وكذا قوله السلف من الاشعية والماتريدية ان الوجود
 علة جواز الروية مع الاتفاق ان المعدوم الذي يستحيل وجوده لا يتعلق برؤيته
 سبحانه واختلف في المعدوم انه شيء ام لا فنالت المعتزلة هوشى لقوله نعم ان الله
 على كل شيء قدير فان كل شيء مقدر ويهد النص والموجود ليس بمقدور اصلا
 لاستحالة ايجاد الموجود فتعين ان يكون المراد منه المعدوم لقوله نعم ان زلزلة
 الساعة شيء عظيم سمي الزلزلة قبل وجودها شيئا وعندنا المعدوم ليس بشيء
 لقوله نعم وقد خلقتكم من قبل ولم تك شيئا قاله نعم اخبرانه لم يكن شيئا قبل
 الوجود وهذا لا يحتمل التاويل فكيف يكون المعدوم شيئا فتسمية الشيء في الايتين
 السابقتين باعتبار المال والله اعلم بالحال وسياتي زيادة تحقيق لذلك ثم اعلم
 ان اضافة النظر الى الوجه الذي هو محلها في هذه الآية وتعديته بالي الصريحة
 في نظر العين واخلاء الكلام من قرينه تدل على خلاف حقيقته وموضوعه صريح
 في ان الله تعالى اراد بذلك نظر العين التي في الوجه الى الرب جل جلاله فان
 النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته واختلاف متعلقاته وتعديته بنفسه
 فانه ان عدى بنفسه فمعناه التوقيف والانتظار لقوله نعم انظرونا فنحنس
 من نوركم وقوله نعم لا تقولوا اراينا وقولوا انظرونا وان عدى بمعنى فمعناه
 التفكير والاعتبار لقوله نعم او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض وان
 عدى بالي فمعناه المعاينة بالابصار لقوله نعم انظروا الى ثمره اذا اثمر فكيف
 اذا اضيف الى الوجه الذي هو محل البصر قال الحسن البصري نظرت الى ربها فظنرت
 بنوره ولا يلزم من الروية الادراك والاحاطة فلا ينافي قوله نعم لا تدرككم الاله
 فان الادراك هو الاحاطة بالشيء وهو قدرته على الروية كما قال الله تعالى
 كلما تراء للجنين قال اصب من موسى انا لمذكر كون قال كلا فلم ينف موسى عم
 الروية وانما نفى الادراك فالرب تعالى يرى ولا يدرك كما يعلم ولا يحاط به علم
 بل هذه الشمس الخلوقة لا يمكن رايتها من ادراكها على ما هي من حقيقة ذاتها
 وقد تواترت احاديث اشبات الروية تواتر معناها فيجب قبولها نقلا ولا
 يلتفت الى ما يتوهمه اهل البدعة عقلا ولقد اخطا شاهر عقيدة الطحاوي
 في هذه المسئلة حيث قال فهل يعقل روية بلا مقابلة وفيه دليل على غلوهم

على خلفه انتهى وكانه قائل بالجهة العلوية لربه ومدن هب اهل السنة
 والجماعة انه سبحانه لا يرى في جهة وقوله عم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
 البدر تشبيه للرؤية بالرؤية في الجملة لا تشبيه المرئي بالمرئي من جميع الجهات
 والایمان هو الاقرار اي بلسانه التحقيق والتصديق اي بالجنان وفق الترتيب
 وتقديم الاقرار للاشعار بانهم الاول في مقام الاظهار وان كان الثاني هو المبدأ
 به في حال الاعتبار ولان الشارع اكتفى بمجرد الاقرار لم يفرق في الحكم بين المبدأ
 والمنافق وبين الاقرار والفجاس وقال الامام الاعظم في كتابه الوصية الايمان
 اقرار باللسان وتصديق بالجنان والافرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان
 ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها اي مجرد التصديق
 لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى
 في حق المنافقين **وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اَنَّكَ لَكٰذِبٌ** اي في دعوى ايمان حيث
 لا تصديق لهم وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب **لَنْ يَنْ اْتِيَنَّهُمُ الْكِتٰبُ بِعَرَبِيَّةٍ**
كَمَا يَعْرِفُوْنَ اٰنْبَاءَهُمْ انتهى والمعنى ان مجرد معرفة اهل الكتاب بالله و
 رسوله لا ينفعهم حيث ما اقر رابنوعة محمد صلى الله عليه وسلم و
 رسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم معوث
 الى العرب خاصة فاقر ارسهم بهذا الطريق لا يكون خالصا ثم التصديق ركن
 حسن لعينه لا يحتفل السقوط في حال من الاحوال بخلاف الاقرار
 فانه شرط او شرط وسهكن لغيره ولهذا يسقط في حال الاكراه وحصوله
 الاعذار وهذا لان اللسان ترجمان الجنان فيكون دليل التصديق
 عدما ووجودا فاذا بدله بغيره في وقت يكون متمكنا من اظهاره كان
 كافرا واما اذا انزال تمكنه من الاظهار بالاكراه لم يصدر كافرا
 لان سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق في
 قلبه وان الحامل له على هذا التبديل خاصة الى دفع المهلكة عن نفسه لا تبديل
 الاعتقاد في حقه كما اشار اليه قوله **مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اٰيْمَانِهِ اِلَّا مِنْ اَكْرَهٍ وَّ**
قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ وَلٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنَ اللّٰهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ فاما تبديله في وقت تمكنه دليل على تبديل اعتقاده فكان ركن الايمان

والمنافقين

المنافقين

وجود او عدمها كما صرح به شمس الامنة الشريفي رحمه الله ان حجاب العدة وهو ابو
 البركات عبد الله بن احمد بن محمد النسفي رحمه الله صرح بان الاقرار بشرط اجراء
 الاحكام وهو مختار الاشاعرة وعليه ابو منصور الماتريدي ثم في حذف المؤمن
 به في كلام الامام الاعظم اشعار بان الايمان الاجمالي كان في مقام المرام فالتحقيق
 ان الايمان هو تصديق النبي صلعم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة بحجبه به من
 عند الله اجمالا وانه كان في الخروج عن عمدة الايمان ولا يخط درجته عن الايمان
 التفصيلي كذا في شرح العقائد آلا ان الاولى ان يقال اجمالا ان لو حظ اجمالا ^{تفصيلا}
 ان لو حظ تفصيلا فانه يشترط التفصيل فيما لو حظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب
 الصلوة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافرا ثم المراد من المعلوم ضرورة كونه من
 الدين بحيث يعلمه العامة من غير اقتضار الى النظر والاستدلال كوحدة الصائم
 ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها وانما قيد بها لان منكر الاجتهاديات لا يكفر
 اجماعا واما من يؤاخذ النصوص الواردة في حشر الاجساد وحدوث العالم وعلم البار
 بالجزئيات فانه يكفر لما علم قطعا من الدين انها على ظواهرها بخلاف ما ورد في
 عدم خلود اهل الكبراء في النار لتعارض الادلة في حقيمتها والحاصل ان عدم
 انحطاط الايمان الاجمالي عن التفصيلي انما هو في الاتصاف باصل الايمان والافليس
 الاجمالي كالتفصيلي في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان ثم اعتبار الاقرار
 في مفهوم الايمان مذهب بعض العلماء وهو اختيار الامام شمس الامنة الحلواني
 وغير الاسلام من ان الاقرار بركن الا انه قد يجتمل السقوط كما في حالة الاكراه
 وذهب جمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب انما الاقرار بشرط
 لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة
 فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن من عند الله وان لم يكن مؤمنا في احكام
 الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فهو بالعكس وهذا هو اختيار
 الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله والنصوص موافقة لذلك كقوله ثم اولئك كتب
 في قلوبهم الاية وقوله ثم وقلوبهم مطمئنين بالايمان وقوله ثم ولما تبدل حال الايمان
 في قلوبكم وقوله ثم لا سامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شقت قلبه
 فنظرت اصاوق هوام كاذب على سارواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي

فبنا لعكس

الايمان

والنساء وابن ماجه وغيرهم وقال في شرح المقاصد لا قرار اذا جعل شرط اجراء
الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما
اذا جعل ركنا له فانه يكفي له مجرد التكلم مرة وان لم يظهر لغيبه والظاهر ان التزام
الشريعة يقوم مقام ذلك الاعلان كما لا يخفى على الاعيان ثم الاجماع منعقد على
ايمان من صدق بقلبه وقصد لا قرار بلسانه ومنع ما تم منها من خرس ونحوه
فظهر ان حقيقة الايمان ليست مجردة ككلمة الشهادة على ما زعمت الكرامية
و**ايمان اهل السماء** اي من الملكة واهل الجنة **والارض** اي من الانبياء و
الاولياء وسائر المؤمنين من الابرار والفجار لا يزيد ولا ينقص اي من جهة
المؤمن به نفسه لان التصديق اذا لم يكن على وجه التحقيق يكون في مرتبة الظن
والترديد والظن غير مفيد في مقام الاعتقاد عند الرباب التام قال الله تعالى
ان الظن لا يغني عن الحق شيئا فالتحقيق ان الايمان كما قال الامام الرازي لا يقبل الزيادة
والنقصان من حيثة اصل التصديق لا من جهة اليقين فان مراتب اهلها مختلفة
في كمال الدين كما اشار اليه سبحانه بقوله ثم **واذ قال ابراهيم رب اني كُنتُ محميا**
المؤتم قال او لم تؤتم من قال بلى ولكن ليظمير قلبي فان مرتبة عين اليقين
فوق مرتبة علم اليقين ولذا ورد ليس الخبر كالمائة وان قال بعضهم لو كشف لغطاء
ما ازددت يقينا يعني اصل اليقين لمطابقة علم اليقين في ذلك الخبر وهو كما بينا في
زيادة اليقين عند الروية كما هو مشاهد لمن له علم بالكعبة في الغيبة ثم حصل له
المشاهدة في عالم الحقيق وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان اللغوي والضعف
فان التصديق بطلع الشمس اقوى من التصديق بحدوث العالم وان كانا متساويين
في اصل تصديق المؤمن به ونحن نعلم قطعا ان ايمان احاد الامة ليس كما يمان النبي ^{صلى}
ولا كما يمان ابي بكر الصديق باعتبار هذين التحقيق وهذا معنى ما ورد لو وزن ايمان
ابي بكر الصديق بايمان جميع المؤمنين لرجح ايمانه يعني لرجحان ايقانه ووقاس
جنانه وثبات ايقانه وتحقيق عرفانه ولا من جهة ثمرات الايمان من زيادات
الاحسان لتفاوت افراد الانسان من اهل الايمان في كثرة الطاعات وقلة
العصيان وعكسه في مرتبة النقصان مع بقاء اصل وصف الايمان في حق كل
منهما بنعت الايقان فالخلا لفظي بين ارباب العرفان ومن هنا قال الامام محمد

على ما ذكره في الخلاصة عنه اكره ان يقول ايمان كما يمان جبريل عم ولكن
 يقول امنت بما امن به جبريل عم انتهى وذلك ان الاول يؤم ان ايمانه كما يمان جبريل
 من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما هنالك قال الامام الاعظم
 في كتابه الوصية ثم الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور من زيادة الايمان الا بنقص
 الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة الكفر فكيف يجوز ان يكون الشخص
 الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن من حقا وليس في ايمان المؤمن شك
 كما ان ليس في كفر الكافر شك لقوله تعالى **اولئك هم المؤمنون حقا** اي في ضم
واولئك هم الكافرون حقا اي في محل اخر والعاصون من امة محمد صلعم كلهم
 مؤمنون حقا وليسوا بكافرين اي حقا انتهى فاشارة الامام الاعظم بهذا الكلام
 الى ان العصيان لا ينافي في الايمان كما هو من هب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج
 والمعتزلة فانها عندهم لا يجتمعان ونحن نحل هذا الحال على مقام الكمال فان يفي
 المعصية بالكلية من المؤمن كالحال واما محرقه نعم **واذا اتيت عليهم آياته زادا**
 ايمانا فنعناه ايقانا او مؤل بان المراد من زيادة الايمان بزيادة نزول المؤمن به
 اي القران واما قوله صلعم لما سئل ان الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل صاحبه
 الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار فنعناه انه يزيد باعتبار اعماله الحسنة
 حتى يدخل صاحبه الجنة دخولا اوليا وينقص بارتكاب اعماله السيئة حتى يدخل
 صاحبه النار اولا ثم يدخل الجنة بايمانه اخر كما هو مقتضى مذهب اهل السنة
 والجماعة على ان التصديق من الكيفية النفسية للانسان وهي يقبل الزيادة
 والنقصان باعتبار القوة والضعف في مراتب الايقان ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان
 ونتيجة الايقان وتور القلب بنور العرفان بخلاف المعصية فانها تسود القلب و
 تصنف محبة الرب ورجاءه ومدارة العصيان الى ظلمات الكفر ان فان الصغيرة
 تنجر الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر فنسئل الله العافية حسن الخاتمة **والمؤمنون مستنونون**
 اي متساوون في الايمان اي في اصله والتوحيد اي في نفسه وانما يقدرا بها فان الكفر
 مع الايمان كالعمى مع البصر لا شك ان البصر يختلفون في قوة البصر وضعفه فثم
 الانخفاض والاعشى ومن يرى خط الثخين دون الرقيق الا بزجاجة ونحوها ومن يرى
 عن قرب زايدا على العادة واخر بضده ومن هنا قال محمد علي ما تقدم اكره ان يقول

ايما في كايان جبريل عم انت هي وكذا لا يجوز ان يقول احد ايما في كايان الانبياء عم بل
 ولا ينبغي ان يقول ايما في كايان ابي بكر وعمر رضي واما مثلها فان تفاوت نور كلمة التوحيد
 في قلوب اهلها لا يحصيه الا الله سبحانه فمن الناس من نورها في قلبه كالشمس
 ومنهم كالقمر ومنهم كالنوكب الدرري ومنهم كالمشعل العظيم واخر كالسراج الضعيف
 لقوله عم وذلك اضعف الايمان وقوله عم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف
 والفقير يشمل القوة الظاهرية العملية والقوة الباطنية العملية وعلى منوال هذه
 الانوار في الدنيا يظهر انوار علومهم واعمالهم واحوالهم في العقبى وكلما اشتد نور هذه
 الكلمة وعظمت مرتبتها احرقت من الشبهات والشهوات بحسب قوتها بحيث كما
 وصل الى حال لا يصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا ولا سيئة الا احرقتها بل تقول
 النار جز يامعنى من فان نورك اطفأ لهبى ومن عرف هذا عرف معنى قوله صلعم
 ان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله عم
 لا يدخل النار من قال لا اله الا الله وامثال ذلك مما اشكلت على كثير من الناس حتى
 ظنوا بعضهم منسوخة وظنوا بعضهم قبل ورود الامر والنواهي وحملها بعضهم على نار
 المشركين والكفار واوّل بعضهم الدخول بالخروج فان الشارع لم يجعل ذلك حاصلا
 بمجرد قول اللسان فقط وتاويل حديث البطاقة فان من المعلوم ان كل موجد له مثل
 هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار متفاضلون في الاعمال اى باختلاف الاحوال
 قال الامام الاعظم في كتابه الوصية تم العمل غير الايمان والايمان غير العمل بل ليل
 ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان
 فان الحايض يرتفع عنها الصلوة ولا يجوز ان يقال يرتفع عنها الايمان او امر لها
 بترك الايمان وقد قال لها الشرع دعي الصلوة ثم اقصيه ولا يصح ان يقال دعي
 الايمان ثم اقصيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس
 على الفقير الايمان انتهى وحاصله ان العمل مغاير للايمان عند اهل السنة والجماعة
 لانه جزء منه وسركين له من الاركان كما يفعله المعتزلة لما يدل عليه العطف
 الذي هو في الاصل للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء في القران
 من قوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات هو السليم اى باطنا ولا نقبادا ولا امر
 الله تعالى اى ظاهرا ففى كل بيت اللغة وفى نسخة فمن طريق اللغة فرق بين

ط
 العلية
 اصل

ونواهي

الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصَدُّقُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ مِّنْ
 لَّنَا أَيُّهَا الْمُصَدِّقُونَ لَنَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْإِسْلَامُ مُطْلَقٌ لَا نَفْيَ لَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَهُ اسْمُكُمْ
 مِّنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَرَفًا أَي الْمُدْتَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ وَكَرِهًا أَي الْكُفْرَةَ حِينَ الْبَاسِ
 فَلَا إِيمَانَ مَخْتَصٌ بِالْإِنْفِيَادِ الْبَاطِنِيِّ وَالْإِسْلَامُ مَخْتَصٌ بِالْإِنْفِيَادِ الظَّاهِرِيِّ كَمَا يَثِيرُ إِلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي
 قُلُوبِكُمْ وَكَأَيُّدٍ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 بِأَنَّ جَمَلَ الْإِيمَانِ مَحْضُ التَّصَدُّقِ وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْقِيَامُ بِالْأَقْرَارِ وَعَمَلُ الْإِبْرَارِ فِي مَقَامِ
 التَّنَوُّنِ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ أَي لَا يَرُجَدُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ إِيمَانٌ إِلَّا اسْتَلَامَ أَي انْقِيَادًا
 بِالْإِنْفِيَادِ الظَّاهِرِيِّ كَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَكَأَيُّدٍ لَبَّى طَالِبُ حَالِ الْخَطَابِ وَكَأَيُّدٍ
 لَا يَلِيسُ حَالُ الْعِتَابِ فَلَا يَدُ مِنْ جَمْعِهِمَا فِي صَوْبِ الصَّوَابِ وَكَأَيُّدٍ اسْتَلَامَ بِالْإِيمَانِ تَأَكِيدُ
 لِمَا قَبْلَهُ وَأَشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَتْ تَوَيُّ تَقْدِيمُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ وَعَكْسُهُ فِي مَقَامِ
 الْإِيمَانِ إِذْ رَجَعَ بِمَا يَتَقَدَّمُ التَّصَدُّقِ الْبَاطِنِيِّ وَيَتَأَخَّرُ الْإِنْفِيَادِ الظَّاهِرِيِّ كَمَا مَنَى أَهْلُ
 الْكِتَابِ وَرَجَعَ بِمَا يَتَقَدَّمُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِيِّ ثُمَّ يَرُجَدُ التَّصَدُّقِ الْبَاطِنِيِّ بِأَنَّ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ السَّافِقِينَ
 حَيْثُ سَلَكُوا فِي الْآخِرِ طَرِيقَ الْمُتَمَنِّينَ وَكَلِمَةُ هَذَا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِي فَضِيحَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فَمَا
 أَيُّ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ حَيْثُ هُمَا لَا يَنْفَكَانِ كَمَا لَطَّفَ مَعَ الْبَطْنِ أَي لِلْإِنْسَانِ
 فَانَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجِدُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ وَهَذَا تَمَثُّلٌ لِلْمَعْقُولِ بِالْحَسُّوسِ فَتَدْبُرُ وَقَدْ
 رَدَّ الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةً وَالْإِيمَانَ سِرًّا أَي مَبْنِيَّ عَلَى نَيْتِهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِيمَانَ مَحَلَّهُ الْقَلْبَ
 وَالْإِسْلَامَ مَوْضِعَهُ الْقَالِبَ الْجَسَدَ الْكَامِلَ مِنْهُمَا يَتَرَكَّبُ وَالَّذِينَ اسْمُهُمْ وَقَعُوا عَلَى الْإِيمَانِ
 وَالْإِسْلَامِ وَالشَّرَائِعِ كُلِّهَا أَي الْأَحْكَامِ جَمِيعِهَا وَالْمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ إِذَا طُلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ
 التَّصَدُّقُ وَالْأَقْرَارُ وَقَبُولُ الْأَحْكَامِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَمَّ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ
 الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَقَوْلُهُ
 وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَسَرَّضْنَاهُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا
 وَلَيْسَ مَرَادُ الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ أَنَّ الدِّينَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَ
 الشَّرَائِعِ بِأَنْفِرَادِهَا كَمَا تَقَدَّمَ سَأْرَحُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِأَنَّهُ خَاسِرٌ عَنِ نِظَامِ الْمَرَامِ وَفِي
 عَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ وَدِينِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ وَهُوَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ
 وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَّاسِ وَفِي الصَّحِيحِ

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انا معاشر الانبياء ديننا واحد يعني
اصلاه وهو التوحيد وما يتعلق به لكن الشرايع مستنقعة لقوله تعالى ليكل
جعلنا منكم شريعة ومنهاجا تعرف الله تعالى حق معرفته اى لا باعتبار
كنه ذاته واحاطة صفاته بل بحسب مقدار العبد وطاقته في جميع حالاته
كما وصف اى الله سبحانه نفسه اى ذاته وفيه دليل على جواز اطلاق النفس
على ذاته تعالى واما اطلاق الذات فاكثر العلماء في العبارات بجمعها بين الذات
والصفات وقد ورد تفردا في كل شئ ولا تفكر اى ذات الله واما ما
ذكره السيوطي من انه قد ورد اطلاق الذات عليه سبحانه في البخاري
في قصة خبيب وقوله وذلك في ذات الله ففيه بحث من وجهين اما اوله
فلانه كلام فخاى واما ثانيا فلانه ليس نضا في المدعى بل الظاهر انه امراد
به في سبيل الله وذلك لان الكفار لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال
دعوني اصلى ركعتين ثم انشا يقول شعر فلست ابا لى حين اقتل
مسلمه على اى شئ كان لله مضر عني وذلك في ذات الاله وان يشاه
يباير الله على اوصال شئ لم يمتنع اى اعضاء جسد مقطوع واما اطلاق الحقيقة
كما قال ابن السبكي في جمع الجرام حقيقة مخالفة لساير الحقايق فانكر
عليه ابن الترمك في حيث قال يمتنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله قال ابن
جماعة لانه لا يرد في كتابه اى في مواضع من اياته بجميع صفاته اى الثبوتية
والسلبية كسورة الاخلاص ويقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع
البصير وساير الايات الدالة على تحقيق الذات ومراتب الصفات ولعل
هذه الكلام من الامام الهمام مبني على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص
في حقيقة الايقان وان الايمان الاجالى كاف في مرام الاحسان فثبت من
ان يقول عرفته حق معرفته واما قول من قال ما عرفناك حق معرفتك
فبني على ان ادراك الذات والاحاطة بكنه الصفات ليس في قدرة المخلوقات
لقوله تعالى لا تدركه الابصار ولقوله تعالى ولا يحيطون به علما
فاختلف القضية بتفاوت الحثية ومن هنا قال الامام الشافعي
رحمه الله من اتهمض لطلب مدبره فانتهي الى موجود ينتهي الى

الصفات

انما

فكرة فهو مشبهة وان اطمأن الى العدم الصرف فهو معطل وان اطمأن الى
 موجود فاعترف بالعجز عن ادراكه فهو متحد ومن ثم لما سئل عن
 رضی الله عنه عن التوحيد ما معناه فقال ان تعلم ما خطر بك
 او تهمتته في خيالك او تصورتك في حال من احوالك فالله تعالى وراء
 ذلك ويرجم الى هذا المعنى قول الجنيدي رضی الله عنه التوحيد افراد
 القدم من الحدوث اذ لا يخطر ببالك الاحاد ثم افراد القدم ان لا تخكم
 على الله بمشاهدة شيء من الموجودات لا في الذات ولا في الصفات بوجه من
 الوجوه فانه لا يشبه ذاته والذات ولا صفاته والصفات قال الله تعالى
 ليس كمثله شيء وهو السميع البصير بل ما جاء من اطلاق العالم
 والقادر والموجود وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشراك لفظي
 فقط وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل
 كم أي في استحقاق طاعة من حيث ان العبد عاجز عن مداوة ذكره
 ومراظبة شكره كما يشير اليه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا
 تحصوها اي لا تطيقوا عدّها فضلا عن القيام بشكرها وصرّفها الى طاعة
 ربها ولهذا المعنى قيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
 تقته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لان حق
 التقوى يعجز عنه الاصفياء كما فسر سيد الانبياء صلوات الله
 عليه وعليهم بقوله هو ان لا يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر وينكر
 فلا ينسى والتحقيق ان المعرفة اذا تحققت استمر حكمها في جميع احوال العبد
 بخلاف العبادة فانها تجب على العبد في كل لحظة وليمة وهو عاجز عن
 استمرار هذه الحالة لضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما
 يقتضيه الربوبية فلا اقل من انه يقع عنه الغفلة والغيبه عن الحضرة
 وهو كفر عند ارباب الحقيقة واصحاب الطريقة وان سرفهم عن العامة
 على لسان صاحب الشريعة رحمة على الامة من حيث انه كما شرف
 النعمة وقد اشار سبحانه وتعالى الى هذه التبصرة بقوله تعالى هو اهل
 التقوى واهل المعفرة فليس لاحد ان يقول عبدت الله حق عبادته

لَكِنَّهُ أَي الشَّانَ يُعْبِدُهُ أَي عَبْدُهُ بِأَمْرِهِ كَمَا أَمَرَ أَي دَفَّقَ حُكْمَهُ بِوصف
 العجز عن أداء حقه ولهذا قال بعض العارفين لولا امره سبحانه
 بقراءة آياتك تكفُّدُ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ لَمَا قَرَأْتَهُ لَعَدَمَ قِيَامِي فِي مَقَامِ
 حَقِيقَةِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ بِتَخْصِصِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا
 مِنَ الْحَضَرَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَكَلَمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نَحْوِ هَذَا الْمَقَامِ
 قَالَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَكَأَنِّي بَسْتَسْفِرُ
 بَعْدَ فَرَاغِ الْعِبَادَةِ أَيَأْتِي إِلَى أَنَّهُ مَقْصُرٌ فِي إِدَاءِ حَقِّ الطَّاعَةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى كَلَّا لَئِن كُنَّا بِقُضِيِّ مَا أَمَرْنَا عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ قَوْلَ الْأَمَامِ
 الْأَعْظَمِ عَلَى رُجْحِ التَّدْقِيقِ وَبَيِّنَاتِ بَيِّنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَلَامُهُ فِي الْمَعْرِفَةِ
 أَي فِي نَفْسِهَا وَالْيَقِينِ أَي فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالشُّكْلِ أَي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ
 وَالْمَحَبَّةِ أَي لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالرِّضَا أَي بِالتَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُزْفِ أَي مِنْ
 غَضَبِهِ وَعَقُوبَتِهِ وَالرَّجَاءِ أَي لِرِضَائِهِ وَمَثُوبَتِهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ
 عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ
 أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَجْزُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الرَّجَاءَ يَسْتَلْزِمُ
 الْحُزْفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا وَالْحُزْفُ يَسْتَلْزِمُ الرَّجَاءَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ قَنُوطًا
 وَيَأْسًا فَالْحُزْفُ الْمَحْمُودُ الصَّادِقُ مَا جَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ مَحَارِمِ
 اللَّهِ سَبْحَانَهُ فَإِذَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ خِيفَ مِنْهُ الْيَأْسُ وَالْقَنُوطُ وَالرَّجَاءُ
 الْمَحْمُودُ رَجَاءُ رَجُلٍ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ رَاجٍ
 لِمَثُوبَتِهِ أَوْ رَجُلٍ أَذِنَ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَتِهِ أَمَا
 إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَتَادِيًا فِي التَّقْرِيطِ وَالخَطَايَا وَيَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ بِدَلَا عَمَلٍ
 فَهُوَ الْغُرُورُ وَالقَمْنِيُّ وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّؤُوفُ بَارِيٌّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ الْحُزْفُ وَالرَّجَاءُ كَجَنَاحِي الطَّائِرِ إِذَا اسْتَهْوَى بِأَسْتَوَى الطَّيْرُ وَتَمَّ
 طَيْرَانَهُ وَإِذَا نَقَضَ أَحَدَهُمَا وَقَعَ فِيهِ النَّقْضُ وَإِذَا ذَهَبَ صَارَ الطَّائِرُ فِي
 حَدِّ الْمَوْتِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ تَوَدَّى فِي الْمَحْشَرِ أَنْ وَاحِدًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
 أَنَا وَأَنْ قَبِيلَ أَنْ وَاحِدًا يَدْخُلُ النَّارَ أَخَذْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْبَغِي

ان يكون الرجاء غالبا للمحدث القدسي انا عند ظن عبدى بنى فليظن
 بنى ماشاء وقال بعضهم الخوف غالبا عند الشيب والصحة والرجاء حيا
 الكبر والمرض لقوله عليه الصلوة والسلام قبل موته بثلاث لا يموت
 احدكم الا وهو يحسن الظن بربه هذا وكل احد اذا خفته هربت منه
 الا الله تعالى فانك اذا خفته هربت اليه قالوا انك هارب من ربه الى
 ربه كما يشير اليه قوله تعالى فَقِرْ إِلَى اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَا مَلْجَأَ إِلَّا مَنجَا مَنكَ إِلَّا إِلَيْكَ وقال بعضهم من عبد الله بالحسب
 وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو خردى ومن عبده
 بالمحبة والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد وأما كلام صاحب المنازل
 ان الرجاء اضعف من منزل المرید فهو بالاضافة الى مقام المحبة الذى
 هو حال المرید بل قال الحق الرازى ان من لم يعبد الله الا بالخوف
 ناره او ظنم جنته فليس بمؤمن لان سبجانه يستحق ان يعبد ويطاع
 لذاته وهذا معنى ما ورد نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه
 ومن ثم لما قيل له صلى الله عليه وسلم عند ما قام من الليل حتى تورمت
 قدميه انقل هذا وقد غفر الله ذنبك ما تقدم وما تاخر قال افلا اكون
 عبدا شكورا وعن علي كره الله وجهه ان قوم اعبدوا رغبة فقتلوا
 عبادة التجار وان قوم اعبدوا اشكر اقتلوا عبادة الاحرار كذا نقله
 عنه صاحب ربيع الابرار والايمان اى الايقان بثبوت ذاته وتحقيق
 صفاته وهو معطوف على قوله والرجاء ويتفادون اى المؤمنون فينبأ
 ذن الايمان اى في غير التصديق والاقرار بحسب تفاوت الابوار في
 القيام بالاسركان واختلاف الفجار في مراتب العصيان وفي ذلك كله
 اى يتفاوتون ايضا فيما ذكر من المقامات العلية والحالات
 السنية لاختلاف منازل الصوفية قال الطحاوى رضى الله عنه
 والايان واحد واهله في اصله سواء والتفاضل بالخشية و
 الشقى ومخالفة الهوى وملازمة الاولى هذا وذهب شارح في
 هذا المقام الى ان تقدير الكلام استواء اهل الاسلام في كونهم مكلفين

الاولى ان يكون

منهم
من الخواص

ومن عبده بالرجاء وحده فهو زنديق

منهم

ان عبدا لله عبادة العبيد

بهذه الاحكام ولا يخفى ان ما اخترناه ادق في نظام المرام ثم
 تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب السادة الصوفية
 وقد بينا طرفا منها في التفسير والشروح الحديثية والله تعالى
 مُتَقَضِّلٌ عَلَى عِبَادِهِ اى عامل بفضله على بعضهم وعادك اى عامل بعدله
 في بعضهم كما قال الله تعالى وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
 وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ
 خَلَقْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِلْجَنَّةِ وَلَا آبَاءَ لِي وَخَلَقْتُ هَذِهِ النَّاسَ وَلَا آبَاءَ لِي
 وَهَذَا بَابُ عِتَابِ تَوْفِيقِ الْإِيمَانِ وَتَحْقِيقِ الْخِدْلَانِ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَدِيرٌ
 يُعْطِي اى الله سبحانه من الثواب اى الاجر على الطاعة في الدنيا والاخرة ايضا
 مَا يَسْتَوْجِبُهُ الْعِبَادَةُ اى يستحق ذلك تقضلا منه اى في الزيادة كما
 قال الله تعالى وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ اى ما يشاء من الدرجات
 فِي الْمَشُورَةِ وَمَقَامِ الْقُرْبَةِ بِحَسَبِ الْإِخْلَاصِ وَقَدْ يُعَاقَبُ عَلَى
 الذَّنْبِ اى بقدر ما يستحقه العبد بلان زيادة عقوبة
 عَذَابٍ مِنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ
 جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ مِثْلَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى
 إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ اى ينقص ثواب او بزيادة عقاب وقد
 يُعْفَوُ اى عن السيئة فضلا منه سواء يكون بواسطة شفاعته
 او بدونها لقوله تعالى وَمَا آصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ
 آيِدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَيُعْفِرُ مَا دُونَ
 ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ اى ما دون الشرك صغيرا او كبيرا لمن يريد
 غفرانه تفضلا والحاصل ان زيادة العشرة اتمة واما الزيادة عليها
 فخاصة والكل فضل محض ورحمة خالصة وربما يكون
 الزيادة بسبب اختلاف مقامات اصحاب العبادات او
 بحسب تعلق مجرد الامر اذ بما سبق لهم من عناية
 السعادة واما قولهم شارح فليس له ان يعطى من الثواب
 احد المتساويين في العبادات واليقين اكثر مما يعطى الاخذ

لانه

أَوْ يَعْفُوا عَنْ أَحَدِ الْمُسَاوِينَ فِي الذَّنْبِ دُونَ الْآخِرِ لِأَنَّهُ
 لَا تَفَاوُتَ فِي فَضْلِهِ وَعَدْلِهِمْ فَخَطَاءٌ فَاحْتِشَافٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ وَتَحْكَمُ عَلَى اللَّهِ فِي مَقَامِ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَحَاصِلُ الْمُرَامِ فِي
 هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَمْرَهُ سَبْحَانَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِبَادِهِ لَا يَجْزِلُ عَنْ عَدْلِهِ
 وَفَضْلِهِ وَفَقْرٌ مَرَادُهُ مَعَانَهُ قَدْ رُفِدَ فِي حَدِيثٍ رَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا لَوْ
 أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ
 غَيْرُ ظَالِمٍ بِهِمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرَ الْهَمِّ مِنْ
 أَعْمَالِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 وَشَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْ عَمُومًا فِي الْمَقْصُودِ وَ
 شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ خُصُوصًا فِي الْمَقَامِ
 الْحَمْدُ وَاللَّوَاءُ الْمُحْرَدُ وَالْحَوْضُ الْمُرْوَدُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُنْزَلِينَ
 أَيْ مِنْ أَهْلِ الصِّغَاثِ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْعِقَابِ وَكَأَهْلِ الْكِبَايِرِ
 مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْعِقَابِ حَقٌّ فَقَدْ رُفِدَ
 شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ وَالتَّرْمِذِيُّ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّخَطِيبِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ كَعْبِ بْنِ مَجْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَهَى حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَبْنِيِّ بِلِ الْأَحَادِيثِ
 فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى وَمِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى تَحْقِيقِ
 الشَّفَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَ
 الْمُؤْمِنَاتِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ تَنْفَعُهُمْ
 شَفَاعَةُ الشَّافِعِيِّ إِذَا مَفْهُومُهُمْ أَبْغَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ
 شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يَقُومُ الرُّزْخُ وَالْمَلَائِكَةُ
 صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَمَرَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا
 وَكَذَلِكَ شَفَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْأَطْفَالِ
 الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبِلَاءِ وَقَالَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ فِي كِتَابِهِ
 الْوَصِيَّةِ وَشَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ

س
أى عن الجبائير

س
وإن جابراً والكاظم عن ابن الترمذى

تحقق

س
أى مخالف

لكن من هو من

الكبيرة

لاهل الجنة وان كان صلبا كبيرة انتهى وظاهرة ان هذه
 الشفاعة ليست مختصة باهل الكبار من هذه
 الامة فانهم بالنسبة الى جميع الامم كاشف الغمة ونبي
 الرحمة وقد ثبت ان له عليه الصلوة والسلام انواعا من
 الشفاعة وكيس هذا مقام بسطها وفي العفائد الشافية والشفاء
 ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم والاختيار في حق اهل
 الكبار بالمستفيض من الاخبار وفي المسئلة خلاف للمعتزلة
 الا في نوع الشفاعة لرفع الدرجة وترز الأعمال اي المجتهد او صحفها
 المرشمة بالميزان اي الذم له لسان وكفتان يوم القيمة بحق لقوله
 تعالى وَالْوِزْنَ يَوْمَ عَمْدٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
 خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ يَمَّا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلُمُونَ اظهار الكمال الفضل
 وجمال العدل كما قال الله سبحانه وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ
 لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ
 مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنْ بَيْنَ يَدَيْنَا حَاسِبِينَ وَقَالَ الْغزالي والقرطبي
 لا يكون الميزان في حق كل احد فالسبعون الفا الذين
 يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يامخذون
 صحفا وهو بظاهرة يخالف تفسير القرآن واما ما ذكره
 القونيني من ان الشيخ الامام علي بن سعيد الرشتي رضي
 الله عنه سئل ان الميزان يكون للكفار فقال لا فسر دود
 بقوله تعالى وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
 أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَجْعَلُونَ فِي النَّارِ
 وَأَمَّا ما سئل عنه مرة اخرى فقال قد روي ان لهم ميزانا الا ان المراد من ميزانهم
 ترجيح احد الكفتين على الاخرى لكن المعنى به تميزهم اذ الكفار
 منقادون في العذاب كما قال الله تعالى إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي التَّرْكِ
 الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
 الْعَذَابِ فِيهِ ان الراية الميكوبة لا اصلها والميزان ما وضع لتقدير

المراتب في الكفر والايان والافهام المشركين والكفار لهم درجات كذلك للمسلمين
 الا براد درجات فالصواب ان اية الميزان والكتاب اكثر ما وقع في القرآن المجيد من الوعد
 والوعيد فهو مختص بالكفار والابرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار ليكونوا بين
 الخوف والرجاء في تلك الدارين المقام في دار القرار وفي دار البوار نعم قد ورد ان
 من استنوت حسناته وسيئاته فهو من اهل الاعراف فيتاخر دخوله في الجنة عن اهل الجنة
 والانصاف والمجاهدين في المصاف والقائمين بانواع الطاعة من المصلوة والطوا والافهام
 واما قوله تعالى **فَلَا لِقِيمَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرِثَةٌ اِي** مقدار او لا اعتبار عند الله ثم ذكر
 الموازين بلفظ الجمع والحال ان الميزان واحد نظر الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة
 للجمع بالجمع ولا اجل كبر ذلك الميزان عبر عنه بلفظ الجمع في ميدان البيان او جمع
 موازين ولا شك في جمعه واما قول الفريزي ان الموازين هو العمل المذموم
 له ووزن وخطر عنده سبحانه فليس على اطلاقه بل الموازين اعم من الطاعة و
 المعصية حتى يظهر الثقل والخفة بحسب ما تعلق به الارادة والمشية وتترقبه
 على بيان كفيته سواء يقال بوزن صحايف الاعمال او تجسيم الاقوال والافعال
 والحكمة فيه ظهور حال الاولياء من الاعداء فيكون للاولين اعظم السرور والاخر
 اعظم الشدة وفي الحقيقة اظهار الفضل والعدل في يوم الفصل يقال الامام الاعظم
 في كتابه الوصية والميزان حق بقوله تعالى **وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْاٰيَةِ** و
 قراءة الكتاب حق بقوله تعالى **اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** انتهى
 وفي هذا الاستدلال ايماء الى ان الحكمة في وضع الميزان للعباد حال المعاد انما هو
 معرفة بيان مقادير اعمالهم ليتبين لهم الثواب والعقاب بحسب اختلاف احوالهم وفيه
 اشعار بان اعطاء كتاب الاعمال في ايدي العمال حق ايضا لقوله تعالى **فَاَمَّا مَنْ**
اَوْقَىٰ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فُسُوًا يَخَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا اِي سهلا لا يناقش فيه
 وهو ان يجازي على الحسنات ويتجاوز عن السيئات وينقلب الى اهل مسرورا
 اى الجنة من الجور العين والادميات او الى عشرينه المؤمنين او الى فريق المؤمنين
 واما من اوقى كتابه **وَرَاءَهُ ظَهْرُ اِي** بشماله من وراء ظهره فسوف يدعو ابوابا
 اى هلاكيا يقول يا ثوراه ويصلى سعيرا اى يدخل النار اية كان في اهلها اى في
 الدنيا مسرورا اى باتباع هواه وبيدنايه في الكفر بطر بالمال والجاه فايقاعه في النار

القيامة

فبين الامام الاعظم ان الحساب واعطاء الكتاب متقاربان فكان حكمهما
واحد حيث لا ينفكان فلم يرد كره الامام على حدة لا ابتغاء الاكفاء والظاهر ان اعطاء
الكتاب قبل ميزان الحساب لقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا ففسرهم ورد
في السنة ان من فوئت في الحساب يوم القيمة عذب وقد انكر المعتزلة الميزان للحساب
بقرهم الناقصة مع وجود الادلة القاطعة في كل من هذه الابواب واما ما وقع
في العمدة من ان كتاب الكافر يعطى بشماله او من وراء ظهره في يوم انه مشاك ومتردد
في امره وليس كذلك بل ذكره باو لا اختلاف ما جاء في اليتين وهو اما محمول على الجسع
بينهما كما اشارنا اليهها واما للتوزيع فبعضهم يعطى بشماله وهو القريب من الاسلام و
بعضهم يعطى من وراء ظهره وهو المذير بالكلية عن قبول الاحكام وهي كئيب كئيبها
الحفظه ايام حياتهم الى حين مماتهم كما قال الله تعالى ام يحسبون اننا لا نسلمهم
سراهم ويخونونهم اي ما يخفونه من الغير وما تكلوا به فيما بينهم بل اي سمعها
ورسلنا اي الحفظه كدريم يكتنون اي جميع افعالهم واحوالهم وفيه رد على من زعم
ان الملكة ليس لهم اطلاع على بر اطن الخلق والقصاص اي المعاقبة بالمماثلة
فتباين المحضوم اي من نوع الانسان والعباد يوم القيمة اي بالحسنات كما في
نسخة حق اي ثابت يعني باخذ حسنات الظالم واعطائها للمحضوم في مقابلة
المظالم اذ ليس هناك الدنيا نير والدرهم فان لم يكن لهم اي للظلمة الحسنات
اي بان لم يوجد لهم الطاعات او قويت لكثرة السيئات فخرج وفي نسخة فطرح السيئات
اي وضع سيئات المظلمين عليهم اي على قربة الظلمين جائز وحق وفي نسخة حق
جائز وكلاهما للتاكيد ومعناها ثابت او جائز عقلا ووارد نقلا فيجب الاعتماد على
هذا الاعتقاد لما ورد من انه عم قال من كانت له مظلة لاخيه فليتحلله منه
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدره ظلمته
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وقال عم لاصحابه
الكرام اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادريم له ولا متاع فقيل ان المفلس
من باقى يوم القيمة بصلوات وصيام وصدقة وقد شتم هذا وقتف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح

والكتا

في النار ثم هذا في حق العباد وقد ورد في خصوص الخصومات انه سبحانه مقتصر للشاشة الياء
من الضمير ثم يقول لها كوني قرايا وحيتن يقول الكافر والظالم الفاجر يلكيتني كنت تزايا
وحوض النبي صلعم حتى لقوله تعالى انا اعطيتك الكون وفسره الجهم ورجوزه
او نهره ولا تنافي بينهما لان نهره في الجنة وحوضه في موقف القيمة على خلاف في انه
قبل الصراط او بعد وهو الاقرب والانسب وقال القرطبي وهما حوضان احدهما قبل الصراط
وقبل الميزان على الاحتمان الناس يخرجون عطاسا من قبورهم فيردونه قبل الميزان الصراط
والثاني في الجنة وكلاهما يسمى حوضا انتهى وروى الترمذي وحسنه انه صلعم قال ابن كل
بنو حوضا فانهم يتباهون بهم اكثر باردة وانى اسجوان اكون اكثر ثم واردة هذا ونقل
القرطبي ان من خالف جماعة المسلمين كالحوارج والرافض والمعتزلة وكذا الظلقة والفسقة
المعلنة يطردون عن الحوض لما رجع منهم من الحوض وحديث الحوض رواه من الصحابة
بضع وثلاثون وكاد ان يكون متواترا وقد ورد حديث حوضي الجنة مسبقا شهره ورواه
سواء ماؤه ابيض من اللبن ومرججه اطيب من المسك وطوبه الدن واحلى من العسل وبارد
من الثلج والين من الزبد وحافته من الزبرجد وادانيه من الفضة وكبرانه كنجم السماء
من شرب منه لا يظم بعدها ابدا وعن اكثر السلف هو الخير الكثير وفي الاحاديث الصحاح
هو نهر في الجنة عليه خير كثير ترد عليه اصفى يوم القيمة وقيل هو النبوة والقران والجنة
والتاسر مخلوقتان اليوم اى موجودتان الان قبل يوم القيمة لقوله تعالى في نعت
الجنة اعدت للمتقين وفي وصف النار اعدت للكافرين والحديث القدسي اعدت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والحديث الاسراء
ادخلت الجنة وارىت النار وهذه الصيغة موضوعة للمضى حقيقة فلا وجه للعد
عنها الى الجازم لا بصريح اية او صحيح دلالة وفي المسئلة خلاف للمعتزلة ثم الاحتمان الجنة
في السماء ويدل عليه قوله تعالى عند سدرة المنتهى عند هاجتة اماوى وقوله عم
سقف الجنة عرش الرحمن وقيل في الارض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه الا الله واختاره
شارح المقاصد واما النار فقيل تحت الارضين السبع وقيل فوقها وقيل بالتوقف ايضا
في حقها ووقم في اصل شرح هنا زيادة قوله والصراط حق وليس في المتن وكانه ملحق لكن
عمله قبل ذكر الجنة والنار اليق وهو ثابت بالكتاب والسنة فقال الله تعالى وان منكم
الا وارىها قال النروي في شرح مسلم الصحيح ان المراد في الآية المراد على الصراط انتهى

دايت
صريح

وهو المراد عن ابن عباس وجهه هو المفسر وقد روى مرفوعا ايضا وورد في صحيح مسلم
ان الصراط جسر محدود على ظهر جهنم اذق من الشعر واحد من السيف وورد ايضا
ان يصكون على بعض اهل النار اذق من الشعر وعلى بعض مثل الوادي الواسع وفي رواية يضيء
الصراط بين ظهراني جهنم واكون اول من يجوز من الرسل بامتة ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان لا يعلم
قد عظمها الا الله يخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم يخجو الخيل
وفي رواية فيم المؤمنون كطرفه العين وكالبرق وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج
مسلم ويخردوش مرسل ومكروش في نار جهنم وفي هذه المسئلة خلاف اكثر المعتزلة واما
قوله تعالى وان منكم الا واسر دها فقيل المراد بهم الكفار فالمراد بالورود الدخول الخلود
والاكثر من على العموم كما يفيد المصدر فقيل معنى الورد هو العبور على من جهنم ظهرها
ويتميزون حال صبرها وقيل معنى الورد الدخول لانهم مختلفو الحال في الوصول لما روى
عن جابر انه صلى لما سئل عن هذه الآية فقال الورد الدخول لا يبقى برؤ ولا فجر
الا دخلها فيكون على المؤمن بردا وسلافا كما كانت على ابراهيم عم حتى ان للنار ضجيجك
بردها وفي رواية تقول النار للمؤمن جرفان نورك اطفا لهبي وعن جابر ايضا انه عم
سئل عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا اننا نرد
النار فيقال لهم قد وردتموها وهي خادمة فلينا في قوله نعم اولئك عنها مبعدة وان لان
المراد عن عذابها وعن مجاهد في ورد المؤمن من النار هو مس الحق جسده في الدنيا
لقوله صلى الله عليه وسلم في جهنم وهو محمول على ان المؤمن يكفر ذنوبه في الدنيا بالحسني ويخوها
لئلا يجس بالم النار عند ورودها لانه لا يرها في العقبي وقيل المراد بالورد جثثهم
كما يشير اليه قوله تعالى ثم ينجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثثا كذا ذكره
صاحب الكشاف وهو من وسائر المعتزلة حيث انكر الصراط والافليس في الآية دلالة
على جثثهم حولها بل قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثثا يدل على خلافها ثم من
العقائد ان انطاق الجوارح حق كما قال الله تعالى يوم تشهد عليكم السنتهم وابصارهم
واصواتهم وما كانوا يعلمون وقال الله تعالى حتى اذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم
وابصارهم وجوارحهم الايتين وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من
الله تعالى في الحقيقة الا انه سبحانه اضاها الى الجوارح نوحنا قلنا نحن نقول

سنة
جوارحهم
شكوكهم
الراس ١٢

كذلك لانه سبحانه يظهر هذا على طريق خرق العادة كما خلق الكلام في الشجرة او الخبز
 فيها الفهم والقدرة على النطق واما القول بانها يظهر في تلك الاعضاء احوال تدل
 على صدور تلك الاعمال وتلك الامارات تسمى شهادت كما يشهد هذا العالم
 بتغيرات احواله على حدوثها كما قاله القنوي فمردود بانها موافق لمذهب المعتزلة
 مع ان حمل الآية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على انه مخالف لظاهر النص
 وهو قوله تعالى قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَا تَقْنِيَانِ إِيذَا تَهَمَّانِ
وَمَا فِيهِمَا مِنْ أَهْلِهَاتِ أَبَدًا وفي نسخة وَلَا يَمُوتُ الْحُورُ الْعِينُ أَبَدًا ولا يقني عقاب
 الله وَلَا تَوَابَهُ سَرْمَدًا وفي نسخة وَلَا يَقْنِي تَوَابَ اللَّهِ ولا عقابه سرمد وقال
 الامام الاعظم في كتابه الوصية والجنة والنار حق وهما مخلوقتان ولا فناء
 لهما ولا اهلها لقوله تعالى في حق اهل الجنة أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ وفي حق اهل النار
أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب وقال ايضا في الوصية
 واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون لقوله تعالى في حق
 المؤمنين وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وفي حق الكفار وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
 النار ثم فيها خالدون انتهى وذهب الجهمية وبهم الجبرية الخالصة الى انها
 تقنيان ويعني اهلها وهو قول باطل بلا شبهة لانه مخالف للكتاب والسنة
 واجماع الامة وَاللَّهُ تَعَالَى يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِي إِلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ فَضَلًا مِنْهُ
إِي يَجْعَلُهُ مَظْهَرًا جَلِيلًا وَمَجَلَّ ثَوَابَهُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ إِي بِالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ عَدْلًا
مِنْهُ إِي يَجْعَلُهُ مَظْهَرًا جَلِيلًا وموضع عقابه ثم هدايته توفيقه واحسانه
 وهذه جملة مطوية معلومة القضية ولنا لم يتعرض له الامام واكتفى بذكر
 ما فيه من اختلاف بعض الانام حيث قال وَإِضْلَالُهُ خُذْلَانٌ إِي عَدَمُ نَصْرَتِهِ
فِي مَقَامِ تَحْقِيقِهِ وَمَرَامِ تَصْدِيقِهِ وَتَفْسِيرِ الْخُذْلَانِ أَنَّهُ لَا يُؤَقِّقُ الْعَبْدَ إِي لِأَجْلِ
عَلَى مَا يَرْضَاهُ عَنْهُ إِي عَلَى مَا يَجِبُ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَيَكْفُرُ سَبَبًا لِلرِّضَى
عَنِ الْعَبْدِ وَهُوَ إِي الْخُذْلَانُ وَعَدَمُ رِضَا عَنْهُ عَدْلٌ مِنْهُ إِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
شَيْءٌ لَغَيْرِهِ وَقَدْ وَضَعَ الشَّيْءُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ
يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ إِي يُوَسِّعُ قَلْبَهُ وَيُنَوِّرُهُ لِلتَّوْحِيدِ وَعَلَامَتُهُ الْإِنَابَةُ
إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَانُّبُ عَنِ دَارِ الْفُرُودِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ وَمَنْ

خلقهم

يُرْدَانُ يُضِلُّهُ يُجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ وَ
 كَذَا عَقْرُ الْخَيْلِ الْمَخْذُولِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَي عَدْلٍ مِنْهُ فِي نَظَرِ أَبَابِ الْعُقُولِ وَاصْحَابِ
 النُّقُولِ وَفِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَنْقُولُ وَفِي نَسْخَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ
 إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْلُبُ الْإِيمَانَ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَهَذَا وَجَبْرٌ أَي لِقَوْلِهِ نَعَمْ
 إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ أَي حِجَّةٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى أَعْوَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْمُخْلِصِينَ
 وَلكِنْ نَقُولُ الْعَبْدُ بَدَعُ الْإِيمَانَ أَي يَتْرُكُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَاقْتِدَارِهِ سَوَاءً يَكُونُ
 بِسَبَبِ أَعْوَاءِ الشَّيْطَانِ أَوْ هَوَى نَفْسِهِ فَإِذَا تَرَكَهُ مُخَيَّنِينَ يَسْلُبُ مِنْهُ
 الشَّيْطَانُ أَي يَجْعَلُهُ تَابِعًا لَهُ فِي الْخِزْيَانِ فَيَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَهَذَا مَعْنَى
 قَوْلِهِ الْإِيمَانُ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ
 جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ أَي حَيْثُ يَقُولَانِ مَنْ رَبُّكَ
 وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيِّكَ فِي الْقَبْرِ أَي فِي قَبْرِهِ أَوْ مُسْتَقَرِّهِ حَقٌّ أَي وَاقِعٌ
 وَأَخْبَارُهُ مِمَّ بَعْدَ بَابِهِ صِدْقٌ فَفِي الصَّحِيحِينَ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ وَفِيهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَقَدْ نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يُثَبِّتُ
 اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَي فِي
 الْقَبْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا وَاسْتَشْنَى مِنْ عَمُومِ سُؤَالِ الْقَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ
 عَمَّ وَالْأَطْفَالَ وَالشَّهَدَاءَ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَفَى بِلِقَاءِ
 السَّيْفِ شَاهِدًا فَفِي الْكِفَايَةِ أَنَّ لِسُؤَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَالَ السَّيِّدُ أَبُو شَجَاعٍ
 مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ لِلصَّبِيَّانِ سُؤَالَ الْوَالِدَيْنِ وَاللَّانِبِيَّانِ عِنْدَ الْبَعْضِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 صَبِيَّانِ الْمُسْلِمِينَ مَنفُورٌ لَمْ يَطَّلَمُوا عَلَيْهِمَا وَتَوَقَّفَ
 الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ فِي سُؤَالِ الْأَطْفَالِ الْكُفْرَةَ وَدَخُولِهِمُ الْجَنَّةَ وَغَيْرِهِمْ حَكِيمٌ
 فَيَكُونُوا خَدَمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرِعَادَةُ الرَّجْمِ أَي رُدُّهَا أَوْ تَعَلُّقُهَا إِلَى الْعَبْدِ
 أَي جَسَدِهِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ أَوْ بَعْضِهَا بِمَجْمَعَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ فِي قَبْرِ حَقٍّ وَالرَّوَادُ الْجُرْدُ
 لِلْجَمْعِيَّةِ فَلَا يَبْنِي فِي أَنَّ السُّؤَالَ بَعْدَ عَادَةِ الرَّوحِ وَكَمَالِ الْحَالِ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ وَبَيْتِي مُحَمَّدٌ صَلِّمْ وَيَقُولُ الْكَافِرُ هَا هَا هَا لَا
 أَدْرِي سِرَّ مَا أُرَادُ وَأُرَادُ وَاصِلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَفِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافُ الْمُعْتَزَلَةِ
 وَبَعْضُ الرِّفْضَةِ وَقَدْ رَدَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَظَاهِرَةَ فِي الْمَبْنِيِّ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي

بعض

أي صحت

المعنى في تحقيق احوال البرزخ والعقبى قد استوفىها شيخ مشايخنا الجليل
 السبكي في كتابه المسمى بشرح الصدر في احوال القبور وفي كتابه الاخر
 المسمى بالبدور والسافرة في احوال الآخرة فعليك بهما ان كنت تريد الاطلاع
 وارتفاع النزاع عن الطباع ومن جملة الأدلة قوله تعالى النَّارُ يُعْرَضُونَ
 عَلَيْهَا **عَذْرًا** أَوْ **عَشِيْرًا** أي صباحا ومساء قبل القيمة وذلك في القبر بدليل
 قوله تعالى وَيَوْمَ كَفُّوا السَّاعَةَ **أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** ومضى
 عرضهم على النار احراقهم بها الى يوم القيمة وذلك لا يلزم وكذا قوله
 سبحانه **وَلَنُنَبِّئُكُم مِّنَ الْعَذَابِ الَّذِي دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ** أي عذاب
 الآخرة وكذا قوله تعالى **مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي** أي عن اتباع القرآن فلم يبق من
 به **فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا** أي ضيقا في الدنيا وفي الآخرة **وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
أَعْيُ الْأَيَاتِ وكانها ايضا ما أخذ قول الامام الاعظم **وَضَفِطَةُ الْقَبْرِ**
 أي تضيقه حتى **حَقَّ** للمؤمن الكامل الحديث لو كان احد نجما بها لتجاسد
 بن معاذ الذي اهتر عرش الرحمن لموته وهي اخذ مرض القبر وضيقه والا
 عليه ثم الله سبحانه يفسد ويوسم المكان مد نظرهم اليه قبل وضغطته
 بالنسبة الى المؤمن على هيئة المعانقة الام الشقيقة اذا قدم عليها ولها
 من السفر العقيقة **وَعَذَابُهُ** أي ايلاؤه **حَقٌّ كَأَنَّ لِلْكَفَّارِ كَلِمًا يَجْمَعِينَ**
وَلِيَقُضِ الْمُتَسَلِّينَ أي عصاة المسلمين كما في نسخة **وَكَذَلِكَ** اتنعيم بعض المؤمنين
 حق فقد ورد ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفرة النيران
 رواه الترمذي والطبراني رضي وفي الحديث ان القبر اول منازل الآخرة
 فان نجما منه فابعد ايسر منه وان لم ينج منه فابعد اشده منه رواه
 الترمذي والنسائي والحاكم بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضي وأعلم ان
 اهل الحق اتفقوا على ان الله تعالى يخلق في الميت نوع حيوة في القبر قدما
 ما يتالم ويتلذذ ولكن اختلفوا في انه هل يعاد الروح اليه والمنقول عن
 ابي حنيفة رضي التوقف الا ان كلامه هنا يدل على إعادة الروح اذ جواب الملكين
 فعل اختياريا فلا يتصور بدون الروح وقبل قد يتصور الا ترى ان النائم
 يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى يتالم في المنام ويتنعم

أي الوجود

وقد روى عنه عم انه سُئِلَ كيف يُوجَع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال
 كما يوجع بسنك وليس فيه الروح وأما ما قاله الشيخ أبو المعين في اصوله على
 ما نقل عنه القنوي من ان عذاب القبر حتى سواء كان مؤمنا أو كافرا أو مطيعا
 أو فاسقا ولكن اذا كان كافرا فعذابه يديم في القبر الى يوم القيمة ويرتفع عنه
 العذاب يوم الجمعة وشهد رمضان بجرمة النبي
 صلعم لانه ما دام في الأحياء لا يعذبهم الله لحرمته فكذلك في القبر يرفع عنهم
 العذاب يوم الجمعة وكل رمضان لحرمته ففيه بحث لانه يحتاج الى نقل صحيح
 أو دليل صريح فالصواب ما قاله القنوي من ان المؤمن ان كان مطيعا لا يكون
 له عذاب القبر ويكون له ضغطته فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم
 بنعم الله سبحانه ولم يشكر الأنعام حقيقه قال ويدل عليه ما روى عن النبي
 انه قال لعائشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسوال منكرو تكبير
 ثم قال يا حميراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغنزاة لامرئ رجل ولدها وسوال
 منكرو تكبير للمؤمن كالأثم للعين اذا مدت وكذا روى عن النبي صلعم انه قال
 لعمر رضي الله عنه كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر فقال عمر انا اكون في مثل هذه
 الحالة ويكون عقلي معي قال نعم قال عمر اذا ابا الى وقال القنوي وان كان
 عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر
 يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة
 اول ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه
 العذاب ولا يعود الى يوم القيمة انتهى فلا يخفى ان المعتبر في العقائد هو
 الأدلة اليقينية واحاديث الاحاد لو ثبتت انما تكون ظنية اللهم الا اذا تعدد
 طرق بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ قد يكون قطعيا نعم ثبت في الجملة
 ان من مات يوم الجمعة اول ليلة الجمعة يرفع عنه العذاب لانه لا يعود اليه
 الى يوم القيمة فلا عرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا
 من كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيمة فانه باطل قطعا ثم من الأدلة على انعام
 اهل الطلعة وايلام اهل المعصية قوله سبحانه ولا تحسبن الذين قتلوا في
 سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فحينئذ بما اتهم الله

مِنْ فَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مِمَّا خَطَبْتُمْ أَغْرُقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَإِنِ الْاَصْلُ
 فِي وَضْعِ الْغَاءِ التَّعْقِيبِ وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ بِالرُّوحِ أَوْ بِالْبَدَنِ أَوْ بِهُمَا وَهُوَ الْأَصَحُّ
 مِنْهَا إِلَّا أَنَّا نَرَى مِنْ بَعْثِهِ وَلَا نَسْتَعْمَلُ بِكَيْفِيَّتِهِ وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَةِ الرُّوحِ فَقِيلَ
 أَنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ شَبَّاهُ لِلْجَسَدِ مِثْلَ مَشَابَهَةِ الْمَاءِ بِالْعُودِ الْإِخْضَرِ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى
 الْعَادَةَ بِأَنَّهُ يَخْلُقُ الْحَيَّةَ مَا اسْتَمَرَّتْ فِي الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَتْهُ تَرَقَّتْ الْمَوْتُ
 الْحَيَّةُ وَقَالُوا الْحَيَّةُ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الشَّمْسِ لِلشَّمْسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّهُ
 يَخْلُقُ النُّورَ وَالضِّيَاءَ فِي الْعَالَمِ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ طَالَعَتِ كَذَلِكَ يَخْلُقُ الْحَيَّةَ لِلْبَدَنِ مَا
 دَامَتِ الرُّوحُ فِيهِ ثَابِتَةً وَلِي هَذَا الْقَوْلُ مَا لَمْ يَشَأْهُ الصُّوفِيَّةُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ
 أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الرُّوحُ جَوْهَرٌ سَائِرٌ فِي الْبَدَنِ كَسَرِيَانِ مَاءِ الْوَرْدِ فِي الْوَرْدِ
 أَنْتَهَى وَهُوَ لَا يَغَاثِرُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي اخْتِلَافِهِمْ أَنَّهُ جَوْهَرٌ أَوْ جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يَخْبِرُ
 هُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلٍ أَوْ رَدٍّ مِنْ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْجَسَدِ وَإِذَا دَخَلَتْ وَامْتَالَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعَرُوجِ إِلَى عَلِيَّيْنِ وَمَنْ النَّزُولِ إِلَى سَجِينٍ وَهَذَا الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ الْمَرَامِ
 مَا بَيَّنَّا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَ قَلْبِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْلَانِ الرُّوحِ خَلَقَ بِالْأَمْرِ التَّجْمِيذِي كَبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ وَكَثْرَ
 الْكَائِنَاتِ خَلَقُوا بِالْوَصْفِ التَّجْمِيذِيِّ وَلِنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْآلَهُ الْخَالِقُ وَالْأَمْرُ
 مَرَانِ الْكَلَامِ فِي جِنْسِهِ عَلَى طَرِيقِ الْأَجْمَالِ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْقَلِيلِ اشْتَقَى اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ
 وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَوْلَى الْأَقْوَابِلِ وَاقْرَأْهَا أَنْ يَفُوضَ عَلَيْهِ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ جَهْرٍ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَالَ الْأَمَامُ الْأَعْظَمُ
 فِي كِتَابِهِ الْوَصِيَّةِ نَقَرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِيءُ هَذِهِ النُّفُوسَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ
 يَوْمَ مَا كَانَ مِقْدَامُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لِلْجَزَاءِ وَالنَّوَابِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ لِقَوْلِهِ
 وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ أَنْتَهَى وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَحَشَرْنَاهُمْ أَيَّ حَيَاتِنَاهُمْ
 الْخَلْقَ فَلَمْ نَعَادِرْ أَيَّ لَمْ نَذَرَ مِنْهُمْ أَحَدًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا الرُّوحُ نَشَأَتْ نَشَأَتْ
 جَمَعَتْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كَمَا بَدَأْنَا
 أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ أَيَّ نُعِيدُ أَوَّلَ الْخَلْقِ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الَّذِي بَدَأْنَا فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ
 فِي الدُّنْيَا حِينَ كُنَّا نَحْمِلُهَا عَنِ الْعَدَمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسَمَةٌ
 أَيَّ لِلْجَزَاءِ فَهِيَ هَذِهِ الْآيَاتُ رَدٌّ عَلَى الْفَلَسَافَةِ حَيْثُ أَنْكَرُوا حَشْرَ الْأَجْسَادِ

وقد ذكر الامام الرازي على طريق اسراء العنان مع الخضم في ميدان البيا
 حيث قال فاننا اذا المنا بالبعث وتأهبتنا له فان كان حقا فقد نجونا وهلك
 المنكرون ان كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد غاية ما في الباب ان يفوتنا
 هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل ان لا يبالي بفواتها لكونها في غاية
 اللساسة اذ هي مشتركة بين الخنافس والديدان والكلاب ولانها منقطعة
 سريعة الزوال والفناء ثبت ان الاحتياط في الايمان بالمعاد ولهذا قال
 الشاعر شعرا قال المنجم والطبيب كلاهما له لن يجشرا الاموات قلت اليكما
 ان صح قولهما فلست بخاسر اوصح قول فلخاسر عليكما انت هي كلامه
 ونقل التبيان عن علي كرم الله وجهه ووجهه انه من قبل قوله تعالى وانا لو
 اياكم لعل هدى ارنى ضللي مبين لان الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط
 صحيح في مقام الاعتماد لان علم اليقيني لا بد للجهتد والحكم الجزمي للمقتد من
 الادلة اليقينية الحاصلة من الدلالة العقلية والعقلية كقوله تعالى ام حسب
 الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
 محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ثم من المعقول في المسئلة ان الحكمة يقتض
 الفصل بين الحق والمبطل على وجه يضطر المبطل الى معرفة حاله في البطلان لئلا
 يبقى له ريبه في ذلك الشان وليست الدنيا بدار هذا الاضطرار لانها خلقت
 لا ابتلاء وااختيار فلا بد من دار يقع على هذا الامر المختار ولذا قال الله تع
 ان يوم الفصل كان ميقاتا ولان الحكمة يقتضى جزاء كل عامل على حسب
 عمله وقد ينعم على العاصي ويبتلى المطيع في دار الدنيا لا ابتلاء فلا بد من دار
 الجزاء ولان جزاء العمل الصالح نعمة لا يشوبها نقمة وجزاء العمل السيئ
 نقمة لا يشوبها نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم ونقمها بالنعمة فلا بد من
 دار يحصل فيها كمال الجزاء ولانه قد عيوت الحسن والمسي قبل ان يصل
 اليهما ثواب او عقاب فلو احشر ونشر يصل الثواب الى الحسن والعقاب
 الى المسي لكانت هذه الحيرة عبثا وقد قال الله سبحانه وما خلقنا السموات
 والارض وما بينهما لعينين ما خلقناهما الا بالحق ولكن اكثرهم
 لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وكل ما وفي نسخة وكل

المنكرون

اسم رجل

العلم

ذكر العلماء بالفارسية أي بغير العبارة العربية من صفات الله
 الله تعالى أي المتشابهات كالوجه والقدم والعين وفي نسخة من صفات
 البري عزت أسماءه أي غلبت على الأفهام وتفاكت صفاته أي ارتفعت
 عن الأوهام فجامر القول به أي بان نعتهم في التعبير عن أسماء وصفاته
 حسب ما ذكره العلماء باختلاف لغاته سوى اليد بالفارسية أي فانه
 لا يجوز تفسيرها بالفارسية كما في نسخة أي بغير عبارة وردت في الكتاب
 والسنة ومفهومه انه يجوز للعلماء وغيرهم ان يعتبروا في صفته ونعته
 بذكر اليد ونحوها على وفق ما ورد بها كما يقال بيده ازمة التحقيق والله
 التوفيق ويتفرع على المحصر المذكور بالوجه المسطور قوله ويجوز أن يقال
 بروي خدائي يضم الراء وسكون الواو أي وجه الله بلا تشبيه ولا كيفية
 أي مقدرنا بغير التشبيه والكيفية من الهيئة والكمية كما يقتضيه التنزيه
 واذا كان القول مقرونا بالتنزيه ونفى التشبيه فالفرق بين اليد والوجه
 تدقيق يحتاج إلى تحقيق ثم رأيت ان السلف اجمعوا على عدم تاويل اليد و
 تبهم الأشعري في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا عنهم بين التاويل
 والتفويض وليس قريب الله تعالى أي من ارباب الطاعة ولا بعدة أي من اصحاب
 العصية كما في الحديث ان السعي قريب من الله والنجيل بعيد عن الله من طريق
 طول المسافة أي الحسنية المعبر عنها بالمساحة وقصرها بل المراد بهما
 القرب والبعد للعنوي كما يستفاد من منطوق قوله سبحانه إن رحمت
 الله قريب من المحسنين المفهوم منه انه بعيد من السيئين ولا على
 معنى الكرامة والهوان أي وليسا محمولين على معنى الكرامة والاحسان
 والذلة والهوان فان هذا تاويل في مقام اهل العرفان والامام الاعظم
 جعلهما من باب التشابه في مقام الاتقان ولذا قال ولكن المطيع
 قريب منه بلا كيف أي من غير التشبيه والعاصي بعيد عنه بلا
 كيف أي بوصف التنزيه والقرب والبعد والاقبال أي وطده وهو لا علم
 يقع على المناجى أي يطلق ايضا على العبد المتضرع الى الله المتذلل لديه طالبا
 لرضاه كما في قوله تعالى واسجد واقترب أي اسجد لله وتقرّب الى مرضاه وقيل

دُمَّ عَلَى السَّجُودِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ حَيْثُ شَدَّتْ وَفِي الْحَدِيثِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ
 إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ لَكِنَّهُ بَدَلًا كَيْفَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَقْيِيدُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ
 بِهِ حَيْثُ قَالَ وَكَذَلِكَ جِازَةٌ بِكَسْرِ الْحَجِيمِ أَيْ مَجَاوِزَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ أَيْ
 فِي مَقَامِ الْقُرْبَةِ وَالرُّقُوفِ أَيْ فِي الْقِيَمَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ بَدَلًا كَيْفَ أَيْ مِنْ غَيْرِ
 وَصَفٍ وَبَيَانٍ كَشَفَتْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِئْتَنِ
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ الْآيَةَ وَقَدْ أَبْعَدَ شَارِحُ هُنَا حَيْثُ
 قَالَ الْقُرْبُ وَالْبَعْدُ يَقَعُ عَلَى الْمَنَاجِي أَعْلَى اللَّهِ الْأَتْرَى أَنْ الْقُرْبُ وَالْبَعْدُ كَانَ
 عَلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ وَالْهُوَانِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَنْتَهَى
 وَلَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ حَيْثُ يَفْهَمُ مِنْ جَمَلِهِ أَنَّ الْقُرْبُ وَالْبَعْدُ
 يَقَعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بِطَرِيقِ الْمَسَافَةِ عَلَى الْمَنَاجِي دُونَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ جَمَلَهُ لَهَا عَلَى
 مَعْنَى الْكِرَامَةِ وَالْهُوَانِ الَّذِي هُوَ نَوْضٌ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِي ثُمَّ قَوْلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَقْرَبُ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ حَيْثُ اثْبَتَ لَهُ الْقُرْبُ مِنَ الْعَبْدِ مَعَ أَنَّ نِسْبَةَ
 الْقُرْبِ وَالْبَعْدِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الرَّبِّ وَالْعَبْدِ فَالتَّحْقِيقُ فِي مَقَامِ التَّوْفِيقِ أَنْ
 مَخْتَارَ الْأَمَامِ أَنْ قُرْبُ الْحَقِّ مِنَ الْخَلْقِ وَقُرْبُ الْخَلْقِ مِنَ الْحَقِّ وَصَفَ بَدَلًا كَيْفَ
 وَنَعَتْ بَدَلًا كَشَفَتْ وَكَلِمَةُ وَرِيدُهَا وَجَمَلُهَا عَلَى قُرْبِ رَحْمَتِهِ بِطَاعَتِهِ وَبَعْدُ
 نِعْمَتِهِ بِمَعْصِيَتِهِ هَذَا أَوْ بِلِسَانِ أَرْبَابِ الْعِبَارَاتِ وَأَصْحَابِ الْأَشَارَاتِ
 مَعْنَى الْقُرْبِ إِلَى الرَّبِّ أَنْ تَرَى نِعْمَتَهُ وَتَشَاهِدَ مُنْتَهَى فِي جَمِيعِ حَالَاتِكَ وَتَغْيِيبِ
 فِيهَا عَنْ مَرُوبِيَةِ أَعْفَالِكَ وَمَجَاهِدَاتِكَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَحْنُ
 أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَفَرْطُ قُرْبِهِ بِكَ لَا تَرَاهُ وَلِغَايَةِ بَعْدُ
 عَنْهُ تَرَى شَيْئًا سِوَاهُ وَهَذَا إِتْمَامٌ لِمَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ مَوْلَاهُ وَلَا يَصِحُّ الطَّلَبُ إِلَّا
 لِمَنْ خَافَ هَوَاهُ وَالْقُرْآنُ مُنَزَّلٌ بِالتَّشْدِيدِ أَيْ نَزَلَ مِثْلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 أَيْ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا وَهُوَ فِي الْمُضَوِّفِ أَيْ فِي جَنْبِهِ وَفِي نَسْخَةِ فِي الْمَصَاحِفِ
 مَكْتُوبٌ أَيْ مَرْبُورٌ وَمَسْطُورٌ وَفِيهِ آيَاءٌ إِلَى أَنْ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ هُوَ
 الْمَشْهُورُ وَأَيَاتُ الْقُرْآنِ كُلُّهَا أَيْ جَمِيعُهَا فِي مَعْنَى الْكَلَامِ أَيْ فِي مَقَامِ الْمَرَامِ سِوَى
 يَكُونُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَدْحِ أَوْلِيَائِهِ أَوْ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَذَمِّ أَعْدَائِهِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ
 الْمُتَعَلِّقَةِ بِحُكْمِ ابْتِلَائِهِ مُسْتَبَوِيَّةٌ فِي الْفَضِيلَةِ أَيْ اللَّفْظِيَّةِ وَالْعَظْمَةِ أَيْ

اي العزوية الا ان لبعضها فضيلة الذكر اي باعتبار ميناها وفضيلة
 المذكور اي باعتبار معناها مما مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلا
 الله اي هيبة وعظمته وصفته اي لعتة الخاص بذاته فاجتمعت فيها
 فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور ومثلها سورة الاخلاص فانها
 مختصة بتعريف الاختصاص وفي صفة الكفار اي كسوة تبت ونحوها
 من احوال الفجار فضيلة الذكر فحسب بسكون السين اي فقط وكثير
 في المذكور وفي الكفار فضيلة تأكيد لما قبله وتصريح بما علم ضمنا من
 مفهومه فآورد في فضائل القرآن وسور منه وايات منه محمول على ما
 ذكرنا جمعاً بين اختلاف وايات وكذلك الاسماء اي نحو الله الاحد الصمد
 الملك الواحد الفرد والصفات اي نحو له الملك وله الحمد وله الكبرياء
 والمجد كلها مستوية في الفضيلة اي بحسب المبني والعظمة اي باعتبار
 المعنى لا تفاوت بينهما اي من حيث اطلاقهما على ذاته وصفاته كليهما
 وهو لا ينافي ان يكون بعض الاسماء وبعض الصفات اعظم من بعضها على
 ما ثبت في الاحاديث الواردة في فضل الاسم الاعظم والله تعالى اعلم وقد
 روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة رضاه قال لا عذر لاحد في الجهل
 بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وعينه بظايرها
 قال لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم فالفرق بيننا وبين
 المعتزلة القائلين بالحسن والقيم العقليين ما ذكره الاستاذ ابو منصور
 المازدي وعامة مشائخ سمرقند رض ان العقل عندهم اذا دبرك الحسب و
 القيم يوجب بنفسه على الله وعلى العباد مقتضايها وعندنا الموجب هو الله ثم
 يوجب على عباده ولا يجب عليه سبحانه شيء باتفاق اهل السنة والجماعة
 والعقل عندنا لا يعرف به ذلك الحكم بواسطة اطلاق الله للعقل على الحسن
 والقيم الكاشين في الفعل والفرق بيننا وبين الاشاعرة انهم قائلون بانه لا
 يعرف حكم من احكام الله الا بعد بعثة نبي ونحن نقول قد يعرف بعض
 الاحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق
 النبي وحرمة الكذب الضار واما مع كسب بالنظر والفكر وقد لا يعرف

تصو
 للذكر

لا عذر لاحد في الجهل بخالقه

الا بالكتاب والنبى عم كالكثير الاحكام وقال ائمة بخار من لا يجب ايمان ولا
 يجرم كفر قبل البعثة كقول الاشاعرة وحملوا المروي عن ابي حنيفة راجع على ما بعد
 البعثة قال ابن الهمام وهذا العمل ممكن في العبارة الاولى دون الثانية الا
 انه قد روي في تحريمه انه يجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفته يعقروا لهم
 على معنى ينبغي تحمل الوجوب على المعنى العرفي وهو الالين واولى وكان تسمية
 الافعال طاعة ومعصية قبل البعثة تجوز اذا مافزع الامر والنهي فاطلاق
 الطاعة والمعصية قبل ورود امر ونهي مجاز من قبيل اطلاق الشيء على ما يؤهل اليه
 فكيف يتحقق طاعة او معصية قبل ورود امر ونهي قال ابن همام هل يجوز العقل
 العقاب بن كراسه بيكر اقول لا انه سبحانه اطلق بفضله ذكر اسمه استغاد
 وعد عليه اجر حيث قال سبحانه فاذا ذكروني اذكركم ونحوه الخاف من ان تضع
 لعقله عظمة كبريائه وجلاله من ان يسميه تعالى بلسانه في جميع احواله
 اذ يرى انه احقر من ذلك سبحانه تقرب الى خلقه بفضله وعظم بزرته انتهى
 وقد يجمع بين القولين بانه لا يلزم من الوجوب ما يتنب على تركه العقاب
 فلا ينافي قوله تعالى في الكتب وما كنا مُعَدِّينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا
 ولا يحتاج حينئذ الى تقييد العذاب بالدنيا ولا الى تعميم الرسول للعقل
 والنقل قال ابن الهمام وشرقة هذا الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة رسول
 فلم يمت حتى مات فهو مخلد في النار عند المعتزلة والفريق الاول من الخيفية
 دون الفريق الثاني منهم والاشاعرة واذا لم يكن مخاطبا بالاسلام عند
 هلاكه فاسلم اى وجد هل يصح اسلامه بمعنى انه يثاب في الآخرة عند الخيفية
 نعم كاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف فذكر بعض المشائخ
 الخيفية انه سمع ابا الخطاب من المشائخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من
 لم تبلغه دعوة كايان الصبي عند سم اى على القول المرجح من مذهبهم خلافا
 للائمة الثلاثة لان النبي صلعم دعا عليا الى الاسلام فاجابهم مع الاجماع
 على ان عباداتهم من صلوة وصوم ونحوها صحيحة واما ما نقله البيهقي
 من ان الاحكام انما علققت بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق واما قبل ذلك
 فكانت منسوبة بالتميز فيحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هناك

افعاله

ابا الخطاب

ابا الخطاب

ابا الخطاب

ابا الخطاب

على ان امور الاسلام في تكاليف الاحكام كانت تدبر بحكمة من الاهون
 الى الاصعب لا بالعكس ولذا كان التكليف اولا بالتوحيد ثم يزيد الصلوة
 والزكوة ونحوها كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد ثم من فروع هذا
 الاصل ما ذكره حجة الاسلام حيث قال يجوز لله ان يكلف عباده ما لا
 يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لم يجوزوا استحال سواك دفعه وقد سألوا ذلك
 فقالوا ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ولا نه سبحانه اخبر ان اهل الجبل
 لا يصدقون ثمارة بان يصدق بجميع اقوالهم ومن جعلنا انه لا يصدق فكيف
 يصدقون في انه لا يصدق وهذا محال انتهى وذكره غيره الا انه قال ابراهيم
 بدل ابي جهل وهو انسب قال ابن همام ولا يخفى ان دليل الاول ليس
 في محل النزاع وهو التكليف اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يجعله
 جبلا فيموت واما عند المعتزلة فبناء على جواز انواع الايلام بقصد
 العوض وجوبا واما عند الخيفية المانعين منه ايضا فتفضلا بحكم
 وعدة على المصائب ولا يجوز ان يكلفه ان يجعل جبلا بحيث اذ لم يفعل يعاقب
 اي وجوزته الاشاعرة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
 وعن هذا ذهب المحققون من جوزوه عقلا عن الاشاعرة الى امتناعه
 سيما وان جاز عقلا اي والا لزم وقوع خلاف خبر سبحانه اما القول
 الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الا ان لم يعدم وقوعه لعدم امثاله
 مختارا وهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه
 كتكليف ابي جهل وغيره من الكفرة بالايمان مع العلم بعدم ايانه
 والاخبار به لما تقدم من انه لا اثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي
 جبهه على المخالفة قال ومن فروعها ايضا وهو ان لله ايلام الخلق
 وتعديبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافا للمعتزلة حيث
 لم يجوزوا ذلك الا بعوض او جرم والا لكان ظلما غير لايق بالحكمة
 ولذا اوجبوا ان يقتصر لبعض الحيوانات من بعض انتهى وقد سبق ان
 الظلم في حقه تعالى محال وانه سبحانه لا يجب عليه شئ بحال ففعله
 اما عدك واما افضل ووالد اسر سؤل لله صلى الله عليه وسلم

مع غزاة
 اي غير امام

مع
 مقول

ماتا على الكفر هذا رد على من قال انهما ماتا على الايمان او ماتا على
 الكفر ثم احياها الله فماتا في مقام الايقان وقد افردت لهذه المسئلة
 رسالة مستقلة ودفعت ما ذكره السيوطي في رسائله الثلاثة في
 تقوية هذه المقالة بالأدلة الجامعة للجمعة من الكتاب والسنة
 والقياس واجماع الامة ومن غريب ما وقع في هذه القضية انكار بعض
 الجهلة من الخيفية على ما في بسط الكلام بل اشار الى انه غير لائق بمقام
 الامام الاعظم وهذا بعينه كما قال الضال جهنم بن صفوان وددت
 ان احك من المصحف قوله تعالى ثم استوى على العرش واسارة الضال
 الآخر وهو احمد بن داود القاضي الى الخليفة للامون ان يكتب على ستر الكعبة
 ليس كمثل شئ وهو العزيز الحكيم وقول الرافضى الاكبر انه بريء من المصحف
 الذي فيه نعت الصديق الاكبر وفي نسخة يزيد قوله ورسول الله صلعم
 مات على الايمان وليس هذه النسخة في اصل شايع تصدق لهذا الميدان
 لكونه ظاهرا في معرض البيان ولا يحتاج ذكره لعلقه في هذا الشأن ولعل
 مراد الامام على تقدير صحة ورود هذا الكلام انه صلعم من حيث كونه نبيا
 من الانبياء وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانتها نعتقد انهم
 ماتوا على الايمان واما غيره من الاولياء والعلماء والاصفياء بالاعيان فلا
 يجزم بموتهم على الايمان وان ظهر منهم خوارق العادات وكمال الحالات
 وجمال انواع الطاعة فان مبنى امره على العيان وهو مستور عن افراد الانسان
 ولهذا كانت العشرة المبشرة وامثالهم كانوا خائفين من انقلاب احوالهم
 وسوء ما لهم في ما لهم واعلم ان للسلف في الشهادة بالجنة ثلاثة اقوال احدها
 ان لا يشهد احد الا لانبيا عليهم السلام وهذا ينقل عن محمد بن الخيفية
 والاخر اعي وهذا امر قطعي لا نزاع فيه والثاني بان يشهد لكل مؤمن جاء
 نصره حقه وهذا قول كثير من العلماء لكنه حكم ظني والثالث ان
 يشهد ايضا لمن شهد له المؤمنون كما في الصحيحين انه عليه الصلوة
 والسلام مربي الجنة فانتوا عليها بخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وجبت ومرت باخرى فاشئى عليها بشرف فقال عليه السلام وجبت فقال

للجهال
 في الشهاد بالجنة
 السلف

عمر رضي الله عنه ما وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه و
 سلم هذا اثنتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا اثنتيتم عليه شرا
 وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وهذا امر ظاهر في غالبى
 والله اعلم بالصواب **ابو طالب عمه** اى عم النبي صلى الله عليه وسلم
 و**ابو علي** رضي الله عنه **مات** كافرا ولم يؤمن به فقد ورد انه لما
 حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 عنده ابا جهل واضرا به فقال صلى الله عليه وسلم يا عم قل كلمة اجاب
 لك بها عند الله فقال ابو جهل اترغب عن ملة عبد المطلب وتكره هذا
 الكلام في ذلك المقام حتى قال ابو طالب في اخر المرام انا على ملة ابي عبد المطلب
 واني ان يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم والله لا استغفرن لك
 ما لم انة عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
 للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم
 اى بان ما توا على الكفر وانزل الله في حق ابي طالب حين عرض رسول الله صلعم اليما
 على ابي طالب حين موته فابى وردت بك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
 من يشاء رواه البخاري ومسلم وقاسم وطاهر **قدايرهم** كانوا ابني رسول
 رسول الله اى ابناؤه صلى الله عليه وسلم اما القاسم فهو اول ولي له عم
 قبل النبوة وبه كان يكفى وعاش حتى مشى وقيل عاش سنتين وقيل بلم يكف
 الداية والاصم انه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة وفي مستدرک
 الفريابي ما يدل على انه توفي في الالة وهو اول من مات من اولاده عم و
 اما طاهر فقال الزبير بن بكار كان له عم سوى القاسم و**ابراهيم** عبد الله مات
 صغيرا بكة ويقال له الطيب والطاهر ثلاثة اسماء وهو قول اكثر اهل النسب كما قال
 ابو عمر وقال الدارقطني هو الاثبت ويسمى عبد الله بالطيب الطاهر لان مولده بعد النبوة
 وقيل عبد الله غير الطيب والطاهر كما حكاه الدارقطني وغيره وقيل كان ليوم الطيب
 والمطيب ولدا في بطن كما ذكره صاحب الصفوة واما ابراهيم فولده عم من الجارية
 الفينطية وقد قال بعد موته القلب يجزن والعين تدمم ولا نقول
 ما يسخط الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحذو بسنوات

والطاهر والطاهر ولد في بطن

فضائل

إذا اشكل على الإنسان شيئا من كتابي فليكن علمه العلم الجليل

راسي من داسما حرام ان لم تفارقا ابنتي محمد فقاه قاهما ولم يكونا دخلا بهما
فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة وهاجر بها الهجريين وتوفيت والنبي صلعم
بهدي وعن ابن عباس نعم لما عجزني صلعم بها قال الحمد لله دفن البنات من المكاتب
وأما ام كلثوم فقد ورد انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر حفصة
فرده فبلغ ذلك النبي صلعم فقال يا عمر املك على خير لك من عثمان وادل على
عثمان على خير له منك قال نعم يا رسول الله قال لا رجحني ابنتك وأنزوج عثمان
ابنتي خزيمة ^{الجدية} وروى انه عم قال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة
بنت يمتن واحدة بعد واحدة تزوجتك اخري هذا جبرئيل عم اخبرني ان الله
يامرني ان أنزرتوكها رواه الفضائي ولم بين كرام الامام الاعظم اذ واج النبي صلعم
وأنا اذكرهن اجمالا في مقام المرام فامهات المؤمنين خديجة ^{بها صلوة وصلاة} وسودة ^{بها صلوة وصلاة}
وحفصة ^{بها صلوة وصلاة} وام سلمة ^{بها صلوة وصلاة} وام حبيبة ^{بها صلوة وصلاة} ومن زينب بنت جحش ^{بها صلوة وصلاة} ومن زينب بنت خزيمة
وميمونة ^{بها صلوة وصلاة} وجويرية ^{بها صلوة وصلاة} وصفية ^{بها صلوة وصلاة} ومن هن احدى عشرة من ازواجه اللاتي
دخل بهن لا خلاف بين اهل السير والعلم بالاثر في حقهن وقد ذكر انه عم تزوج
نسوة من غيرهن هذا وقال الام الاعظم في كتابه الوصية وعائشة رض بعد
خديجة الكبرى رض افضل نساء العالمين وهي ام المؤمنين ومطهرت من الزنا
وبرية مما قال الرافض من شهادتهم بالزنا فهو ولد الزنا انتهى ولا يخفى
ان من قدن بها بالزنا فهو كافر بالايات القرآنية الواردة في براءة ساحتها
بمناسب اليها من الامور النفسانية وأما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها
لعلي رض فهو ضال مبتدع غال فاجر والله اعلم بالسرائر وأما قوله انها افضل
نساء العالمين فتحتمل انها افضل نساء عالمي زمانها ونساء العالمين جميعها و
هل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومرير رض على اختلاف ورد في حقهن
بحسب تفاوت الاحاديث الثابتة في فضلهن وسبباتي تفصيل تفصيل
بعضهن في المحل الاليق بهن ثم قول الام الاعظم في الوصية فهو ولد الزنا
لا يخلو عن غرابة في مقام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام بالاحكام ولعله
محمول على التشبيه البليغ والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شر الثلاثة كما ورد
يعنى بحكم غلبة الواقعة وإذا اشكل اي التيسر على الإنسان اي من اهل الايمان

دولة الزنا المبررة
الزنا شر الزنا المبرر
منه

شئ من حقائق علم التوحيد ولم يتحقق عنده حقائق مقام التوحيد
 ومرام التوحيد فينبغي له اي يجب عليه ان يعتقد في الحال ما هو الصواب
 عند الله تعالى اي يطرب الاجمال الى ان يجد عالم اي عارفا بحقيقة
 الاحوال فيسأله اي ليعلم الايمان التفصيلي على وجه الكمال ولا يسعه بالخبر
 الطلب اي عند تردة في صفة من صفات الجلال او نفوت الجمال ولا يقدر
 بالوقوف فيه اي بتوقفه في معرفة هذه الاحوال وعدم تخصصه بالسؤال
 ويكفر اي في الحال ان وقف لم يبان توقف على بيان الامر في الاستقبال لان
 التوقف موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار ولذا ابطورا
 قول البلخي من اصحابنا حيث قال اقول بالمتفق وهو انه كلامه تعالى ولا قول
 مخلوق او قد يهنا والمراد بواقائق علم التوحيد اشياء يكون الشك و
 الشبهة فيها منافيا للايمان ومناقضا للايقان بذات الله تعالى وصفته
 ومعرفة كيفية المؤمن به باحوال اخرته فلا ينافي ان الامام توقف في بعض
 الاحكام لانها في شرايع الاسلام فالاختلاف في علم الاحكام رحمة والاختلاف
 في علم التوحيد والاسلام ضلالة وبدعة والخطا في علم الاحكام مغفور بل
 صاحبه مما جرح بخلاف الخطا في علم الكلام فانه كفر وزور وصاحبه
 ما تزور وخبر المعراج اي جسد المصطفى صلعم يقظة الى السماء ثم الى ما
 شاء الله تعالى في المقامات العلى حق اي حديثه ثابت بطرق متعددة
 فمن رده اي ذلك الخبر ولم يؤمن بمقتضى ذلك الاثر فهو ضال مبتدع
 اي جامع بين الضلالة والبدعة وفي كتاب الخصال من انكر المعراج ينظر انكر
 الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ولو انكر المعراج من بيت المقدس
 لا يكفر وذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثابت بالاية وهي قطعية بالدلالة
 والمعراج من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهي ظنية الرواية والدرية
 وقد افردت في هذه المسئلة المصورة رسالة مختصرة وسميتها بالنهاج القوي
 في المعراج النبوي وقد اعز بشارح العقائد في تاويل قول عائشة رض ما فقد
 جسد محمد صلعم ليلة المعراج حيث قال معناه ما فقد جسده عن الروح
 بل كان مع روحه انتهى وغرابته لا يخفى والتاويل الصحيح ان المعراج

الكمال

كان بمكة في اوائل البعثة حين لم تلبد عايشة سره او يقال القضية كانت متعددة
ولذا اختلف في الائمة فقبل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوقه وهو مقام
دنى فتدلى فكان قاب قوسين او أدنى ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض
الصلوة كل مرة كما توهم ابن القيم معتضاً وخروج النجاة والجنة والجنة
كما قال الله تعالى حتى اذا فطحت يا جرح ومما جرح وتم من كل جرح ينسلون
اي يسرعون وطلوع القميس من مغربها كما قال الله تعالى يوم يأتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لانه لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيراً اي لا ينفع الكافر ايمانه في ذلك الحين اي طلوع الشمس من المغرب والافان
الذي ما كسبت خيراً في ايمانه قربته يعني لا ينفع نفساً ايمانها ولا كسبها في الايمان
ان كم تكن امنت من قبل او كسبت فيه خيراً ونزول عيسى عليه السلام
من السماء كما قال الله تعالى وانه اي عيسى عليه السلام اي علامة القيمة
وقال الله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤتى به قبل موته اي قبل موت
عيسى م بعد نزوله عند قيام الساعة فيصير الملة واحدة وهي ملة الاسلام
الغيبية وفي نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالاول يطلق
الجمعية والا فترتيب القضية ان المهدي سرح يظهر اولا في الحرمين الشريفين
ثم ياتي بيت المقدس فياتي الرجال ويحصر في ذلك الحال فينزل عيسى م
من المنارة الشرقية في دمشق الشام ويحجى الى قتال الرجال فيقتله بضربة
في الحال فانه يد وب كالملم في الماء عند نزول عيسى م من السماء فيجتم عيسى م
بالمهدي وقد اقيمت الصلوة فيشير للمهدي لعيسى م بالتقدم فيتمتع معاً
بان هذه الصلوة اقيمت لك فانت اولي بان تكون الامام في هذا المقام
ويقتدى به ليظهر متابعتة لنبينا صلعم كما اشار الى هذا المعنى صلعم بقوله
لو كان موسى حياً لما وسعه الا اتباعي وقد بينت وجه ذلك عند قوله
وان اخذ الله من النبيين مما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم
رسولك الاية في شرح الشفاء وغيره وقد ورد انه يبقى في الارض اربعين
سنة ثم يموت ويصل عليه المسلمون ويديفونه على ما رواه الطيالسي في
مسندة وروى غيره انه يذفن بين النبي والصديق وروى انه يدفن

من تصريف
قائه عياض
بالحق

اكتفا

بعد الشيخين فهناك للشيخين حيث اكتفى بالنبين وفي رواية انه
يكث سبع سنين قبل وهي الاحم والمراد بالربعين في الرواية الاولى مرة
مكثه قبل الرفع وبعده فانه سرفعه وله ثلث وثلثون سنة وفي شرح العقائد
الاحم ان عيسى م يصلي بالناس ويقومهم ويقنطري به المهدي لانه افضل
وامامته اولى انتهى وكلاهما في ما قدمناه كما لا يخفى ثم يظهر يلجوا حاجج
فيهلكم الله اجمعين ببركة دعائه عليهم ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس عليه
من مغربها وترفع القرآن كما روى ابن ماجه من حديث حذيفة بن اسلم
كما يدرى وشئى الشىء اى اطرافه حتى لا يدرى صياها ولا صلوة ولا نسك
ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية وروى
البيهقى في شعب الايمان عن ابن مسعود رض قال اقرع والقران قبل ان يرفع به
قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في الصدر قال يغدى عليهم ليلا في
من صدورهم فيصيحون يقولون لكتنا فعمل شيئا ثم يقعون في الشر قال القرطبي
وهذا الغيا يكون بعد موت عيسى م وبعدهم حبشة الكعبة ولفنا صيل هذه
الاحوال ليس هذا محل تظها وكذا ما ابهه الامام الاعظم بقوله وسأيت
علامات يوم القيمة اذ يفي الايمان الاجالى بما في الكتاب والسنة على ما
وردت اى على وفق ما جارت به الاخبار الصحيحة بل الايات الصريحة
بالنسبة الى بعض اشراطها حتى كائى ثابت وامر قوبو والله يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم اى من جملة فضلها وان كان سبحانه كما قال
والله يبدع ما يشاء الى دار السلام عموم الانام بمقتضى عدله تحتم الامام الاعظم
مستقدا بالهداية الخاصة الخاصة فنقتدى به في طلب حسن الخاتمة باستمرار
حالة البداية الى مقام النهاية مقرنا بعين العناية وشرين الحماية عما يوجب
الى الضلالة والغرابة فنسال الله العفو والعافية ودوام الرعاية ثم اعلم ان
الامام الاعظم صنف الفقه الاكبر في مجال الحيوة والرجية عند الممات
وقد ذكرت عبارتها بالمستوفات وهما مسائل ملحقات لا بد من ذكرها
في بيان الاعتقادات ولو كانت من الامور الخلافية ليم للقاصد ويكيل
به العقائد وذلك لان حداصول الدين علم يجب فيه ما يجب به الاعتقاد

حواشه لا تقوم الساعة حتى يرفع

وهو قسمان قسم يقدر الجاهل به في الايمان معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية والرسالة والنبوة وامور الآخرة وقسم لا يصح كفضيل الانبياء على
الملئكة فقد ذكر السهلي في تاليف له لو ملك الانسان مدة عمره لم يحط به
تفضيل النبي على الملك لم يساله الله عنه انتهى وعرف صاحب المقاصد علم
الكلام بانه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية فالقسم الثاني من
الحققات فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء من زيادة الفائدة منها
فليعلق بما الحقناه فمنها تفضيل بعض الانبياء على بعضهم وهو قطعي بحسب
الحكم الاجمالي حيث قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على البعض و
قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض اى يميز العلم اللدني لا
بوفور المال الدني واما بحسب الحكم التفصيلي فالامر ظني والمعتقد المعتمد ان
افضل الخلق تبينا حبيب الحق وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك فقد قال
ابن عباس رضي الله عنهما فضل محمد اعلى اهل السماء وعلى الانبياء وفي حديث مسلم و
الترمذي عن انس رضي الله عنه ولدايم يوم القيمة ولا فخر زاد احمد والترمذي
وابن ماجه عن ابي سعيد وبدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ ادم من
سواه الا تحت لوائنا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع
واول مشفق ولا فخر وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انا اول من تنشق
عنه الارض فاكنسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش وليس احد
من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري واما ما ورد من حديث فلا تخيروني على
موسى ولا تفضلوا بين الانبياء وما ينبغي لعبدك يقول انا خير من يونس بن
ماتى فيقول بما بيناه في المرقاه شرح المشكوة ومجمل ان المنع انما هو مخصوص
بما يجزى المنقصة او الخضومة واما ما ذكره النووي في شرح مسلم من انه
ورد قبل العلم او مجهول على التواضع فما استحسنه الجمهور قال شارح عقيدة
الطحاوي واما حديث لا تفضلوني على يونس بن متى فقال بعض الشيوخ
لا افتره حتى اعطى بالاجزيلة فلما اعطوه فتره بان قرب يونس من الله و
هو في بطن الحوت كقرب محمد من الله ليلة المعراج وعدوا هذا تفسير اعظيما
وهذا يدل على جهلهم بكلام الله وكلام رسوله الى ان قال وهل يقول مؤمن

ان مقام الذي أُسرى به الى ربه وهو معظم كريمة مقام الذي القى في بطن
 الحوت وهو مليم وابن المكرم المقرب من المفضل المؤتب فهدى
 في غناية التقريب وهذا في غاية التاديب وهل يقام هذا الدليل
 على نفى علو الله تعالى على خلقه باثبات الادلة الصحيحة القطعية الصريحة
 التي يزيد على الف انتهى ولا يخفى انه لا مربية في ان مقام الاسراء اعلى واعلى
 من ميقات موسى من فضلاء عن مقام يونس من متى ومما الكلام على ان
 قربه سبحانه يستوى بكل منهم في كل حال ومقام كما يدل عليه قوله تعالى
 وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وَأَمَّا علوه تعالى على خلقه المستفاد
 من نحو قوله تعالى وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ فَعَلُوْا مَكَانَةً وَمَرْتَبَةً لَّا تَلُوْا
 مكان كما هو مقر عند اهل السنة والجماعة بل وسائر طوائف الاسلام
 من المعتزلة والنواصب وسائر اهل البدعة الاطائفة من الجسمة وجوهلة
 من المنايعة القائلين بالجهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد اغرب الشارح
 حيث قال في قوله تعالى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ فِي ذَلِكَ اثبات
 صفة العلوة لله تعالى انتهى وغرابتة لا يخفى اذا النزول والتزليل قد يتهما
 بعلى والمراد بنزوله هنا من جهة السماء على ان الكلام في علو الكلام على قلب
 الرسول صلعم ولا نزاع في هذا المقام ولا يلزم من ذلك علو المكان للملك العلام
 واما قوله وكلام السلف في اثبات صفة العلو كثيرا بعد ما ذكر بعض
 الايات والا حاديت الدالة على صفة الفوقية ونعت العلوية فتمسك ال
 انه مؤل كله بعلو المكان ثم قال ومنه ما روى عن ابي مطيع البجلي رحمه الله
 ابا خيفة شرح عن قال لا اعرف ربي في السماء هوام في الارض فقال قد كفر
 لان الله تعالى يقول اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمٰوٰتٍ
 قلت فان قال انه على العرش ولكن يقول لا ادري العرش في السماء ام في الارض
 قال هو كافر لانه انكر كونه في السماء فمن انكر انه في السماء فقد كفر لان الله تعالى
 في اعلى عليين وهو يدعى من اعلى لا من اسفل انتهى والجواب انه ذكر الشيخ
 الامام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز انه قال الامام ابو خيفة ضرس
 من قال لا اعرف الله في السماء هوام في الارض فقد كفر لان هذا القول

يقادوم
 قوله تعالى
 من مقام

يوعم ان للحق مكانا ومن تزعم ان للحق مكانا فهو مشتبه انتهى ولا شك
 ان ابن عبد السلام من اجل العلماء واثقهم فيجب الاعتماد على نقله لا على ما
 نقله الشارح مع ان ابا مطيع رجل وضاع عنده اهل الحديث كما صرح به
 غيره واخذ والحاصل ان الشارح يقول بعلو المكان مع نفي التشبيه وتبع
 فيه طائفة من اهل البدعة وقد تقدم عن ابي حنيفة رضاه ان يئى من الصفا
 المتشابهات ويعرض عن تاويلها ويبرزه الله تعالى عن ظواهرها ويكل عليها
 الى عالمها كما هو طريقة السلف وكثير من الخلف ومن هبهم اسلم واعلم واحكم
 ولقد اخرج حيث قال المكاتة تانثيث المكان وارانها واحد في المعنى
 ولم يفرق بين المنزلة المعنوية وبين السوية للحسبية مع انه آورده ما جاء
 في الاثر اذا احت احدكم ان يعرف كيف منزلته عند الله فليظن كيف منزلة
 الله في قلبه فان الله ينزل العبد من قلبه ثم قال وهو ما يكون في قلبه من
 معرفة الله ومحبتة وتغظيمة وغير ذلك انتهى فهو من قبيل ما ورد في
 قوله **حَتَّى تَحْتَكِ الشَّيْءَ يُعْنَى وَيُصِمُّ** وقد ثبت عن امام الحرمين في نفي صفة العلو
 قوله **كان الله ولا عرش وهو الا ان على ما كان وما يقض القول بالعلو المكنى**
وضع الجبهة على الارض مع انه ليس في جهته الارض اجماعا واما قول بشر
المريعي في حال سجوده سبحان سرتي الاعلى والاسفل فهو ندوة والجماد
في اسمائه تعالى ومن الغريب انه استدلل على من ذهبه الباطل برفع الايدي
في الدعاء الى السماء وهو مردود لان السماء قبلة الدعاء بمعنى انها محل نزول
الرحمة التي هي سبب انواع النعمة وموجب دفع اصناف النقمة ولو كان الامر
كما قال القائل في مدعاه الباطل لوقم الترجيه بالوجه الى السماء وقد نهينا
الشارح عن ذلك حال الدعاء لئلا يتوهم ان يكون المدعو في السماء كما يشير
اليه قوله تعالى ولذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان وقوله تعالى فاني ما تزلوا فتم وجه الله وقد ذكره الشيخ
ابو معين النسفي امام هذا الفن في التمهيد له من ان المحققين قرروا ان
رفع الايدي الى السماء في حال الدعاء نعتيد محض قال شارح العلامة
السعفاقي هذا جراب عما تمسك به غلاة الروافض واليهود والكرامية

من نفسك حيث انزل العبد من قلبه
 الله
 من نفسك حيث انزل العبد من قلبه

مشائخنا الجلال السير طي لم اتف على نقل اي الثلاثة افضل انتهى
 وقال الله عز من قائل في موضع اخر واذا اخذنا من النبيين ميثا فهمم
 ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم بترتيب الاربعة
 وفق الوجود وقدم نبينا صلى الله لتقدم مرتبته في عالم الشهود ثم انه صلح
 مبعوث الى كافة الانام كما بينته في غير هذا المقام ومن جملة الادلة قوله
 تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقوله
 سبحانه ومن يقبل ميثا ثم اتى الله من دونه فذلك بحزبه جهنم والله اعلم
 وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافة فان قيل ما معنى قوله تعالى وما ارسلك
 الا رحمة للعالمين وقد جاء بالسيف للعاندين والظالمين فالجواب قال
 على وجه المثال انه سبحانه فجر عينا غديقة فيسقى ناس مواشيهم ويزرعهم
 بماثها فيفلحوا ويبقى ناس مفرطون عن الشقي فيضيعون فالعين في نفسها
 نعمة من الله ورحمة للفرحين لكن الكسلان جعلها محنة هذا وفي شرح
 العقائد ان الاستدلال بقوله عم اناسيد ولد ايدم ولا فخر ضعيف لان لا
 يدل على كونه افضل من ادم بل من اولاده انتهى وفيه ان من اولاده من هو
 افضل منه كابرهم عم بالاجماع فيكون نبينا افضل منه بلا نزاع مع انه قد
 يراد بولد ادم الجنس الانساني كما ورد يا ابن ادم انك مادعوتني ورحمتني
 للحديث القدسي وقد جاء في اول حديث الشفاعة اناسيد الناس يوم القيمة
 كما ذكره القنوي ثم قال بل الاولى ان يستدل بقوله تعالى كنتم خيرا امتة
 اخرجت للناس انتهى ولا يخفى عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما
 قدمناه من الاقوال ثم بيانه انه لما كانت امية خيرا الامم كان هو خيرا الامم
 كما اشار اليه صاحب البردة الا انه عكس القضية في حصول الزيادة حيث
 قال لما دعى الله داعينا الطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم وهذا من
 جهة المنقول واما من جهة المعقول فكما افادة العلامة القنوي في شرح
 عمدة النسق من ان الانسان اما ان يكون ناقصا كالعوام من الجهلاء او كاملا
 غير قادر على التكميل كالاولياء او كاملا مكتملا كالانبياء عم وهذا الكمال و
 التكميل في القوتين النظرية والعملية وسراس الكمال في القوة النظرية

الزمخشري
 ابن كثير
 الفقيه
 ابن ابي عمير
 مفسر
 على نفسه حيث حرره ولم يفسر

معرفة الله تعالى وفي القوة العلمية طاعة الله تعالى ومن كانت مرتبته
 في كمالات هاتين المرتبتين اعلى كانت ولايته اكمل ومن كانت درجته في
 تكميل الغير في هاتين المرتبتين اعلى كانت نبوته اكمل فاذا ثبت هذا فنقول عند
 مقدم محمد صلعم كانت الشرايع باسرها مندرسة والحكم باجمعها منطسة
 واثار الظلم بادية واعلام الجور باقية والكفر قد طبق الارض باكنافها والباطل
 ملاها باطرافها فالعرب اتخذوا الاصنام الهة وواد البنات شريعة لازمة
 والسعي في الارض بالفساد عادة دامة وسفك الدماء طبيعة فاسحة
 والنهب والاغارة تجارة مريحة والفرس اشتغلوا بعبادة النيران ووطى
 الاممات والترك مشايرون على تخريب البلاد تعذيب من ظفروا به من
 العباد ومواظبون على الركض في اطراف الارض من الطول الى العرض بينهم عبادة
 الاصنام ودايم ظلم الانام وجبهه هولاء يعرفون الاعباداة الاوثان واحراق
 انفسهم بالنيران واليهود مشتغلون بالتحريف والتشبيه وتكذيب
 المسيح والنصارى بالمحلول والتثليث فلما بعث رسول الحق الصادق المصدق
 المؤيد بالاعلام الباهرة والمعجزات الظاهرة طائلة الغراء والحجة البيضاء
 والدين القويم والصرط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه العقل الصريح
 من التوحيد الحض الصحيح والعبادات الخالصة والسنن العادلة والسياسات
 الفاضلة ورفض الرسوم البائرة والعبادات الفاسدة زالت هذه الجهالات
 الفاحشة والضلالات الباطلة وصارت الملة الخفيفة لائحة المنار
 باقية الاثار كثيرة الاعيان قوية الامركان في عاصمة البلدان وانطلقت
 الالسنة بتوحيد الملاك العلام واستنارت العقول بمعرفة خالق
 الانام ورجع الخلق من حبا لدنيا الى حبا لمولى ولما لم يكن معنى النبوة
 الا تكميل المناقض في القوة العلمية والعلوية وهذا بسبب مقدمه صلعم
 وكان اكمل واظهر واشمل واكثر واشهر مما كان لموسى وعيسى وغيرهما
 موسى م مقصورة على بني اسرائيل وهم بالنسبة اليها كالقطرة الى البحر وما من
 بعيسى عم الا شريعة قليلون علمنا انه صلعم افضل الانبياء وسيد
 الاصفياء وسند الاولياء ثم قال ربي واحدا افضل من جميع الاولياء وقد

المند

الصالحية

صل اقوام بتفضيل الولي على النبي عم حيث امر موسى عم بالتعلم من الحضرة وهو
 ولي قلنا الحضرة كان نبيا وان لم يكن كما نزع البعض فهذا ابتداء في حق موسى عم
 وعلى ان اهل الكتب يقولون ان موسى هذا ليس بموسى بن عمران انما هو موسى
 بن ميثان ومن الحال ان يكون الولي وليا بايمانه بالنبي ثم يكون النبي دون الولي
 ولا غصاصة في طلب موسى عم العلم لان الزيادة في العلم مطلوبة ومنها تفضيل
 الملكة فخاصهم افضل بعد الانبياء عم من عموم الاولياء والعلماء مرضى و
 افضلهم جبرئيل عم كما في حديث سواه الطبراني وعامة الملكة افضل من عامة
 المؤمنين لكنهم مجربون والملكة معصومين وفي المسئلة خلاف المعتزلة
 حيث قالوا الملكة افضل من الانبياء وواقفهم من الاشاعرة بعض العلماء
 وقرئ جمع في هذه المسئلة ومنهم الامام علي ما ذكره في امال الفتاوى انه
 لم يقطع فيها بجواب قلت فليكن المسئلة ظنية لا قطعية وهو كذلك بلا شبهة
 فان قيل اليس قد كفر الميسر كان من الملكة بدلالة ان الاصل في الاستثناء
 ان يكون متصلا فالجواب انه كما قال الله تعالى كان من الجن ففسق عن امر
 ربه واما هاروت وماروت فالاصح انها ملكان لم يصدر عنهما كفر
 ولا كبيرة وتعد بهما انما هو على وجه المعاتبه كما يعاتب الانبياء عم على السهو
 والزلة مع ان المشهور انها لما عابا على بنى ادم بما صدر عنهم من المعاصي فوق
 ما جرى به القلم وادعيا انها لو ركب فيها ما ركب في الانسان من مقتضيات
 البشرية لم يرتكب شيئا من الامور المنهية فركب فيها فخرجوا عن ماهية
 الملكية وهيئة العصمة الالهية ثم لا كفر في تعلم السحر بل فيه اعتقاد اثر
 الاثر عليه بمعنى جعله مستندا اليه وفي العمل به كذا في شرح العقائد وقال
 صاحب الروضة ويجرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلبه ففيه ثلثة
 اقوال الاول الصحيح الذي قطع به الجمهور انها حرامان والثاني انها مكروهان
 والثالث انها مباحان انتهى واما ما ذكره التفتازاني في شرح الكشاف
 من انه لا يروى خلاف في كون العمل به كفر ايضا لانه هذا الخلاف مع ان
 بين كلاميه تناقض وتناقض وفي شرح القونوي قال بعض اهل السنة
 جملة بنى ادم افضل من جملة الملكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل

لا كفر في تعلم السحر بل في اعتقاد اثره

ان قول هذا
 هو الصحيح
 في كل
 ما
 لا
 يروى خلافه

الايمان ثم هو مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملكة انتهى و
 لا يخفى فسادها لان صاحب الكبيرة الذي هو فاسق بالاجماع كيف يكون
 افضل من المعصوم بلا نزاع ولعل وجهه انه من جهة ايمانه الغيبي افضل من
 الايمان الشهودي الحاصل للملكة فيكون الافضلية من هذه المعيشة مع ما فيه
 من المناقات بان الايمان يزيد بالاطمئنان والاطمئنان وان الخبر ليس كالعيان
 والله المستعان واما ما اجابه القنوي عن ما ثبت به المعترلة في تفضيل
 الملكة وهو قوله سبحانه لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
 الْمُقَرَّبُونَ فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسِيحِ لَنْ يَرْتَفِعَ
 عِلْبِيٌّ عَنِ الْعِبَادِيَّةِ وَلَا مَنْ هُوَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ بِقَوْلِهِ إِنْ مُحَمَّدٌ أَصْلَمَ أَفْضَلَ
 مِنَ الْمَسِيحِ وَلَا يَلِيزُ مَنْ كَوَّنَ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسِيحِ كَوْنُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ
 فِيهِ أَنْهُ يَنْتَقِضُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ خَوَاصَّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ فَلِذَا
 الصَّوَابُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ صِبْغَةٌ جَمِيعٌ فِيغِيدُكُمْ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسِيحِ وَمَنْ
 لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسِيحِ وَأَمَّا فِيهِ الْكَلَامُ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْمَرَامِ وَمِنْهَا تَفْضِيلُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ مِنْهُمْ فَقَالَ أَبُو مُصْرَبٍ
 الْبَغْدَادِيُّ مِنْ أَكْبَرِ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَجْمَعَ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةَ عَلَى أَنْ أَفْضَلَ
 الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ فَعُمَرُ فَعِثْمَانُ فَعَلِيٌّ فَبَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمَبْشُرَةِ بِالْجَنَّةِ فَأَهْلُ
 بَدْرِ فَبَاقِي أَهْلِ حُدُوبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيثِ نَبِيَّةٍ فَبَاقِي الصَّحَابَةِ
 مِنْهَا جَمْعِينَ أَنْتَهَى وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْأَجْمَاعِ أَجْمَاعَ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةَ
 لِأَنَّ الْأَخْتِلَافَ وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعِثْمَانَ وَرَضِيَ عَنْهُمَا بَعْضُ أَهْلِ السَّنَةِ وَأَنَّ كَانَ
 الْجُمْهُورُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ هَذَا وَقَدِمَ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ
 وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَ
 سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنْهُمْ وَقَدِمَ رَدَّانَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 نَسَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَمَّا عِدَّةُ
 أَهْلِ بَدْرِ فَثَلَاثَةٌ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ قَدِمَ رَدَّانَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
 قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ بِمِائَةِ أَوْ مِائَتَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَقْدِرُونَ مِنْ شَهَدَائِهِمْ

فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملكة وروى ابو داود والترمذي وصححه انه صلعم قال لا يدخل النار احد من بايع تحت الشجرة وبالجملة فالسابقون اهل من المهجرين والاضار افضل من غيرهم لقوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسنى ومنها تفضيل التابعين رض فقد قال شيخ الاسلام محمد بن حنفية الشيرازي واختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رض واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني رض وقال بعض المتأخرين الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث والحاصل ان التابعين افضل الامة بعد الصحابة لقوله عم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم فنعقد ان الامام الاعظم والهام الاقدم ابو حنيفة رض افضل الائمة المجتهدين واكمل الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك رض فانه من اتباع التابعين ثم الامام الشافعي رض لكونه تلميذ الامام مالك بل تلميذ الامام محمد ثم الامام احمد بن حنبل رض فانه كالتلميذ للشافعي رض ومنها تفضيل النساء فروى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم ابنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم واسية امرات فرعون ورضي الله عنهن وفي الصحيحين من حديث علي رض خير نساء مريم ابنت عمران وخير نساء خديجة بنت خويلد فروى الترمذي موصولا من حديث علي رض بلفظ خير نساء مريم وخير نساء فاطمة وروى الحارث بن اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وفي رواية النسائي سيدة نساء اهل الجنة لكن اخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلعم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنت عمران ويؤيده انه قال بعضهم بنو نبيها لكن حكي الامام والبيضاوي وغيرهما الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عساکر عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم سيدة نساء اهل الجنة مريم ابنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية امرات فرعون فهذا في الترتيب صريح لوجوده سند صحيح وعن ابن العماد ان

بيان فضيلة التابعين
بيان فضيلة النساء
بعضهن على بعض

خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة العمومة وقد سئل
 ابن داود ائى افضل هي ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعدل بها احد النبي
 من هذه العيشية لا بالكعبة وسئل السبكي فقال الذي تختاره وندبين به
 ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عائشة
 وقد صحح ابن العماد ايضا ان خديجة افضل من عائشة لما ثبت انه صلى
 الله عليه وسلم قال لما يشبهه حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها
 لا والله ما رزقني الله خيرا منها امنيت بي حين كنت بنى الناس واعطيتني ما لها
 حين حرمني الناس ويؤيده ان عائشة اقراها النبي صلى الله عليه وسلم السلام
 من جبريل عليه السلام وخديجة اقراها السلام جبرئيل من ربها الا ان
 حديث كئل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا امرئيم واسية وخديجة
 وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما ذكره
 السيوطي في النقاية ولفظه في الجامع الصغير على ما رواه احمد
 والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي موسى رضى الله عنهم ولم
 يكمل من النساء الا اسية امرات فرعون ومريم ابنت عمران الحديث
 ظاهر في ان عائشة افضل افراد النساء على ما اختاره امام الفقهاء
 واما حملها على العهد بان المراد بهن الا نزواج الطاهرات
 ففي مقام البعد ثم تقييدهن بما عدا خديجة في غايبة
 من التكلف والتعسف ولعل في وجه التشبيه اشعار بوجه
 الافضلية المشعرة بالجامعية بين الاوصاف الاكملية من
 الفضائل العلمية والشماثل العملية وقال السيوطي وفي
 التفضيل بين خديجة وعائشة اقوال ثالثها الوقف
 هذا وقد ورد كما رواه الطبراني عن ام سلمة قلت
 يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور
 العين قال نساء الدنيا افضل من الحور
 العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول
 الله وبم ذلك قال لصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله

ومنها القول بتفضيل اولاد الصحابة فقال بعضهم لا تفضل بعد الصحابة
احدا الا بالعلم والتقوى والاصح ان فضل ابناهم على ترتيب فضل ابائهم الا اولاد
فاطمة رضي فاتهم يفضلون على اولاد ابي بكر وعمر وعثمان رضي لقرتهم من رسول
الله صلعم فهم العترة الطاهرة والذرية الطيبة الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً كذا في الكفاية ومنها ان الولي لا يبلغ درجة النبي لان الانبياء
معصومون مأمونون عن خور الخائفة مكرمون بالوحي حتى في المنام و
بمشاهدة الملكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاقضاء
بكمالات الاولياء العظام فانقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل
من النبي كفروضلة والحاد وجهالة نعم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة افضل
ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي منتصف بالمرتبتين وانه افضل من الولي
الذي ليس بنبي فمنهم من قال بالاول بناء على ان النبوة تكمل للغير وهو بعد
الكمال وفوقه في الجمال ويؤيده حديث فضل العالم على العابد كفضل علي ابيناكم
ومنهم من قال بالثاني من عمايان الولاية عبارة عن العرفان بالله وصفاته
وقرب منه وكرامة عنده والنبوة عبارة عن سفارة بينه وبين
عبده وتبليغ احكامه اليه والقيام بخدمة متعلقة بمصلحة العبد و
قاسوا الغائب على الشاهد والخلق على الخلق بانهم شبهوا الولي بحال
الملك والنبي بالوزير في قيام الملك ولم يعرفوا بان مقام جمع الجمع حاصل
للانبياء ولكل اتباعه من الاصفياء وهو ان لا يحجبهم الكثرة عن الوحدة
ولا الوحدة عن الكثرة وهو فوق مرتبة التوحيد الصريح الذي مقام
عموم الاولياء فنقول بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة معناه
ان ولاية النبي افضل من نبوته اذ عرفت ان النبوة والرسالة اكمل في علو
درجة وهذا الاينافي اجماع العلماء على ان الانبياء افضل من الاولياء و
اما قول بعض الصوفية ان بداية الولاية بنهاية النبوة فمعناه ان الولاية
ما يتحقق الا بعد قيام صاحبها بجميع ما تقرّر من عند صاحب النبوة فان
الولي من واطب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فادام عليه
امثال امر واجتناب زجر فلا يطلق عليه اسم الولي العرفي وان كان

ان الولي لا يبلغ درجة النبي

يقال لكل مؤمن انه الولي للغوي واما ما حكى عن ابن العربي من خلاف ذلك فحسن الظن به انه من المفتريات عليه المنسوبات اليه ومنها ان العبد ما دام عاقلا بالغالا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي لقوله تعالى **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** فقد اجمع المفسرون على ان المراد بالموت ^{ههنا} وبعض اهل الاباحة الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر والكفران سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر وذهب بعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عباداته التفكير وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة وضلالة وجهالة فقد قال حجة الاسلام ان قتل هذا اولي من مائة كافر واما قوله عم اذا احب الله عبدا لم يضرب ذنبا فمعناه انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيب او وفاقه التوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث ان من ابغضه الله فلا ينفعه طاعة حيث لا يصيد عنه عبادة سالحة ونية صادقة ولذا قيل **تشر من لم يكن للواصل اهلا فكل طاعاته ذنوب** واما ما نقل عن بعض الصوفية من ان العبد لسالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجه بعض المحققين منهم بان التكليف ما خوذ من الكلفة بمعنى المشقة والعارف يصدر عنه العبادة بلا كلفة ومشقة بل يتلذذ بالعبادة ويشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة علما بانها سبب السعادة ولذا قال بعض المشائخ الدنيا افضل من الآخرة لانها دار الخدمية والآخرة دار النعمة و مقام الخدمة اولى من مرتبة النعمة وقد حكى عن علي كرم الله وجهه انه قال **لو خيبت بين الجنة لاخترت المسجد** لانه حتى الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن ثم اختار بعض الاولياء طول اللقاء في العقبى والحاصل ان الترتي فوق التوقف فانه كالتدني ومنها ان النصوص من الكتاب والسنة يحمل على ظواهرها ما لم يكن من قبيل المتشبهات فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف في منع التأويل وجوازها واما العبدول عن ظواهرها الى معان يتبعها الملاحدة والباطنية فزندقة بخلاف ما ذهب اليه بعض الصوفية من

العبادة

بالعبادات

البقاء في الدنيا على الموت مع وجوده

من ان النصوص على ظاهر العبارات الا ان فيها بعض الاشارات فهو من كمال
 الايمان وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام ان في قوله عليه الصلوة
 والسلام لا يدخل الملكة بيتا فيه كلب اشارت الى ان رحمة الله لا يدخل
 قلبا ارتسخ فيه صفات سعيية ومنها هل يجوز روية الله تعالى في
 الدنيا بعين البصر للاولياء فقد جاء في سوال واقعة حال فيمن ادعى
 ذلك من بعض الاغبياء فكتبت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب
 وهو اجماع الائمة من اهل السنة والجماعة على ان رويته تعالى بعين البصر
 جائزة في الدنيا والاخرة عقلا وواقعة وثابتة في العقبي سمعا ونقل
 واختلاف في جوانبها في الدنيا شرعا ثابتها اكثر ونفاها اخرون ثم
 الذين اثبتوها في الدنيا خصوصا وقوعها صلى الله عليه وسلم في ليلة الالاء
 على خلاف في ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصالحين
 انه صلى الله عليه وسلم انما ارى ربه بفرادة لا بعينه كما في شرح العقائد
 وغيره قال القائل باني ارى الله في الدنيا بعين بصرية ان اراد به روية
 في المنام ففي جوانبها خلاف مشهور بين علماء الانام مع ان روية
 المنامية لا يكون بحاسة البصرية بل بالتصورات المثالية او
 التمثيلات الخيالية وان اراد بها حال اليقظة فان قصد به حذف
 المضاف وادادته يرى انوار صفاته ويشاهد آثار مصنوعاته فذا
 جائز بلا مرية كما ورد عن بعض الصوفية ما رايت شيئا الا رايت الله
 قبله او بعده او فيه او معه واما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير
 تاويل في المبني فهو في اعتقاد فاسد وزعم كاسد وفي حضيض ضلاله
 وتضليل وفي مطعن وبيل بعيد عن سواء السبيل فقد قال صاحب التعريف
 وهو كتاب لم يصنف مثله في التصوف اطبق المشايخ كلهم على تضليل من
 قال ذلك وتكذيب من ادعاه هنالك وصنفوا في ذلك كتب ورسائل
 منهم ابو سعيد الخزاز والجنيد وصرحوا بان من قال ذلك المقال لم يعرف
 الله الملك المتعال واقرة الشيخ علاء الدين القونوي في شرحه وقال
 ان صح عن احد دعوى نحوه فيمكن تاويله بان غلبة الاحوال يجعل

بيان روية الله في الدنيا
 والاخرى

الغائب كالشاهد حتى اذا اكثر اشتغال السريش واستحضارة له بصير
 كانه حضر بين يديه انتهى وتي بده حديث الاحسان ان تعبد الله كأنك
 تراه وكذا حديث عبد الله بن عمر حال الطواف كذا نداء الله وقال صاحب
 المعارف في كتابه اعلام الهدى وعقيدة ارباب التقى ان روية العيان
 متعذرة في هذه الدار لانها دار الفناء والاخرة هي دار البقاء فليقوم من
 العلماء نصيب من علم اليقين في الدنيا والاخرين أعلى منهم مرتبة نصيب
 من عين اليقين كما قال قائمهم راي قلبي ربي انتهى والحاصل ان الامامة
 قد اتفقت على انه تعالى لا يراه احد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في ذلك الا
 لنبينا صلعم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوي ثم هذا
 القائل ان قبل التاويل السابق فيها واذا كان مصمما على مقوله ولم يرجع
 بالمنقول عن معقوله فيجب تعذره وتشهيره بما يراه الحاكم الشرعي كما يقتضيه
 تتريره فانه لا يخرج من انه يدعي ادعاء مطلقا في بيانه او منزها عن كل ما لا
 يليق بجلاله سبحانه فيكون ممن افترى على الله كذبا وهو من اكبر الكبائر
 بل عد بعض العلماء الكذب على النبي صلعم كفر اظن اظلم من كذب على الله او
 ادعى ادعاء معينا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة او شق
 مسافة وامثال تلك الحالة فيصير كافر الاحالة وهذا مجمل من قال بعض
 ارباب العقائد المنظومة ومن قال في التلويح بعينه ذلك من يدعي
 طغا وتروا وخالف كتب الله والرسل كلها ومنع عن الشرع الشريف
 وابعدها وذلك ممن قال فيه الهناه يري وجهه يوم القيمة مسوداه
 اشارة الى قوله ثم ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
 وقد نقل جماعة الاجماع على ان رزية الله تعالى يحصل للاولياء في الدنيا وقد قال
 ابن الصلاح وابوشامة رضي الله عنه لا يصدق مدعي الروية في الدنيا حال اليقظة فان
 شيئا من منه كليم الله من نعم واختلف في حصول هذا المرام لنبينا صلعم في ذلك المقام
 كيف يسبح لمن لم يصل الى مقامها وقال الكواشي في تفسير سورة النجم ومعتقد روية الله
 تعالى هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم غير مسلم وقال الامير دبي في
 كتابه الانوار ولو قال اني ارى الله عيانا في الدنيا او يكلمني سقاها كفر انتهى

من
 في
 في
 في

لكن الاقدام على التكفير بمجرد دعوى الروية من الصعب الخطير فان الخطاء
 في ابقاء الكافر اهلون من الخطاء في افناء مسلم في الفرض والتقدير فالصواب
 ما قدمناه من الجواب انه ان انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة اهل
 التقى فيحكم عليه بانه من اهل الضلالة والردى والسلام على من اتبع الهدى
 ومنها روية الله تعالى في المنام فالاكثر ان علي بن ابي طالب من غير كيفية وجهة
 وهيئة ايضا في هذا المرام فقد نقل ان الامام ابا حنيفة رح قال رايت رب
 العزة في المنام تسعا وتسعين مرة ثم اراه مرة اخرى تمام المائة وقصتها طويلا
 لا يسعها هذا المقام ونقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال رايت رب العزة في
 المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد قلت يا رب
 بفرهم او بغير فهم قال بفرهم او بغير فهم وقد ورد عنه عم انه قال رايت رب
 في المنام وقد روي عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهدته
 يكون بالقلب للكرام فلا وجب المنع عن هذا المرام مع انه ليس باختيار
 احد من الانام وقد ورد عنه صلعم انه قال رايت نبى في احسن صورة وفي
 رواية في صورة تشابه ذوق الامام الرازي في تاسيس المتقدمين يجوز ان يرى
 النبي به في المنام في صورة مخصوصة من الانام لان الرويا من تصرفات
 الخيال وهو غير منفك من الصور التخيلية في عالم المثال انتهى وقد قال
 بعض مشائخنا ان الله سبحانه تجليات صورته في العقبي وبه نزول كثير
 من الاشكالات على ما لا يخفى واما ما ذكره قاضيان من منعي هذا المنام وشده
 في هذا المقام ووقاه بنقله عن بعض العلماء الفخام فقد بينت جوابه وعينت
 صوابه في المرقاة شرح المشكوك ومنها ان المقتول ميت باجله ووقته للقد
 بموته فقد قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
 يستقدمون ونرم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا
 عبارة شرح العقائد والصوراب ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه
 الاجل لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل واستدلوا بالاحاديث الواردة
 في ان بعض الطامات يزيد في العمر وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق
 القاتل ذمما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا واجيب عن الاول بان الله تم

النوم

كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها
ويكون عمره سبعين سنة فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة والعبادة
بناء على علم الله سبحانه انه لو اهلها كانت تلك الزيادة كذا في شرح العقائد
وقية انه يعود الى القول بتعدد الاجل كما سئم الكعبى من المعتزلة والمدرب انه
واحد فالوجه ان يقال المراد بالزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة او
بالنسبة الى ماني الروح مطلق وهو في علم الله مقيد واليه الاشارة بقوله تع
يَوْمَ اللَّهُ مَا يَسْأَلُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكَيْبِ وَلَا يَتَّقِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى نَجْمٌ
قَضَىٰ أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ أَجَلَانِ أَجْلاً لَآنِ الْأَجَلِ الْحَقِيقِيِّ وَاحِدٌ
مَّا لَا وَاجِبَ عَنِ الثَّانِي أَنْ وَجِبَ الْعِقَابُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْقَاتِلِ تَعْتِدُ لَرَكَا
المنهي عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقبيه الموت بطريق جري
العادة فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن له خلقا والموت قائم بالميت
ومخلوق الله تعالى لا صنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع في شرح العقائد
ذكر التعبد معناه اظهار العبودية ووجوب التقويض والتسليم الى امر الربوبية
وفيه ان التعبد انما يكون فيها هو غير معقول المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك البنى
ولكن اترك ذكر التعبد في شرح المقاصد ثم اعلم انه سبحانه قد رخص الخلق اقدارا و
ضرب لهم الاجل كما قال الله تعالى وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا وَقَالَ اللَّهُ ائْتِ
أَيُّكُمْ شَيْءٌ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرَعَانَهُ عَمَّ قَالَ قَدَّرَ
اللَّهُ تَعَالَىٰ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِجْسِينَ الْفَسْنَةَ وَكَانَ
عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَكَانَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَىٰ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ اللَّهُمَّ تَتَعَنَّى بِرَفِيقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى وَبِأَبِي أَبِي سَفِيَانَ
وَبِأَخِي مَعَاوِيَةَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُومَةٍ
وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يَجِيَلَ شَيْءٌ قَبْلَ حُلِّهِ وَلَنْ يُوْخِرَ شَيْءٌ عَنْ حُلِّهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَهُ
أَنْ يَمِيذَكَ مِنْ حَذَابِ فِي النَّارِ وَحَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ فَالْمَقْتُولُ
مَيِّتٌ بِالْحُلِّهِ وَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا يَمُوتُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وَ
هَذَا يَمُوتُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ وَهَذَا بِالْمَرَضِ وَهَذَا بِالْمَرَضِ وَهَذَا بِالْفَرْقِ وَهَذَا

مطلقا

ان تموت

نحوه

وَأَخْتَلَفَتْ فِي تَقْوِيمِ الرُّوحِ مَحَدِّثَةٌ
وَأَخْتَلَفَتْ فِي تَقْوِيمِ الرُّوحِ مَحَدِّثَةٌ
وَأَخْتَلَفَتْ فِي تَقْوِيمِ الرُّوحِ مَحَدِّثَةٌ

بالحرق وهذا بالقبض وهذا بالاسهال وهذا بالسم وهذا بالغم والله سبحانه
خلق الميت والحبوة وخلق اسبابهما ولهذا كان احمد بن حنبل يكره ان يدعوا
له بطول العمر ويقول هذا امر قد فرغ منه وقد علم من حديث ام حبيبة ان
الدعاء يكون مشروعا فانما في بعض الاشياء وان كان الكل تحت التقدير و
القضاء ثم اعلم ان الروح محدثة مخلوقة مصنوعة مربية مدبرة وهذا
معلوم بالضرورة من دين الاسلام ان العالم محدث ومعنا على هذا الصحابة و
التابعون حتى نبغث نابغة ممن قصرهم في الكتاب السنة فزعم انها قديمة
واخبر بانها من امر الله تعالى وامره غير مخلوق وبان الله تعالى اضافها اليه بقوله
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَقَبُولُهُ وَنَفْثُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَمَا أَضَافَ إِلَيْهِ عِلْمَهُ وَقَدْرَتَهُ
وسمعه وبعثه ويديه وتوقف اخرون واقفق اهل السنة والجماعة على انها مخلوقة
ومن نقل الاجماع على ذلك محمد بن نصر المروزي وابن قتيبة وغيرهما واختلف
الناس هل تموت الروح ام لا فقال طائفة تموت لانها نفس وكل نفس ذات قوة
الموت وقال اخرون لا تموت فانها خلقت للبقاء وانما تموت الابدان وقد دل
على ذلك الاحاديث الواردة في نعيم الارواح وذايها بعد المفارقة الى ان
يرجمها الله في اجسادها ثم اعلم ان الروح لها بالبدن خمسة انواع من التعلق
مفارقة الاحكام الاول تعلقها به في بطن الام جنينا والثاني تعلقها به بعد
خروجه الى وجه الارض الثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه
ومفارقة من وجه والراب تعلقها به في البرزخ فانها وان فارقت وتجردت
عنه فانها لم تفارقه فراقا كليا بحيث لا يبقى لها اليه التقات البتة فانه وارد
اليه وقت سلام المسليم عليه ويرد انه يسمى خفي فاعلم حين يولون عنه وهذا
الرداعادة خاصة لا يوجد جميع البدن قبل يوم القيمة والخامس تعلقها به يوم
بعث الاجساد وهو اكل انواع تعلقها به اذ لا يمل البدن معه موتا ولا نوما ولا شيئا
من الفساد وليس السؤال في البرزخ للروح وحدها كما قال ابن حزم وغيره وافسد
منه قول من قال انه للبدن بلا روح والاحاديث الصحيحة ترد القولين والحاصل
ان احكام الدنيا على الابدان والارواح تتبع لها واحكام البرزخ على الارواح والابدان
تتبع لها واحكام الحشر والنشر على الارواح والاجساد جميعا ومنها ان الكافر متم عليه

لا يقبل

سبحان من لا يشعرون
من لا يشعرون
من لا يشعرون

في الدنيا على رأي القاضي ابى بكر الباقلاني من اكار المعتزلة حيث حوله
 قوماً بالجنة ظاهرةً وجعل له اموالاً مستدة كما يشير اليه قوله تعالى
 فاذا كثر الآء الله ويديل عليه الضلوة والسلام الدنيا سجن المؤمن رجنة
 الكافر الا ان الاشعري قال اذا كان ذلك الامر الذي ناله في الدنيا قد
 حجب عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نعمة ويديل عليه قوله تعالى
 اَجْسِبُونَ اَتَمَّ عِدَّتُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ سُنَّارِهِمْ فِي الْحَيَاتِ
 بَلْ لَا يَشْعُرُونَ وَالْخِطَابُ لَفْظِي فانه اعمى دينوية ونفقة اخروية ولذا قال
 ابن الهمام الحق انها في نفسها نعم وان كانت سبب نقم ومنها انه
 لا يجب على الله شيء من رعاية الاصم للعباد وغيرها خلافا للمعتزلة فقد
 قال حجة الاسلام لاشك ان مصلحة العباد في ان يخلقهم في الجنة فلما
 ان يخلقهم في دار البلياء ويعرضهم للخطايا ثم يهدم لهم العقاب وهو
 العرض والحساب فما في ذلك عظة لا ولي الا للباب انتهى واما ما نقل عن
 معتزلة بغداد من انهم قالوا الاصل تخليد الكفار في النار كما نقل
 عنهم صاحب الارشاد فعناية في المكابرة ونهاية في العناد ومنها ان الحرام
 رزق لان الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فيتناوله ويتغذى به
 وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتغذى
 به الحيوان لخلقه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم
 الرزق وذهب المعتزلة الى ان الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة بمالك
 يأكله المالك واخرى بما الرينغه الشارح من الانتفاع به وذلك لا يكون
 الاحلال ويرد عليهم انه يلزم على الاول ان لا يكون مما يأكله الدواب بل العبيد
 والاماء رزقا وعلى الوجهين الاخيرين ان من اكل الحرام طول عمره
 لم يرزقه الله تعالى اصلا ويرد الوجه الثالث قوله تعالى وَمَا مِنْ
 دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا اذ هو يقتضى ان يستوفى
 كل رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا يأكل غير
 رزقه لان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان يأكله ويعتبر ان يأكله
 غيره واما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع ان يأكله غيره

لا يجب على الله شيء
 في الامور الدينية والادبية والادبية

انسان رزقه او ياكله

ومنه قوله تعالى وصيّرناهم ينفقون والشيعر الحسن الرشتقي وابو إسحاق
 الأسفرايني ما حققنا الخلاف في هذه المسئلة وقالوا الخلاف لفظي لا حقيقي قبل
 وهو الصواب ومنها ان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بمعنى انه
 يخلق الضلالة والهداية لانه الخالق وحده في الحقيقة لكن قد يضاهي الهداية
 الى النبي صلعم مجازا بطريق التسبيح كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي
 أقوم وقد يسهل الاضلال الى الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى لا تغويهم كما
 يسند الاضلال الى الاصنام في قوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس
 والى غيره كقوله تعالى واصناكم السامري وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق
 الصواب وهو باطل بقوله تعالى انك لا تهدي من أحببت الآية مع انه عم بيتي
 طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قتل المشهور عند المعتزلة ان الهداية
 هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فينتقض بقوله نعم وأما ثمود فهذه قوم فاستجبوا
 العسى على الهدى ومنها ان ما هو اصل للعبد فليس يوجب على الله سبحانه والا
 لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرى فان العدم اصل له من
 الوجود في عالم الشهود ولما كان له سبحانه مئة على العباد وقد قال الله تعالى
 بئلى الله يؤمنون عليكم ان هداكم للإيمان ولما كان امتنانه على نوح موسى عم
 على نوح فرعون اذ فعل لكل منهما غاية مقدر مرة من الاصل له ولما كان لسواك
 العصمة والتوفيق وكشف الضراء والباساء والبسط في الخصب والرخاء معنى
 لان ما يفعله في حق كل احد فهو مفسدة له يجب على الله تركها وكفري ان معناه
 هذا الاصل وهو جوب الاصل بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان يخفى
 واكثر من ان يخفى وذلك لقصور نظرهم في المعارف الالهية والعلوم المتعلقة
 بذاته وصفاته الشوقية والسلبية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في
 طباعهم الدينية القاصرة عن ادراك الحقايق الغيبية ثم ليت شعرك ما هي
 وجوب الشيء على الله سبحانه اذ ليس معناه استحقات تاركه الذم والمقاة
 وهو ظاهر لان الالهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية فان الوجوب
 حكم من الاحكام والحكمة لا يثبت الا بالشرع ولا شرع على الشارع فتم المرام
 في احسن النظام ومنها ان خلف الرعيديكم فبين من الله تعالى المحققون

وانك تهدي الى العباد مستقيما كما يسند الى الامران وغيره
 الاخر

على خلافه كيف وهو تبدل القول وقد قال الله تعالى مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيْ آي
 يَرْقِعُ الْخَلْفَ فِيهِ يَعْنِي لَا تَبْدِيلَ وَلَا خَلْفَ لِقَوْلِي فَلَا يَطْمَعُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا وَعَيْدُكَ وَقَدْ خَرَجَ
 فِي الْمَثَلَةِ رِسَالَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ سَمِيَتْهَا بِالْقَوْلِ السَّيِّدِ فِي خَلْفِ الْوَعِيدِ نَهْمًا بِجَوْرِ الْعُقَابِ
 عَلَى الصَّغِيرِ سِوَا مَا اجْتَنَبَ مَرْتَبَهَا الْكَبِيرَةَ أَمْ لَا لِذَوِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَرَى وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 يَشَاءُ وَكَقَوْلِهِمْ لَا يَغَاوِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَحْصَاهَا أَي مَدَّهَا وَحَصَرَهَا وَالْأَحْصَاءُ أَمَا
 يَكُونُ لِلْسُّوَالِ وَالْجَوَابِ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَارُ لَمْ يَجْزِ تَعْدِيهِ لِامْتِنَاعِ
 بَيْتِ عَقْدِ بِلِ بَعْضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ لِقِيَامِ الْأَدَلَةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ لِقَوْلِهِ تَرَى تَجْتَنِبُ
 كِبَارًا تَهْتَكُونَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَأَجِيبْ بِنِ الْكَبِيرِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى الْكُفْرِ لِأَنَّهُ الْكَامِلُ
 وَهَمَّ لَأَسْمَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَإِنْ كَانَتْ الْكَامِلَةُ وَاحِدَةً فِي الْحُكْمِ أَوْ إِلَى فِرَادَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى
 مَا تَهْتَكُ مِنْ قَاعِدَةٍ أَنْ مَقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ يَقْتَضِي انْقِسَامَ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ كَقَوْلِنَا رَبِّ
 الْقَوْمِ دِيَارِهِمْ وَلَيْسُوا شِيَابِهِمْ كَمَا حَقَّقَهُ الْعِلْمَاءُ فِي شَرْحِ الْعُقَابِ تَدْفِيكُونَ التَّقْدِيرَ عَلَى الْقَوْمِ
 بِأَنَّ الْوَلَّيْنَ تَجْتَنِبُوا أَنْوَاعَ الْكُفْرِ فِيهِ أَنَّهُ يَلِيزُ مِنْ حُرْمَةِ الْكِبَارِ الْعُقَابِ عَلَى مَا عَدَا الْكُفْرَ صَغِيرًا
 كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً أَلَّا يُمْسَأَلُ الْمَعْنَى نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ الْمَكْتَسِبَةَ قَبْلَ اجْتِنَابِ الْكُفْرِ
 فَيَكُونُ الْخَطَأُ الْكُفْرَ وَقِيلَ يَقْدَرُ فِيهِ لِاسْتِثْنَاءِ بِالشَّيْءِ أَي نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ أَنْ شِئَاءًا تَجْتَنِبُوا
 مَوْلَانَا عَبْدَ اللَّهِ السَّنْدُوحَ عَلَى مَا وَجَدْنَا بِخَطِّهِ فِيهِ أَنْ تَقْدِيرُ لَاسْتِثْنَاءِ يَعْنِي عَنْ حُلِّ الْكِبَارِ عَلَى
 قَلْتِ مَا قَدَرْنَا لِاسْتِثْنَاءِ لَاصْطِحَابِ حُلِّ الْكِبَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَفَعَالُ الزُّومِ الْمُتَقَدِّمِ إِذْ لَوْ حُلَّتِ الْكِبَارُ عَلَى
 عَمَلِ مَا حُرِّمَ لِاسْتِثْنَاءِ لِلزُّومِ أَفْصَالِ الصَّغِيرَةِ تَحْتَ الْمَشْبُوهِ وَخُرُوجِ الْكَبِيرَةِ وَهُوَ خِلَافُ نَهْيِ
 وَهُوَ قَوْلُهُ تَرَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ الْآيَةُ وَأَيْضًا يَلِيزُ كَوْنُ الصَّغِيرَةِ تَحْتَ الْمَشْبُوهِ بِشَرْحِنَا
 الْكِبَارِ وَلَيْسَ كُنْ لَكَ بَلْ قَدْ يَكْفُرُ الصَّغِيرُ بِكُفْرِهِ مِنْ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ صَالِحًا بِمَرْتَبَةِ كَبِيرَةٍ وَقَالَ
 الْعَلَامِيُّ سَاعِصَامُ الدِّينِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْمَعْلُوقَ عَلَيْهِ لَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ هُوَ اجْتِنَابُ الْكُفْرِ فَيَحُلُّ
 التَّكْفِيرُ الْكِبَارِ أَيْضًا وَحَلَّهَا لِأَنَّ الْكُفْرَ يَجُوزُ لِاجْتِنَابِ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّكْفِيرُ لَا يَدْرِيهِ مِنْ تَعْلِيْقِ الْآخِرِ هُوَ
 الْمَشْبُوهِ عِنْدَنَا مُطْلَقًا وَالتَّوْبَةُ فِي الْكِبَارِ عِنْدَ الْمُعْتَرِضِ فَالْآيَةُ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا بِالْآيَةِ
 فَلَا يَكُونُ قَامَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ وَلَا يَجْفِي أَنْ حُلُّ كِبَارًا تَهْتَكُونَ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ
 الذَّكُورِينَ فِي حَايَةِ الْبَعْدِ إِذَا الْبَلَاغَةُ يَقْتَضِي أَنْ تَجْتَنِبُوا الْكُفْرَ لِجَارِيَتِهِ وَمُوافَقَتِهِ لِعُرْوَةِ
 الْبَيَانِ فَلِجَوَابِ مَدْلُولِ الْآيَةِ تَكْفِيرِ الصَّغِيرِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ وَتَعْلِيْقِ الْمَغْفِرَةِ بِالْمَشْبُوهِ
 فِي آيَةِ الْآخِرِ مَخْصُورًا مِمَّا اجْتَنَبَ مَعَهُ الْكِبَارُ فَانْتَهَى وَلَا يَجْفِي أَنْ هَذَا

نعم

مذهب ثالث مخالف للذهبيين المسمى بالملفق فكيف يحكم بكونه الحق على الوجه
المطلق ثم الاظهر ان الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبار اثر على معناه المتعارف
بما صدق الكافرين كما يشير اليه قوله تعالى كبار ما تنهون عنه والمعنى ان تحتبوا
كبار المنهيات تكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ايا
الحسنات يذهب السيئات وسائر الاحاديث الواردة في باب المكفرات ومنها ان
دعاء الاحياء للاموات وصدقتم عنهم نفق لهم في علو الحالات خلافا للمعتزلة متمسكا
بان القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزي بعمله لا بعمل
غيره واجيب بان عدم تبدل القضاء بالنسبة الى الموت لا ينافي دعاء الاحياء
لهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء
لهم يجوز ان يكون يكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء فيكون
مجزيا بعمله في الآخرة على انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعاء للاموات
خصوصا في صلوة الجنائز وقد توارثه السلف واجمع عليه الخلف فلولم يكن للاموات
فيه نفع لكان عبثا بل جاء في القرآن ايات كثيرة متضمنة للدعوات للاموات
كقوله سبحانه رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي فِي صَغِيرًا وقوله تعالى رَبِّ اغْفِرْ
لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقوله تعالى
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فامى الصدقة افضل قال
الماء فخر بيد ارقال هذا ام سعد اخرجها ابو داود والنسائي رضي الله عنهما
واما ما ذكر في شرح العقائد من حديث ان العالم والمتعلم اذا قرأ على قرية فان
الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما فقد صرح
الجدال السبقي انه لا اصل له قال القونوي رضي الله عنه والاصل في ذلك
عند اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما
او حج او صدقة او غيرها والشافعي رحمه الله جوز هذا في الصدقة
والعبادة المالية وجوزها في الحج واذا قرئ على القبر فليت اجر المستجمع
منهم وصول ثواب القرآن الى الموت وثواب الصلوة والصوم وجميع الطاعات
والعبادات غير المالية وعند ابى حنيفة رحمه الله واصحابه يجوز ذلك

دعاء الاحياء للاموات وصدقتمهم نفعهم

وثوابه الى الميت وتمسك الماتم من ذلك بقوله تعالى وان ليس للإنسان إلا ما سعى
سعى ويقولهم اذ مات ابن ادم انقطع عمله للحديث والجواب ان الآية حجة لنا لان
الذي اهدى ثواب عمله لغيره سعى في ايصال الثواب الى ذلك الغير فيكون له ما سعى
بهذه الآية ولا يكون له ما سعى الا بوصول الثواب اليه فكانت الآية حجة لنا لا علينا
واما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به وانما الكلام في وصول ثواب
غيره اليه والموصول للثواب الى الميت هو الله تعالى سبحانه لان الميت لا يستمتع
والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه هذا وقد قال الله تعالى ادعوني استجب
لكم ذنوبكم لما قاله بعض المعتزلة ان الدعاء لا تاثير له في تغيير القضاء و
الجواب ان الدعاء يرد البلاء اذا كان على وفق القضاء والحاصل ان القضاء
المعلق يتغير بخلاف المبرم والله اعلم واما الدعاء فتح العباد سواه طاب
القضاء ام لا فربما يخفف البلاء واختلف في الا فضل هل هو الدعاء ام السكوت
والرضاء فقيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب وما مور يفعله وقيل للسكوت
والرضاء والخمود تحت جريان الحكم اتم رضاء ولا يبعد ان يقال لا يتم ان يجمع بينهما
بان يدعو باللسان ويكون حامدا في الجنان تحت الجريان بحكم الجنان والمنان
وقيل الاول ان يقال ان الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء افضل وفي بعضها
السكوت افضل والفاصل بينهما الاشارة فمن وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فهو
وقته كما ورد من فتح له ابواب الدعاء فتحت له ابواب الاجابة والرحمة والجنة
روايات ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم
لما قاله جبريل لم الله حاجة قال اما اليك فلا قال فسئل ربك فقال حسبي من
سوالى علمه بحالى فلم يحترق منه الا وثاقه بركة هذا القول وكان في النار سبعة
وقيل اربعين يوما وهو ابن ستة عشر سنة حين التقى في النار ويجوز ان يقال ما كانت
فيه نصيب الله تعالى فيه حتى فالدعاء به اولى وما كان فيه حظا نفس للداعي والسكوت
اولى وهذا اعلى واعلى وقال شارح عقيدة الطحاوى اتفق اهل السنة على ان الاموات
ينتفعون من سعى الاحياء بامرئ احد ما تستبى اليه الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين
واستغفارهم له والصقة والحج علي نزاغ فيا يصل من ثواب الحج فمن محمد بن الحسن فانما يصل
الميت ثواب النفقة والحج والعمرة والعتاة ثواب الحج للحجج عنه وهو الصحيح

الاعمال والعبادة

واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر
 فذهب ابو حنيفة واحمد وجهه والسلف رحمهم الى وصولها والمشهور من يذهب
 الشافعي ومالك رضي الله عنهما وذهب بعض اهل البدع من اهل الكلام الى عدم
 وصول شيء اليه كالدعاء وغيره وقوله مردود بالكتاب والسنة واستدلوا
 بقوله سبحانه وان ليس للإنسان الا ما سعى مدفوع بانهم لم ينف انتفاع الرجل
 بسعي غيره وانما نفى ذلك بسعيه وبين الامرين فرق بين ما أخبر الله تعالى
 انه لا يملك الا سعيه واما سعي غيره فهو ملك لساعيه فان شاء ان يبين له
 لغيره وان شاء ان يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل لا يتنعم الا بما سعى ومن
 الاكلة الدالة على وصول ثواب العبادات المالية حديث جابر رضي الله عنه
 قال صلى الله عليه وسلم عيدا الاضحى فلما انصرف اتي بكبش فدحه فقال بسم الله
 والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يؤمن من اهل بيتي رواه احمد وابوداود والترمذي
 وحديث الكباشين اللذين قال في حديثهما اللهم هذا من اموالنا وما لنا
 اللهم هذا عن محمد وال محمد صلى الله عليه وآله والقربة في الاضحية اراقة الدم و
 قد جعلها لغيرة قال وكذا عبادات الحج بدنية وليس المال ركنا فيها وانما هو وسيلة
 الا يرى ان المكي يجب عليه الحج اذا قدر على المشي الى عرفات من غير شرط المال
 وهذا هو الاظهر اعني ان الحج غير مركب من مال يدك بل بدني محض كما قد نظر عليه
 جماعة من اصحابنا ايحيفه المتأخرين قلت هذا غير صحيح اذ صحة البدن
 شرط لوجوب الاداء ولهذا يجب عليه الاحتجاج او الايصاء ثم قراءة القرآن و
 اهدامه اياه تظون عابغا بغير اجرة يصل اليه واما الواو صي بان يعطى شيء من ماله لمن
 يقرء القرآن على قبره فالوصية باطلة لانه في معنى الاجرة كذا في الاختيار و
 هذا مبني على عدم جواز الاستبجار على الطاعات لكن اذا اعطى لمن يقرء القرآن
 ويعيله وتعلمه معونة لاهل القرآن على ذلك كان هذا من جنس الصدقة
 عنه فيجوز ثم القراءة عند القبور مكروه عند ايحيفه ومالك واحمد في
 رواية لانه محدث لم يرد به السنة وقال محمد بن الحسن واحمد في رواية لا يكره
 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بقراءة سورة
 البقر وخواتمها والله سبحانه اعلم ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء

واختلف في العبادات البدنية

الكافر على ما ذهب اليه للجهود لقوله تعالى وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ
 اي في ضياع وخسار لا منفعة فيه وفيه ان مورده خاص بالمعقبي فلا يمتد
 ان يستجاب دعاءه في امر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابة سبحانه
 له في الامهال ويثبته حديث ان دعوة المظلوم يستجاب وان كان كافرا والى
 جواز ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي قال الصدر الشهيد وبه يفتي
 واما استدلالك في شرح العقائد بان الكافر لا يدعوا الله تعالى لانه لا يعرفه
 فقيه انه قد ورد في حقه قوله تعالى دَعْوَاهُ اللَّهُ تَخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ قُلْنَا خُذْنَاهُمْ
 إِلَى الْبَرِّ قَبِيضًا مُمْتَصِدًا الآية قال ابو حنيفة وصاحباها وح يكره ان يقول الرجل
 اسالك بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام
 وغير ذلك اذ ليس لاحد على الله حق وكره ابو حنيفة ومحمد ان يقول الداعي اللهم
 اني اسالك بمعتقد العزم من عرشك واجاز ابو يوسف لما بلغه الاثر فيه قلت
 قد مر ايضا اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق تمشاي اليك فالمراد
 بالحق الحرمة او الحق الذي وعده بمقتضى الرحمة ومنها ان الجنى الكافر يعيد بالنار
 اتفاقا لقوله تعالى لَا مَلَأَتْ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ والمسلم منهم
 يثاب بالجنة عند ابى يوسف ومحمد ووافقهما بقية اهل السنة والجماعة
 ويؤيدهم ما ورد في سورة الرحمن عند تعداد نعم الجنان ومنه قوله تعالى وَلَمَنْ
 خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ فِيهَا نَيْرُ الْأَوْسَرِ تَكُنَّ مِنَ الْآيَاتِ وابو حنيفة يشرح
 توقف في كيفية ثوابهم لقوله نعم ويخرجكم من بين يديهم من غير ان يقول
 به قوله ويثيبكم ثواب مقيم فقيل لا ثواب الا الجنان من النار ثم يقال لهم كونوا
 ترابا وظاهر مذهب ابو حنيفة روح التوقف في كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم
 اكل ولا شرب وانما لهم شتم وركه ليس يعجز لما ورد في الصريح بخلاف ذلك في
 الاحاديث الكثيرة ولا توقف لهم في استحقاقهم الجنة كالملائكة لان الله
 لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن تعلم يقينا ان الله لا يضع ايمانهم في عظيم ما شاء
 ما ياسب شانهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعي لاينا في ترجيح احد الطرفين
 بالدليل الظني ونقل القرونى انه سئل الرشتي عن الملائكة هل لهم ثواب
 وعقاب فقال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الادميين و

ان يقول الرجل اسالك بحق فلان

بمعتقد

وثوابهم ليس كثواب الادميين لان ثوابهم التلذذ بالشئ ثم ان الله جعل لذتنا
 وشهواتنا في الدنيا من الماكول والمشروب ونحوها فذلك يجعل ثوابنا في الدار
 الآخرة واما الملكة فان الله تعالى جعل لذتهم وشهوتهم في الدنيا في طاعتهم
 لله تعالى وبذلك طابت انفسهم وبها شبعهم ورتبهم فذلك في الآخرة استدلالا
 بالشاهد فغير مقبول لان عقاب الملكة مخالفة لجماع اهل الكفة واما كون ثوابهم
 بقاؤهم على لذة طاعتهم فظاهر واما حصر ثوابنا على اللذة الظاهرية فممنوع
 لان في الجنة يحصل لاهلها التلذذ بالذكر والشكر وانواع المعرفة واصناف الرتبة
 والقربة التي نهايتها الروية ما يبسببها التلذذ بالشهوات الحسية واللذات
 النفسية ومنها ان الشيطان لم تصرف في بني ادم خلافا للمعتزلة حيث يقول
 لا يمكنهم ان يوسوسوا وانما نفس الانسان يوسوسه وهو مردود بقوله تعالى الشيطان
 يعدكم والمنقر ويأمركم بالفحشاء وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
 عدوا إنما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير ولما صرح عنه صلعم ان الشيطان
 يجري من ابن ادم مجرى الدم ثم الحكمة في انهم يرونا ونحن لا نزيهم انهم خلقوا على صورة
 قبيحة فلورايناهم لم نقدر على تناول الطعام والشراب فستروا عنا رحمة علينا
 في هذا الباب والملكة خلقوا من النور فلورايناهم لطارت ارواحنا لديهم
 واعيننا اليهم واما قول القنوني من ان الجن خلقوا من الريح واصحاب الريح لا يري
 فكذا ما خلق منها فغير صحيح لقوله تعالى والجان خلقناه من نار السموم ومنها
 انما اخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار والاشجار والاثار لاهل الجنة ومن
 الزقوم والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حق خلاف للباطنية والعدول
 عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها اهل الباطن المجاد ومنها ان المجتهد في
 العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب وذهب بعض
 المشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطم فيها
 مصيب والتحقيق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات اربعة الاول ان ليس به
 فيها حكم معين قبل الاجتواد بل الحكم فيها ما ادى اليه رأي المجتهد فعلى هذا قد
 يتعدد الاحكام الحققة في حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا والثاني ان
 الحكم معين ولا يبل عليه منه سبحانه بل العثور عليه كالعثور على دفينه والثالث

طريق هو مضمون في بني ادم
 المجتهد يخطئ ويصيب

لعمركم ان الله لا يهدي القوم الظالمين

ان الحكم مبین وعليه دليل ظني ان وجده المجتهد اصاب وان فقدت اخطاء
 والمجتهد غير مكلف باصابتها كما نزع بعضهم من ذهب الى الاحتمالات الثالث
 وذلك لغرضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذرا فلمن اصاب له اجران ولمن
 اخطاه له اجر كما ورد في حديث اخر اذا اصابت تلك عشر حسنات وان اخطا
 فلك حسنة ثم الدليل على ان المجتهد قد يخطئ قوله تعالى فقهاها سليمان
 اى دون داود اذ الضمير لاجم للحكومة او النفسا ولو كان كل من الاجتهادين
 صوابا لما كان لتخصيص سليمان بالذكور فائدة وتبقى خبره ان داود عم حكم بالغنم
 لصاحب الحرب بدل افساده وبالبرث لصاحب الغنم وحكم سليمان عم بان
 يكون الغنم لصاحب الحرب فينتقم به اى يذرها ونسلها وشعرها وخوا
 وحكم بدفع الحرب لصاحب الغنم فيقوم صاحب الغنم على الحرب حتى
 يرجع ويعود كما كان فاذا اصاب الحرب كما كان فيرجع وياخذ كل واحد
 منهما الى ملكه وماله وهذا كان في شريعتهم وانما في شريعتنا فلا ضمان عند
 ايجيفة واصحابه سواء كان بالليل او بالنهار الا ان يكون مع البهية
 سائق او قائد وعند الشافعي يجب ضمان التفت بالليل اذ المعتاد ضبط
 الرب ليل وكان حكم داود وسليمان عليهما السلام بالاجتهاد دون الوحي
 والا لما جاز لسليمان عليه السلام خلافه ولا لداود عليه السلام الرجوع عنه
 ولو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل منهما قد اصاب الحكم وفهمه ولم يكن
 لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكور فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه
 دلالة كلية لكنه يدل عليه في هذا الموضع بمعنى المقام كما لا يخفى على من له
 معرفة بافانين الكلام وهذا مبنى على حوا اجتهاد الانبياء ونحوه وقوعهم في الخطاء لكن
 بشرط ان ينتهوا حتى ينتهوا وقد يجاب بان المعنى فقهاها سليمان اى الفتوى و
 الحكومة التي هي اولى بدليل قوله تعالى وكلوا مما آتاكم وعلما فانه يُعقم
 منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامر الدين وبدليل قول سليمان غير هذا
 اوفق للفريقين او ارفق كانه قال هذا حق وغيره احق وفيه ايماء الى ان نزلت
 الاولى من الانبياء بمنزلة الخطاء من العلماء فان حسنات الابرار سيئات المقربين
 ولا يخفى انه لا يتم على من قال باستواء الحكيم ثم اعلم ان للانبياء ان يجتهدوا مطلقا

ادب الفتوى والكلام ان الحكم مبین

ان الانبياء ان يجتهدوا مطلقا

وعليه الاكثر وبعد انتظار الوحي وعليه الحنفية واختارة ابن الهمام في التحرير
 واذا اجتهدوا فلا بد من اصابتهم ابتداء وانتهاء كما في المسئلة ومنها ان الايمان
 لا يزيد ولا ينقص فان حقيقة الايمان وهو التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم
 والاقناع كما هو المشهور عند الجمهور وان مال شارح العقائد وصاحب
 المواقف الى اعتبار الظن الغالب الذي لا يخاطر معه احتمال النقيض فيه ايضا لا
 يتصور فيه -زيادة ونقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء
 اتى بالطاعات او ارتكب السيئات فصدق يقصبات على حاله لا تغتفر فيه اصلا
 والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام ابو حنيفة رح انهم
 كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وهذا
 المتاويل بعينه مروى عن ابن عباس رض ففى الكشاف عن اول ما اتام به النبي
 التوحيد قلنا آمنوا بالله وحده انزل الصلوة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد فازداد
 ايمانا الى ايمانهم انتهى وتقدم الحج على الجهاد سبق قم من صاحب الكشاف اذ
 الجهاد فرض قبل الجهاد خلاف وحاصل كلام الامام ان الايمان كان يزيد بزيادة
 ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور في غير عصر النبي صلعم قال شارح العقائد
 وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصر النبي صلعم والجواب
 ان تلك التفاصيل لما كان الايمان بها برمتها اجمالا فلا اطلاع عليها لم ينقلب
 الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما
 في عصرهم فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء به النبي
 من عنده فكلما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به الاحالة
 واما قوله ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد بل اكمل فكونه ازيد ممنوع واما كونه
 اكمل فسلم الا انه غير مفيد واما ما نقل عن امام الحرمين كما في شرح المقاصد
 من ان الثبات والديمام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه
 يزيد بزيادة الاثران لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال فاجاب عنه شارح
 العقائد بان حصول المثل بعد انعدام الشئ لا يكون من الزيادة في شئ كما
 في سواد الجسم مثلا انتهى وقد يجاب بانه يلزم منه ان اطول العمر من
 الانبياء والاولياء يكون ايمانهم ازيد واكمل من غيره ولا قائل به مع ان

ابن الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختارة من الاشاعة لم
 الحرمين وجمع كثير وقيل المراد من زيادة ثمرته وبهائه واشراق نوره وضيائه في
 القلب صفاته فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي وقيل لان كثيرين
 الناس يكثر منه الاعمال ولا يحصل له مزيد الاحوال وقد يوجد المعاصي مع
 كمال الايمان وتحقق الايقان لبعض ارباب الكمال وكذا الماسئل الجنيدي في
 العارفين قال وكان امر الله قديراً مقدوراً وقال بعض المحققين كالقاضي
 عضد الانسلي ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت
 قوة وضعف القطع بان تصديقي احاد ائمة ليس كتصديقي النبي صلعم ولذا قال
 ابراهيم عم ولكن ليظمن قلتي وتفوتش بان هذا مسلم لكن لا طائل تحتها
 اذ النزاع انما هو في تفارقة الايمان بحسب لكمية اى القلة والكثرة فان الزيادة
 والنقصان كثيرا ما يستعمل في الاعداد واما التفاوت في الكيفية اى القوة
 والضعف فخارج عن محل النزاع ولذا ذهب الامام الرازي وكثير من المتكلمين
 الى ان هذا الخلاف لفظي راجع الى تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يخلو
 لان الواجب هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت وان قلنا هو الاعمال ايضا فيقلها
 فهذا هو التحقيق الذي يجب ان يعبر عليه نعم اذا قيل الواجب التصديق
 ما يعم اليقيني والاعتقاد الجازم المطابق وان كان غير ثابت حيث يمكن
 ان يزول بالتشكيك فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل فانه يحتمل
 التفاوت في مراتب الايمان دون مناقب الايقان الا باختلاف مرتبة العلم اليقيني
 فانها دون مرتبة العين اليقين كما اشار اليه قول ابراهيم عم تلى ولكن بليان
 قلتي فان التصديق مجرد في العالم ليس كالتصديق بطوع الشمس ولذا ورد
 في الخبر ليس الخبر كالمعاشية واما قول على كرم الله وجهه لو كثيف الغطاء ما ارد
 يقينا فنحصل على اصل اليقين فان مقام العيان فوق مرتبة البيان عند
 جميع الاحيان بل فوقها مقام يسمي حق اليقين فالايان الغيبي محل
 الدنيا والعياني في مواقف العقبي والحقى عند دخول جنة الماوى وتحقيق
 روية المولى هذا وذكر ابن الهمام ان الحنفية ومعهم امام الحرم لا يسنون
 الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات التصديق بل تتفاوت

الايان

كثير

الاحكام الشرعية وذلك حقيقة التصديق على ما مر كذا في شرح العقائد
 وفيه بحث لان الانقياد الباطني هو التصديق والانقياد الظاهري هو الاقرار
 فالتغاثر بينهما حاصل في الاعتبار واما قوله ويؤيد قوله تعالى فاخرجنا من
 كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه ان
 ذلك لا يقتضي الاصدق الحق والمسلم على من تبعه وذلك لا يقتضي اتحاد
 مفهومهما لحي اذ صدق المفردات المختلفة على ذات واحدة نعم عدم تغاثرهما
 بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الاخر في اعتبار حكمها لا باعتبار مفهومهما ولهذا
 لا يصح ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن لان الناس كانوا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث فرق مؤمن ومناقب
 وكافر ليس فيهم رابع فالمسلم من اى الفرق لا يصح ان يقول الحشوية و
 الظاهرية انه من الكافرين للاجماع على خلافه ولقوله سبحانه مله آيكم ابراهيم
 هو ستمكم المسلمين الاية فان قالوا انه من المؤمنين تركوا مذهبهم فان قالوا
 من المنافقين فيكون الاسلام هو النفاق عندهم فينبغي ان لا يقبل غير النفاق
 لقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وكذا يجب ان
 يكون مرضياً لقوله ثم رضيت لكم الاسلام ديناً واما قوله ثم قالت الاعراب
 امنا قل لئن لم تؤمنوا لكون قولوا اسلمنا فظاهر في التغاثر بينهما ما باعتبار
 اختلاف اللغة في مفهومهما واصلهما ان الاسلام المعتبر في الشرع لا
 يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن
 بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الايمان واما
 قوله صلتم في جواب جبرئيل عم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
 وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحم البيت الحديث فدل على مغاثرته
 للايمان المفترضة ذلك الحديث بقوله عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
 وفق الاستعمال اللغوي وهو لا يجاوز الاصطلاح الشرعي من اعتبار جمعها عاينته
 ان الايمان هو التصديق القلبي والانقياد الباطني والاسلام هو الظاهر ذلك الانقياد
 الباطني بالاقراء للسا والاذعان للاحكام الاسلامي فلا يشك في اقامة الصلوة وابتداء الزكاة
 وغيره في اسلام على ما عليه اهل السنة والجماعة ان عمل الطاعة خارج عن حقيقة الايمان والاسلام

وان

نعم ظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور من ان الاقرار بشرط الايمان لانه شرط
 وركن من الاعتراف وانه يحتل السقوط في بعض الاحيان على ان القائلين بعدم
 اعتبار الاقرار انفقوا على ان يعتقد انه متى طوبى به اتى به فان طوبى به
 فلم يقرب فهو كفر وعناد وهذا معنى ما قالوا ترك العناد شرط وفشروا به كما حققه
 ابن الهمام والحاصل انه لا بد من وجوبها حتى يحكم على احد بانها من اهل الايمان و
 لهذا عبر الشارح بالايمان عن الاسلام تارة وعن الاسلام بالايمان اخرى كما
 في قوله عم لقوم وقد ذاب عليهم اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اى عباد وقيام الصلوة واليتاء
 الزكوة والحج وصوم رمضان وفي قوله عم الايمان بضم وسبعون شعبة اعلاها
 قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق الحديث وروى لا يدخل
 الجنة الا نفس مؤمنة زوى النفس مسلمة ومنها ان العقل الة للمعرفة والحب
 هو الله تعالى في الحقيقة ووجوب الايمان بالعقل مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
 ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان ابا حنيفة رح قال لا عدل الا احد في الجهل بخالفه
 لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وغيره ويؤيد قوله تعالى قالت
 رسولهم انى الله شك فاطر السموات والارض ليقولن الله وحديث كل مولود
 يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويجسمانه قال وعليه مشائخنا
 من اهل السنة والجماعة حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي في الصبغى العاقل
 انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافة الكثيرين من
 مشائخنا العموم قوله عم رفع القلم عن ثلث الصبغى حتى يبلغه اى يحتلم الحديث وحمل
 الشيخ ابو منصور هذا الحديث على الشرع مع اتفاقهم ان اسلام هذا الصبغى صحيح
 ويدين هو الى الاسلام كما يدعى بالذم اليه وقال الاشعري لا يجب لقوله تعالى
 وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واجيب بان الرسول اعم من العقل والنوا
 ويتنصص عموم الآية بالاعمال التي لا سبيل الى معرفة وجوبها الا بالشرع وقيل
 وما كنا معذبين عذاب الاستيصال في الدنيا حتى نبعث رسولا و
 الاظهر ان قوله تعالى وما كنا معذبين لانه في الوجوب العقلي الذي لا يتر
 على فعله ثواب ولا على تركه عقاب كما مر فتدبير وتتمرة الخواتم انما يظهر في حق

ورواه في بعض النسخ من طريق
 ورواه في بعض النسخ من طريق

من لم يبلغه الدعوة اصلا بان كان نشأ على مشايق جبل ولم يسمع رسولا ومات
 ولم يؤمن بالله فيعذب عندنا لا عندهم ولا يعذب المحنون الدائم المطبق وكذا
 كذا من مات في ايام الفترة بين عيسى ^{عليه السلام} ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب ر
 عندهم لا يعذب ومنها انه لا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم لان المحال
 لا يدخل تحت القدرة وعند المعتزلة انه يقدر ولا يفعل ومنها ان العبد
 اذا وجد منه الصديق والاقرباد صرحه ان يقول انامو من حقا للتحقق لايمان
 ولا ينبغي ان يقول انامو من انشاء الله لانه ان كان للشك فهو كفرة لا محالة
 وان كان للتأديب واحالة الامور الى مشيئة الله تعالى اوللشك في العاقبة
 والمال لا في الحال اوللتبرك بذكر الله والتبري عن نفسه والاعجاب بحاله فاولا
 تركما انه يرمم بالشك على ما ذكره شارح العقائد فان صاحب التمهيد و
 الكفاية وغيرهما من العلماء الخفية كفر والقائل به وحكموا ببطلان قولهم
 انامو من ان شاء الله وقالوا ذلك لا يعم كما لا يعم قول القائل اناحي ان شاء
 الله وقال صاحب التعديل فان لم يثبت الكفر فلا اقل من ان يكون التلفظ
 به حراما لانه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث
 يقال انا شئت ان شاء الله وفيه انه لا وجه للكفر بالكذب فان بعضهم ذهبوا
 الى الوجوب وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعين ذهبوا الى الجواز وهو
 المحكى عن الشافعي واتباعه وقالوا ان من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي ان
 يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذه الحالة وفيه انه لا محذور في هذه
 المقالة فقد منعوا اكثر من وعليه ابو حنيفة واصحابه مع ان هذا ليس من
 قبيل قول القائل انا طوبى ان شاء الله بل نظير قولك انا زاهدا فامتنق انا تائب
 ان شاء الله اما قاصدا هضم النفس بالتواضع وهذا مما يتصور في حق الانبياء
 او قاصدا جهله بحقيقة وجود شروطه وهذه الاشياء في الحال او نظر الى مشيئة
 الله تعالى من احتمال تغير الحال في الاستقبال والعياذ بالله في سوء المال
 ولذا ما سئل ابو يزيد البسطامي رح هل لجيتك افضل ام ذنب الكلب فقال ان
 على الاسلام فليتي خيرا ولا ذنبا احسن فبهنا تبين ان من يقول انامو من
 حقا لو قيل له انت من اهل الجنة حقا ثم يقول نعم فانه من اهل بهم

المطلق
 الاظفار

والا حبل الشيطان

والله اعلم وأما القول بالتبرك مع انه ظاهر التشكيك والترديد فبعيد
 عن الطريق السديد وأما ذكره في شرح المقاصد انه للتأديب بأحوال الامور
 المشبهة لله وهذا ليس فيه معنى الشك اصلا وانما هو كقوله تعالى لَتَدْخُلَنَّ
 الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللهُ اٰمِنِينَ الْاَيَةُ وكقوله صلعم تعليما اذا دخل المقابر
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مٌؤْمِنِينَ وَاِنَّا اِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ فمعنى
 بين كلامية تلتفت بين الاقوال المختلفة فان الاستثناء في الاية لا يصح ان يكون
 من قبيل احوال الامور المشبهة بل قيل انه للتبرك بذكر اسمه سبحانه واللباس
 في باب الاستثناء في الاخبار حتى في تحقق الوقوع على انه قد يقال التقدير
 لتدخلن جميعكم ان شاء الله لتأخر بعض الخاطبين من اهل المدينة حيا وميتا
 عن فتح مكة او معنى ان شاء اذا شاء الله وهو تاويل لطيف يراد ما فيه من
 اشكال ضعيف او الاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول او تعليم للعباد وكذا
 الاستثناء في الحديث لا يصح ان يكون من باب احوال الامور المشبهة فان
 اللحق الى الاموات محقق بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيرهم
 في المال او على ان المراد بقوله هم بهم خصوص اهل البقيع مثلا في البلاد وقال حجة الام
 الغزالي الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق
 في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجي المشار اليه بقوله تعالى
 اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ وانما هو في مشية الله سبحانه
 وحاصله ان التصديق المصحح لا جزم احكام الايمان على العبد في الدنيا حاصل والمرء
 جائز به لكن التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبي امر خفي له معارضات
 كثيرة خفية من الهوى والشيطان فعلى تقدير حصوله وللجزم به لا يامن المؤمن
 ان يشوبه شيء من منافات النجاة من غير علمه بذلك فيفوض علمه الى مشية الله
 سبحانه ولذا قيل ينبغي للمؤمن ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء اللهم اني اعوذ
 بك من اشرِك بك شيئا وَاَنَا اَعْلَمُ وَاسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا اَعْلَمُ اِنَّكَ اَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ
 قال ابن الهمام ولا خلاف في انه لا يقال ان شاء الله للشك في ثبوت الايمان للحال ولا
 كان الايمان منفيًا بل ثبوتته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه الى الوفاة وهو المسمى
 بالايمان الموفات غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو المحل عند

ت
 ك
 ل
 م
 ن
 ه
 ج
 د
 ح
 ط
 ز
 ح
 ط
 ز
 ح
 ط
 ز

به يخرج

المتكلم في ربطه بالمشية وهو امر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى ولا
 تقولن لشيئ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله انتهى ولا يخفى ان ما نحن
 فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية لانها في الامر المستقبل وجود الابقاء
 والكلام في الاستثناء المرجو دحالا على احتمال انه ربما يعرض حالاً لوجوبك زواله
 ولهذا مثل مشائخنا هذه الاستثناء بخوف قوله ان اشأت انشاء الله حيث
 يحتمل انه يصير شيخاً وهو ليس تحت طائل وادخاله تحت قوله سبحانه
 ولا تقولن لشيئ إني فاعل لا يقول به قائل هذا وقال بعضهم الايمان الذي يتبعه
 الكفر فيموت صاحبه كافر ليس بايمان كالصلوة التي افسدها صاحبها قبل الكمال
 والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا ما أخذ كثير من الكلامية
 من اهل السنة والجماعة وغيرهم وعند هؤلاء ان الله يجب في الانزل من كان
 كافر اذا علم منه انه يموت مؤمناً فالصحابة ما نزلوا محبوسين قبل اسلامهم
 وابلديع ومن ارتد عن دينه ما نزل الله ببغضه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكره
 شارح عقيدة الطحاوي وفيه ان الايمان اذا تحقق بشروطه كيف يكون
 كالصلوة التي افسدها صاحبها قبل كمالها والصيام الذي يفطر صاحبه قبل
 الغروب ولما بنوا على هذا الاساس الواهي صار طائفة منهم غلوا فيه حتى صار
 الرجل منهم يستثنى في الاعمال الصالحة يقول صليت ان شاء الله ونحو ذلك يعني
 القبول ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء فيقول احدهم هذا ثوب انشاء
 الله هذا جبل ان شاء الله فاذا قيل لهم هذا لا شك فيه يقولون نعم لكن اذا
 شاء الله ان يغيره غيره وسبب اني مزيد تحقيق لذلك واما ما اجاب الزمخشري
 عن قوله كنتن حنن المسجدة الحرام ان شاء الله من انه يكون الملك قد قاله
 فانبت قرانا وان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القران ما هو غير كلام الله
 فيدخل في وعيد من قال ان هذا الاقول البشر والحاصل ان المستثنى اذا
 اراد الشك في اصل ايمانه منعم من الاستثناء وهذا لا خلاف فيه واما ان المراد ان من
 كامل او ممن يموت على الايمان فالاستثناء جازم الا ان لا يتركه باللسان وملاحظت بالحنان
 ومنها ما يعبر على هذه المسئلة وهو ما نقل عن بعض الاشاعرة انه يصح ان يقول انا مؤمن ان
 شاء الله بناء على ان العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة

حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان
 والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر كما يدل
 عليه حديث ان احدكم لم يعمل عملا اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
 فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان احدكم لم يعمل عملا اهل
 النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل
 الجنة فيدخلها وانما الاعمال بالخيرات وكما يشير اليه قوله تعالى في حق ابليس
 وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ حيث دلت الآية على ان ابليس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه
 وكثرة طاعاته قيل خلق آدم من طين من الملائكة الكرام فظهر ان المعتبر هو
 ايمان الموفات الواصل الى اخر الحيا وكذا قوله م السعيد من سعد في بطن
 امه والشقي من شقي في بطن امه فان المراد بالسعادة فيه السعادة المعتد بها
 لمن علم الله تعالى ان يحتم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة ولذا قال الرباب
 العقائد السعيد هو المتصف بسعادة الايمان بظاهر الحال قد يشقى بان يرتد
 في المال والشقي قد يسعد في المقال والافعال والتغير يكون على السعادة و
 الشقاوة ديون الاسعاد والاشقاء فانها من صفات الله سبحانه لان
 الاسعاد تكون السعادة والاشقاء تكون الشقاوة ولا تغير على الله ولا على
 صفاته فلا يلزم من تغيرهما ان يكون علم الله متغيرا فان القديم لا يكون محلا
 للحوادث فعلى هذا يصح ان يقال في قوله تعالى وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ اي وصار
 منهم مع ان العارفين قالوا الا يرتاد علامته عدم الاسعاد فمن رجع فانما
 رجع عن الطريق فان السعيد الحقيقي لم يزل عن التقبيل واليه الاشارة بقوله
 سبحانه مَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ رَبِّئِمْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَى لَا انْقِصَامَ لَهَا اى لا انقطاع لوصولها ومن حكيم شيخ مشايخنا ابي
 الحسن البكري اذا دخل الايمان القلب من السلب وقال القنوي فان قيل انما
 يجوز الاستثناء للخاصة قلنا هذا واجب عندنا لكن لا كلام فيه انما الكلام
 في الايمان وان كفر ذلك اى بعد الايمان لا يثبت انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر
 كابلس فالسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد وعندنا لا شعري العبرة للحتم
 ولا عبرة للايمان من وجد منه التصديق في الحال ولا كفر من وجد منه

سبحانه

التكذيب للحال فان كان في علم الله سبحانه ان هذا الشخص المعين يجتهد له
 بالايان فهو للحال مؤمن وان كان مكفرا بالله ورسوله وان كان في علمه انه
 يجتهد له بالكفر يكون للحال كافرا وان كان مصدقا لله ورسوله وقالوا ان ابليس
 حين كان معلما للملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله تعالى وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ
 اي وكان في سابق علم الله منهم واجيب عن الآية بان معناه وصار من الكافرين
 قال شارح العقائد والمعنى انه لا خلاف في المعنى يعني بل الخلاف في المبنى فانه
 ان اسريد بالايان والسعادة مجرد حصول المعنى اي الاذعان وقبول العبادة فهو
 حاصل في الحال وان اريد ما يترتب عليه النجاة والتمت في المال فهو في مشيئة
 الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول ومن فوض الى
 المشيئة اراد الثاني انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق
 ومنها ان تكليفها لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري لقوله نعم لا يكلف الله نفسا
 اذ وُسْعها اي طاقتها واختلف اصحابه في وقوعه والاصح عدم الوقوع ثم تكليف
 ما لا يطاق هو التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر كتكليف الاعشى بالابصار
 والتر من بالمشي بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب واما التكليف بما هو متمم
 لغيره كما يمان من علم الله انه لا يقوى من مثل فرعون وابي جهل وابي لهب وسائر
 الكفار الذين ماتوا على الكفر فقد اتفق الكل على جواز وقوعه شرعا واما قوله
 تعالى رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واستعاذة عن تحميل ما لا يطاق لاعن
 تكليفه اذ عندنا يجوز ان يحمله جبلا لا يطيقه بان يلقى عليه فيموت ولا يجوز
 ان يكلفه بحمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحة الاستعاذة
 عنه بقوله تعالى ربنا ولا تحملنا الاية وانما ذكر التحميل في هذه الاية والحمل في
 الاية الاولى لان الشاق يمكن حمله بخلاف ما لا يكون مقدورا ثم التحقيق
 ان للعبد مقامين احدهما قيامه بظاهر الشريعة وثانيهما شرعه في مبدئه
 المكاشفة وذلك ان يشتغل بمعرفة الله سبحانه وطاعته وشكر نعمته
 ففي المقام الاول طلب ترك التثاقل وفي المقام الثاني قال لا تطلب مني حمدا
 يلبق بجلالك ولا شكرا يلبق بكمالك ولا معرفة تلبق بحضرتك وعظمتك فان
 ذلك لا يلبق بذكرى وشكرى ونكرى ولا طاقته لي بذلك في جوامع امري ولما

في الاية

الاولى
العبادة
الشكر

الايان مخلوق غير مخلوق

مخاسبي

كانت الشرعية مقدمة على الحقيقة قدم الجملة السابقة ومنها ان الايمان
مخلوق او غير مخلوق اختلف فيه مشايخ الحنفية فذهب اهل سمرقند الى الاول و
ذهب اهل بخاري الى الثاني مع اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه
وبالغ بعض مشايخ بخاري فكفر وامن قال بان الايمان مخلوق والزمو عليه خلق
كلام الله تعالى ونقلوا عن نوح ابن المبرم عن ابي حنيفة رضي الله عن الايمان غير مخلوق
لكن نوح عند اهل الحديث غير معتمد وعلل هو لا يكون الايمان غير مخلوق بان
الايمان امر حاصل من الله للعبد لانه تعالى قال يكلامه الذي ليس بمخلوق فاعلم انه
لا اله الا الله وقال الله تعالى محمد رسول الله فيكون المتكلم بجمع ما ذكر
فدقام به ما ليس بمخلوق كما ان من قرأ القرآن بكلام الله الذي ليس بمخلوق وهذا
غاية متسكروهم ونسبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذ الايمان بالوفاق هو التصديق
بالجهان والاقرار باللسان وكل منهما ماضل من افعال العباد وافعال العباد مخلوقة
لله تعالى باتفاق اهل السنة والجماعة قال ابن الهمام في المسامرة ونقض كلام ابي حنيفة
في كتابه الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع جميع اعماله
واقاربه ومعرفة مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا اولى ان يكون فعله مخلوقا
انت هي هذا وقد نقل بعض اهل السنة والجماعة منهم منعوا من اطلاق القول بمخلوق
كلامه سبحانه في لسان او قلب او مصحف وان اريد به اللفظ رعاية للاداب
مع الرب لئلا يتوهم ارادة النفس القديم وقد حكى الاشعري ان ممن ذهب الى
ان الايمان مخلوق حادث حارث الهاشمي وجعفر بن حرب وعبد الله بن
كلاب وعبد العزيز المكي وغيرهم من اهل النظر ثم قال وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة
من اهل الحديث انهم يقولون ان الايمان غير مخلوق قال صاحب المسامرة وقال
اليه الاشعري ووجهه بما حاصله ان اطلاق الايمان في قول من قال ان الايمان
غير مخلوق ينطبق على الايمان الذي هو من صفات الله تعالى لان من اسمائه الحسن
المؤمن كما نطق به الكتاب العزيز وايمانه هو تصديقه في الانزل بكلامه القديم
واخباره الانزل بوحدانيته كما دل عليه قوله تعالى انا الله لا اله الا انا
فاعبُدني ولا يقال ان تصديقه محدث ولا مخلوق تعالى ان يقوم به حادث
انت هي ولا يخفى ان الكلام ليس في هذا المرام اذا جمعوا على ان ذاته وصفاته ثم

انزلية قديمة وان اعتبر هذا المبني لا يصح ان يقال الصبر والشكر ونحوهما مخلوق
 حيث ورد معانيها في اسماء الله تعالى الحسنى بل السمع والبصر والحياة والقدرة
 وامثالها ولا اظن ان احدا قال بهذا العموم وواجب الكفر بهذا المفهوم الوهم
 لان صفاته سبحانه مستثناة عقلا ونقلا ومنها ان الايمان باق مع النوم
 والغفلة والاعناء والموت وان كان كل منها تضاد التصديق والمعرفة حقيقة
 لان الشرع حكم ببقاء حكمها الى ان يقصد صاحبها الى ابطالها باكتساب امر حكم
 الشرع بمنافاته لها فيرفع ذلك الحكم خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت
 تضادان المعرفة فلا يوصف النائم ولا الميت بانه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه محامنا
 في المواقف عنهم انهم قالوا لو كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مقدا
 كالنائم حال نومه والغافل حين غفلته وانه خلا الاجماع انتهى فارتفع النزاع ومنها
 ان ايمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح قال ابو حنيفة وسفيان الثوري والمالك
 والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة الفقهاء واهل الحديث رضيهم ايمانه ولكنه عاص
 بترك الاستدلال بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك وعند الاشعري ان يعرف ذلك
 بدلالة العقل وعند المعتزلة ما لم يعرف كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه فهم
 الشبهة لا يكون مؤمنا قال القنوي عند المعتزلة انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب
 اعتقاده بالدليل العقلي على وجه يمكنه مجادلة الخصوم وحل جميع ما يوردونه عليه
 من الشبهة حتى اذا عجز عن شئ من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري شرط صحة
 الايمان ان يعرف كل مسألة من مسائل الاصول بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه
 ولا يشترط ان يعبر عن ذلك بلسانه وهذا اوان لم يكن مؤمنا عنده على الاطلاق
 ولكنه ليس كافرا لوجود ما يضاد الكفر وهو التصديق فهو عاص بترك النظر و
 الاستدلال وهو في مشيئة الله كسائر العصاة ان شاء عفا عنه وادخله الجنة
 وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة امره الجنة انتهى ولا يخفى ان هذا
 مناف لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان وان اريد به شرط صحة
 كمال الايمان فهو موافق مع الجمهور في هذه المسئلة ثم الاظهر ما قاله ابو الحسن
 الرشتي وابو عبد الله الحلبي من انه ليس الشرط ان يعرف كل المسائل بالدليل
 العقلي ولكن اذا بنى اعتقاده على قول الرسول بعد معرفته بدلالة المعجزة انه صادق

فهذا القدر كاف لصحة ايمانه وهذا لا ينافي ما سبق من الجهور على الحكم بعضياً
 تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجال واما الايمان وهو التصديق
 المأمور به فقد وجد فينال ثواب ما وعد سواء وجد منه التصديق عن دليل او
 عن غير دليل واما ما نقله القنوي من ان ابا حنيفة رح حين قيل له ما بال اتمام
 يقولون بدخول المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا كل مؤمن من فليلم فالكافر
 فقال هم يؤمنون يؤمنون كذا ذكره في الفقه الاكبر فليس بوجود في الاصول
 المعتبرة والنسخ المشتهرة ثم قال ومعنى قول العلماء ان الايمان عند معاشة العذاب
 لا يصح اى لا ينفذ اقول بل لا يصح لان الامر الشرعي هو الايمان الغيبي ثم التحقيق ان
 الاستدلال ليتوصل به الى التصديق في المال فاذا وصل الى المقصود حصل المطلوب
 اذا عقر لعدم الذمعية والوسيلة عند حصول المراد من الفضلية وتحقيقه
 ان الرسول صلعم عد من امن به وصدقهم فيما جاء به من عند الله مؤمناً ولم يشتغل
 بتعليمه الاكابر العقلية في المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة حيث قبلوا الايمان
 الزبط والاكثاب مع قلة اذهانهم وبلاغة افهامهم وكولم يكن ذلك ايماناً الفقد
 شرطاً وهو الاستدلال العقلي لا يشتغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قبول
 اسلامهم او بنبص متكلم حاذق بصير بلا دلة عالم بكيفية الحاجة لتعلمهم صنعة
 الكلام والمناظرة ثم بعد ذلك يحكون بايمانهم وعندما امتناع الصحابة وامتناع
 كل من قام مقامهم الى يومنا هذا من ذلك ظهر ان ما ذهبوا اليه باطل لانه خلا
 صنع النبي صلعم واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الكرام على ان من اصحابنا من
 قال ان المقلد لا يجلو عن نوع علم فانه ما لم يقع عنده ان الخبر صادق لا يصدق
 فيما خبر به وخبر الواحد لو كان محتملاً للصدق والكذب في ذاته لكن معنى ما
 وقع عنده انه صادق ولم يحظر بياله احتمال الكذب كان في الحقيقة صادقاً
 نزل منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصح دليله في الجملة واما من لم تبلغه
 الدعوة وراه مسلم ودعاها الى الدين واخبره ان رسوله لنا بلغ الدين عن الله
 ووعاينا اليه وقد ظهرت المعجزات على يديه وصدق هذا الانسان في جميع ذلك
 فاعة قد الدين من غير تامل وتفكر فيما هنالك فهذه هو المقلد الذي فيه خلا
 بيننا وبين الاشعري بخلاف من استأفيا بين المسلمين من اهل القرى والامصا

سمى نقله

قدم من العجز

من ذوى النهى والابصار فلا يخرج ايمانهم عن الاستدلال والاستبصار و
 ان كان لا يهتدى الى العبارة عن دليل بطريق النظر فانه محل الخلاف بيننا وبين
 المعتزلة والصحيح ما عليه عامة اهل العلم فان الايمان
 هو التصديق مطلقا فمن اخبر بخبر فصدقه صح ان يقال امن به وامن له وان
 الصحابة كانوا يقبلون ايمان حوام الامصار التي فتورها من العجم تحت السيف
 او موافقة بعضهم بعضا وتجويز حلام اباهم على الاستدلال لاسيما في بعض الاحوال
 وهذا الخلاف فيمن نشأ على شاطئ الجبل ولم يتفكر في العالم ولا في الصانع عز وجل
 اصلا فاما من نشأ في بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند ربه تصانعه فهو
 خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابي بم عرفته الله فقال البعرة تدل على البعير
 واثار القدم تدل على المسير فهذه الايوان العلوية والمركز السفلى انما يدلان على
 الصانع الخبير اما اذا اعتقد وجعل ذلك قلادة في عنق الداعي له اليه على معنى
 انه ان كان حقا فحق وان كان باطلا فبالبه عليه فهذه المقدر ليس بمؤمن بلا خلا
 لانه شاك في ايمانه وقيل معرفة مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البار
 وما يجب له وما يتم عليه من ادلتها فرض عين على كل مكلف فيجب النظر لا يجوز
 التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرزني والاميرى والمراد النظر بدليل
 اجمالي واما النظر بدليل تفصيلي فمكن معه من انزالة الشبه والزمام المنكرين
 وارشاد المسترشدين بقروض كفاية واما من يجشي عليه من الخوض فيه و
 الوقوع في الشبه فالوجه ان المنع متوجه في حقه فقد قال البيهقي ان نهي
 الشافعي وغيره عن علم الكلام اشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه
 فيضلوا عنه وفي التاتارخانية ذكره جماعة الاستيفال بعلم الكلام وتأويله
 عندنا انه كره مع المناظرة والمجادلة لانه يودي الى كثرة الفتنة والهدعة
 ونشوب العقائد الثابتة او يكون المناظر قليل العلم او المعرفة او لا يكون
 طالبا للحق بل الغلبة واما معرفة الله وترجيده ومعرفة النبوة وما يتعلق
 بهما فهذه من فروض الكفاية وقد شرح الهداية لابن الهمام اما قول ابى يوسف
 لا يجوز الصلوة خلف المتكلم فيجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة رحمه حين
 سأل ابنه حمادا مناظر في الكلام فيها فقال رايتك تناظر في الكلام او تهان في

فقال كنا نناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان نزل صاحبنا وانتم تناظروا
 وتريدون نزلة صاحبكم ومن اراد نزلة صاحبه فقد اراد كفره ومن اراد كفره
 فقد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه انتهى وفي شرح المواقف
 فائدة علم الكلام هو الترتي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال
 الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
 خسر العلماء المؤمنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعا لمنزلتهم كانه قال و
 خصوصاً هؤلاء الاعلام منكم باجمعوا من العلم والعمل ومنها ان السحر ^{العين}
 حق عندنا خلافا للمعتزلة لقوله عم العين حق رواه احمد والشيخان وابوداود
 وابن ماجه عن ابي هريرة وزيد في رواية وان العين لتدخل الرجل القبر وللعمل الاقدار
 وجاء في رواية ان السحر حق ويدل عليه قوله تعالى وما انزل على الملكين وقوله
 ومن شر المنقبات في العقيد وما قوله تعالى يحيل اليه من يعرفهم فهذا النوع
 من السحر ثم قول بعض اصحابنا ان السحر كفر مؤل فقد قال الشيخ ابو منصور ^{العين}
 القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عنه فان كان في ذلك
 ردة فالزمه في شرط الايمان فهو كفر والا فلا فلو فعل ما فيه هلاك انسان او
 مرضه او تفريق بينه وبين امراته وهو غير منكر لشي من شرائط الايمان لا يكفر
 لكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان
 علة القتل السعي في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الذكر والانثى واما اذا
 كان سحرا هو كفر فيقتل الساحر لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتبة
 لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشراف نقله القونوي ومنها ان المعدوم
 ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله سبحانه هل اتى على الانسان حين
 من الدهر لم يكن شيئا مذكورا على ان المراد بالحين قبل خلق الماء والطين
 خلافا للمعتزلة القائلين بان المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق
 انه ان اريد بالشيء الثابت المحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشبهة
 ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي فهذا حكم ضروري كما لا يباينهم فيه
 الا من تقدم من المعتزلة وان اريد ان المعدوم لا يسمى شيئا فهو يجب لغوي
 مبني على تفسير الشيء انه الوجود كما ذهب اليه الاشاعرة او المعلوم كما ذهب

المؤمنين
 السحر والعين حق عندنا

اليه معتزلة البصرة او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري
 نقل مثله عن سيبويه وبعضهم جعله اسما للجسم وبعضهم للتقديم وبعضهم للحادث فالرجح
 الى نقل الاقوال وتنبه موارد الاستعمال ومنها مسألة نصب الامامة فقد اجموعوا على وجوب نصب
 الامام وانما الخلاف في انه يجب على الله او على الخلق يدل على سمي او عقلي فنذهب
 اهل السنة وعامة المعتزلة انه يجب على الخلق سيما لقوله عم على ما اخرجاه مسلم من
 حديث ابن عمر رضي بلفظ من مات بغير امام مات ميتة جاهلية وكان الصحابة جعلوا
 اهم المهام نصب الامام حتى قدموه على دفنه عم وكان المسلمين لا بد لهم من امام
 يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم
 واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الحجج
 والاعباد وتزويج الصغار والصفائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من
 الواجبات الشرعية التي لا يتولاها الا ائمة ثم الامامة تثبت عند اهل السنة
 والجماعة اما باختيار اهل العلق والعقد من العلماء واصحاب العدل والري كما ثبت
 امامة ابي بكر رضي واما بتنصيب الامام وتعيينه كما ثبت امامة عمر رضي باستخلاف
 ابي بكر اياه ولم يوجب الخواص نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبته عند الفتنة
 وطائفة عند الامن الا انه لم يعتد بخلافهم لما عرف انهم خواص عما انعقد عليه
 الاجماع ولا يجوز نصب الامام في عصر واحد لانه يودي الى المنازعات ومخاضات
 مفضية الى اختلاف امر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا وذهب صاحب
 الصحايف الى تجوز نصب امامين اذا تباعدت البلاد بحيث لا يصل احدهما الى الاخر
 ويرده ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام اذا برع نجليفتين فاقتلوا الاخر منهما
 رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ولا امر يقتله محمول كما صرح به العلماء
 على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا اصر على الخلاف كان باغيا واذا لم يندفع الا بالقتل قتل وقا
 الفران اجمعة من الموصوفين بهذه الصفا فالامام من انعقد له البيعة من اكثر الخلق والمختلف
 يجب الى الاضتياد الى الحق قال ابن الهمام وكلام غيره من اهل السنة اعتبار السبق فالتاخي يجب اليه تنج
 لن كلام الحق قابل ان يحول كلام غيره من اهل السنة فقد يرشني ان يكون الامام ظاهر الرجح اليه الامام
 فيقوم بمصالح امورهم لا تخفيها خوفا من اعداءه والظلمة من الاستيلاء ولا تنتظر اخرجه عند
 صلاح العباد وانقطاع مواد الشر والفساد وانخلال نظام اهل الظلم والعدا

مسألة نصب الامام

لا كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم ان امام الحق بعد رسول الحق علي
 ثم ابنه الحسن ثم اخيه الحسين ثم ابنه علي بن ابي طالب ثم ابنه محمد الباقر ثم
 ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي بن الرضا ثم ابنه محمد النقي
 ثم ابنه علي بن النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي في عقائدهم
 وقد اختلفت خرافا من اعدائه ولا يخفى ان اختفاءه وعدم وجوده سواء في عدم
 حصول المراد من نصب الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث
 لا يوجد منه الا ذكره في الاسماء بل غاية الامر انه يوجب اخفاء دعوى الامامة
 كما كان اباؤهم ظاهرين من غير دعوى تلك الحالة مع ان عند اختلاف الاعداء
 واستيلاء الظلمة والاعداء وفساد الزمان يكون احتياج الناس الى الامام
 اشد من حال الامان واما ظهور المهدي في اخر الزمان وانه يملأ الارض قسطا
 وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه من عترته علي السلام من ولد فاطمة رضي
 عنها فثابت وقد ورد به الاخبار عن سيد الاخيار ثم يشترط الامام ان يكون
 قرشيا لقوله عم الامة من قر يش وهو حديث مشهور وليس المراد به الامامة
 في الصلوة اتفاقا فتعريف الامامة الكبرى خلافا للخارج وبعض المعتزلة و
 منه الكعبى حيث زعم ان القرشي اولى بها وان خافوا الفتنة جاز غير ولا
 يشترط ان يكون الامام هاشميا او عليويا او معصوما وحقيقة العصمة ان
 لا يخلق الله تعالى فالعبد الذنب مع بقاء القدرة والاختيار وهذا معنى قولهم
 هي لطف من الله تعالى يجعله على فعل الخير ويرجعه عن الشر مع بقاء الاختيار
 تحقيقا للابتلاء وهذا قال الشيخ ابراهيم منصور العصمة لا تزيل المحنة اى
 المتضمن للكلفة لانها خاصية في نفس الشخص وبيده ولسانه يمتنع بسببها
 صدور الذنب عنه كما قيل لانه لو كان الذنب ممثلا لما صح تكليفه بترك
 الذنب كالا عصى لا يثنى عن النظر والمرغش لا يثنى عن السكون لانه تحصيل
 الحاصل ولا تكليف بما ليس تحت الطائل ولا يشترط ان يكون افضل اهل زمانه
 لانه المساوى في الفضيلة بل المفضل الاقل عند اعداءه وكان اعرف بمصالح
 الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمراجعتها ولذا جعل عمر رضي الامامة
 شورى بين ستة مع القطم بان بعضهم كعثمان وعلي رضي افضل من باقيهم

حقيقة الامامة

ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة بان يكون مسلما حرا
 ذكرا عاقلا بالغاسا سابقا بقية سرايه وسرورته بالقدرة ومعونة باسبه و
 شوكته قادر ابعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته على تنفيذ الاحكام وحفظ
 حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم عند حدوث المظالم ولا ينزل الامام
 بالفسق والجور لانهما قد ظهرا على الامراء بعد الخلفاء والسلف كانوا يقادرون
 لحكمهم ويقومون الجمع والاعباد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم فكان اجماعا
 منهم على صحة امامة اهل الجور والفسق انتهاء بل ابتداء واما ما قال بعض الحشيين
 على شرح العقائد من انه لا ينبغي ان يظن بالسلف ان انقيادهم الظاهري للمخو
 وعدم تحجيز الخروج لعدم التمشي لان بعض الظن انهم قد ورد عليه ومدفوع
 بان كونه من بعض الظن الذي فيه انه ممنوع فانه لا شك انهم كانوا خائفين
 من مخويزيد والمجاهد ولم يكن يتمشى الخروج ح على ارباب العناد بل كان
 يترتب عليه امور من الفساد ولذا كان ابن عمر بمنع ابن الزبير وبينهاه عن
 دعوى الخلافة مع انه كان احق واولى بها من امر الجور بلا خلاف وعن
 الشافعي رح ان الامام ينزل بالفسق والجور وكذا كل قاس ومنشأ الخلا
 ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي رضي لانه لا ينظر نفسه فكيف
 ينظر لغيره وعن ابي حنيفة رح هو اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته
 الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينزل بالفسق بخلاف الامام
 والفرق ان في انزاله ووجوب نصب غيره اثاره الفتنة لئلا يله من الشوكة بخلاف
 القاضي وقيل عدم انزال الامام هو المختار من مذهب ابي حنيفة والشافعي رح
 وعن محمد رح روايتان لكن يستحق العزل اتفاقا واما من انقياد السلف
 الاخيار دليل للقول المختار وفي حديث مسلم من خرج من الطاعة وفارق
 الجماعة مات ميتة جاهلية وفي الصحيحين من كره من اميرة شيئا فليصدر
 فان من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفي رواية المسلم من ولى
 عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره اتيانه من معصية الله
 ولا ينزع عن بيعا من طاعته وفي البخاري والسنن الاربعة السمع والطاعة
 على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يامر بمعصيته واما اذا امر بها فلا سمع ولا

طاعة وفي رواية النوادر عن علماءنا الثلاثة انه لا يجوز قضاء الفاسق
وقال بعض المشائخ اذا قلنا الفاسق ابتداء يصح ولو قلنا وهو عدل ينزل بالفسق
الطاري لان المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضائه بتغير حالته وفي فتاوي
قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وانه اذا اخلف
القضاء برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ثم من منتهات هذه
المسئلة انه يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر وكذا على كل بر وفاجر لحديث ورد
بذلك ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل البدعة وما نقل
عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدعة فحصل على الكراهة وفي
شرح المقاصد لا نزاع في ان مباحث الامامة التي يعلم الفروع لرجوعها
الى القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف المخصوصة من فرض الكفاية
ولا خفاء في ان ذلك من احكام العملية دون الاعتقادية فذكر ههنا للتنبيه
على انها من المسائل التي يميزها اهل السنة عن المعتزلة او الشيعة وسائر
المبتدعة ومنها ان الياس من رحمة الله كفر لقوله تعالى انه لا ياتيس من تدوح
الله الا القوم الكفرون وكذا الامن من عقوبته كفر لقوله تعالى فلا يات من
مكر الله الا القوم الخسرون والانبيا مامون لا امنون بل خائفون منه
اكثر من غيرهم لانهم عرف بماله من صفات الجلال وكونهم مامونين انما هو من
قيله سبحانه تفضيلا في شانهم وعلو مكانهم ومنها ان تصديق الكاهن بما يخبره
من الغيب كفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
ولقوله عم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ثم الكاهن
هو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار في المكائ
وقيل الكاهن الساحر والمنجم اذا ادعى العلم بالحوادث الالئية فهو مثل الكاهن وفي
معناه الرمال قال القونوي والحديث يشمل الكاهن والعراف والنجم فلا يجوز
اتباع المنجم والرمال وغيرها كالضارب بالحصى وما يعطى هؤلاء حرام بالاجماع
كما نقله البغوي والقاض العياض وغيرها ولا اتباع من ادعى الهام فيما يخبره
عن الهاماته بعد الانبياء عم ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف للتجسية لانه
في معنى الكاهن انتهى ومن جملة علم الحروف قال المصنف حيث يفهمه وينظرون

تارة
تصديق الكاهن بما يخبر من الغيب كفر

في اول الصفحة اى حرف وافقه وكذا في سابع الورقة السابعة فان جاء حرف
 من الحروف المركبة من شجر اكم حكوا ابانه غير مستحسن وفي سائر الحروف
 بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجيمي في منسكه وقال لا ياخذ الفاعل من المصحف
 فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم واجازوه بعضهم ونقض المالكية
 على تحريمه انتهى وكمل من اجاز الفاعل او كرهه ممن اعتمد على المعنى ومن حرّمه
 من اعتبر حرف المبني فانه في معنى الاستقسام بالانزلام قال الكرماني
 ولا ينبغي ان يكتب على ثلاث ودرجات من البياض او غيره افعّل ولا تفعل
 او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة انتهى وذكر في المدارك ما
 يدل على انه اى الاستقسام بالانزلام وانه قد اخرج حرام عليكم بالنص
 لانه قال في تفسير قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ
 الى قوله رَانَ تَشْتَقِسْمُوا بِالْأَنْزَلَامِ اى قال كان احدهم في الجاهلية
 اذا اراد سفرا او غيره من الامور يعمد ويقصد الى قداح ثلثة التي لا ريش
 لها ولا فصل على واحد منها مكتوب امر في ربي ومكتوب على الاخر
 نهاني ربي والثالث غفيل لا شئ عليه فان خرج الامر مضمي على ذلك
 الامر والا امسك اى امتنع حوله اى وان خرج الناهي امسك وترك امره
 سنة وان خرج العقل اجالها واعادها ثانيا حتى يخرج المكتوب فتعي
 الله عن ذلك وحرّمه قال الزجاج ولا فرق بين هذا وبين قول المخين لا يخرج
 من اجل يخم كذا او اخرج لطلوع كذا قلت ولا بطل هذه الاشياء
 جعل صلى الله عليه وسلم صلوة الاستخارة وبعدها الدعاء الماثور كما هو
 المشهور وقد ورد ما خاب من استخار وما ندم من استخار وقال
 شارح العقيدة الطحاوية الواجب على كل قادر ان يسعى في ازالة القهول ^{والله} للبين ^{والله} الكافرين
 والقرافين اصحاب الرمل والحصى والقرع والفالات ومنعهم من الجلوس في الحوانيت او الطراف
 او ان تدخلوا على الناس في منازلهم لذلك ويكفي من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في ازالته مع قدرته
 على ذلك قوله ثم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليش ما كانوا يفعلون والتشد يد القل
 في هذه الآية كذا قال ابن عباس وهو كلاء اللاتمين يقولون في الامم وياكلون السموت باجماع
 المسلمين وهو كلاء الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة عن الكتاب والسنة انواع

وفي رواية

لا ياخذ الفاعل من المصحف

من يفعل هذه

نوع منهم اهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر احدكم طاعة الجن له او يدعي
 الحال من اهل الحال كالمشائخ النصابين والفقهاء الكذابين والطريقة المكارهين
 فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي تزدعهم وامثالهم عن الكذب والتلبيس
 وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعي النبوة بمثل هذه الخزعبدات او
 يطلب تغيير شيء من الشرعية ويخو ذلك ونوع يتكلم في هذه الامور على سبيل
 الجد والحقيقة بانواع السحر وجمعهم من العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو من
 اجنبية ومالك واحمد رحم في المنصوص عنه وهذا هو الماثور عن الصحابة
 كعمر وابنه وعثمان وغيرهم من ثم اختلف هؤلاء هل تستتاب ام لا وهل يكفر
 بالسحر ام يقتل لسعيه في الارض بالضاد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل
 والاعوقب بدون القتل اذا لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن المشايخ
 وهو قول في مذهبه احمد رحم وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وانواعه وكثرة
 يقولون انه قد يؤثر في موت المسحر ومرضه من غير وصول شيء ظاهر اليه و
 تزعم بعضهم انه مجرد تخيل وانفقوا اكلهم على ان ما كان من جنس دعوة الكواكب
 السبعة او غيرها او خطابها او السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها من اللباس
 والخواتيم والنجور ونحو ذلك فانه كفر وهو من اعظم ابواب الشر وانفقوا اكلهم
 ايضا على ان كل رقية وتغزيم او تسيم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به
 وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به لا مكان ان يكون فيه شرك لا
 يعرف ولذا قال النبي صلعم لا باس بالثرفي ما لم تكن شركا ولا يجوز الاستعانة
 بالجن فقد دم الله الكافرين على ذلك فقال الله تعالى وانه كان يرجال من
 الانيس نراذونهم سرهفا قالوا كان الانيس في الجاهلية اذا نزلوا بالوادي
 في سفرهم يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من شر سفهاء قومه فيبيت
 في آمن وجوارح حق يصبر فزادونهم يعني الانس للجن باستعانتهم بهم سرهفا
 انما وطغيانا وجرأة وشر وتكبرا وارهبا وذلك انهم قد قالوا اسدنا الجن
 والانس فالجن يتعاطم في انفسها وتزداد كفر اذا عاملتهم الانس هذه المعاملة
 وقال الله تعالى ويوم يحشرهم جميعا يبعث الله الجن قد استكثرت من
 الانيس قال اوليهم من الانيس ربنا استمتع بعضنا ببعض الاية فاتممت

منهم
 مجهول
 العباد
 يقولون
 ان
 اذا نزل
 يقول
 عظيم
 باستعانتهم
 منهم
 نزلهم

الانسى بالجنى في قضاء حوائجه وامثال اوامره واخباره ممن المغيبات
 ونحو ذلك واستمتاع الجن بالانسى تعظيمه اياه واستعانتة به واستغاثته
 به وخصوعه له ونوع منهم بالاحوال الشيطانية والكشوف بالرياضات
 النفسانية ومخالفة رجال الغيب وان لهم خوارق تقتضى انهم اولياء الله
 وكان من هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين ويقول ان الرسول امره بقى
 المسلمين مع المشركين لكون المسلمين قد عصوا وهو كلاء في الحقيقة اخوان المشركين
 ثم الناس من اهل العلم في حق رجال الغيب ثلاثة احزاب حرب يكذبون بوجود
 رجال الغيب ولكن قد عابهم الناس وثبت ذلك عن عابهم او حدثه الثقات بما
 سراوه وهؤلاء اذا راوهم ويتقنوا وجودهم خصعوا لهم وحرب عرفهم ورجعوا الى
 القدر واعتقدوا انهم في الباطن طريقا الى الله غير طريقة الانبياء وم حرب
 ما امكنهم ان يجعلوا اوليا خارجا عن دائرة الرسول فقالوا ليكون الرسول هو
 مبدء الطائفتين فهؤلاء معظمون للرسول جاهلون بدينه وشرعه ولحق
 ان هؤلاء من اتباع الشياطين وان رجال الغيب هم للجن لان الانس لا يكون
 دائما محجبا عن ابصار الانس وانما يحجب احيانا فمن ظن انهم من الانس من
 غلظه وجهله وسبب الضلال فيهم وافتراق هذه الاحزاب الثلاثة عدم
 الفرقان بين اولياء الشيطان واولياء الرحمن وباجملة فالعلم بالغيب امر
 تفرده سبحانه ولا مسبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة
 او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذلك وهذا
 ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند روية هالة القمر اى دائرة يكون مطرا
 مدعي علم الغيب لا بعلامه كقولهم ومن اللطائف ما حكاه بعض ارباب الطرائف
 ان من صلب فقيل له هل رايت هذا في نبحك فقال رايت رفعة ولكن ما
 عرفت انها فرق خشبية ثم اعلم ان الانبياء هم لم يعلم المغيبات من الاشياء
 الا ما علم الله تعالى احيانا وذكر الخفية نصريجا بالتكفير باعتقاد
 ان النبي لم يعلم الغيب لمعارضه قوله ثم قل لا يعلم من في السموات والارض
 الغيب الا الله كذا في المسائرة ومنها ما ذكره مشايخ عقيدة الطحطاوى عن
 الشيخ حافظ الدين النسفى في المنار ان القران اسم للنظم والمعنى جيبا وكذا

كتاب الجاهل

كتاب الجاهل

قال غيره من اهل الاصول وما ينسب الى ابي حنيفة رح ان من قرء في الصلوة بالفارسية
اجزاه فقد رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العربية وقال لوقر بغير العربية
فاما ان يكون مجنوناً فيداوى او زنديقاً فيقتل لان الله تكلم بهذه اللغة والاعجاز
حصل بنظمه ومعناه ومنها ان استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر اذا
ثبت كونها معصية بدلالة قطعية وكذا الاستهانة بها كفر بان يعدها هينة
سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها وكذا الاستهانة
على الشرعية الغراء كفر لان ذلك من امارات تكذيب الانبياء عم قال ابن الهمام وبالجملة
فقد ضم الى تحقق الايمان اثبات امور الاخلال بها اخلال بالايمان اتفاقاً اكثر
السجود لصنم وقتل نبي او الاستخفاف به او بالمصحف والكعبة وكذا مخالفة ما اجمع
عليه وانكاره بعد العلم به يعني من امور الدين فان من انكر جود حاتم او شجاعة علي
لا يكفر قال ابن الهمام وقد كفر الخنيفة من واطب على ترك سنة استخفافاً بها
بسبب انها انما فعلها النبي صلعم زيادة او استقباحها كمن استقبحها من اخر
جعل بعض العمامة تحت حلقه او اخفاء شاربه قلت ولذا روى ان ابا يوسف
ذكر انه عم كان يحب الدباء فقال رجل انما اجتهتكم بارتداده وعلى هذه الاصول
يبتنى الفروع التي ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالاً فان كان حرمة
لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان يكون حرمة لغيرة او ثبت بدليل
ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراماً فقد علم في دين
النبي صلعم مخزيه ككناح ذوى المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير
من غير ضرورة فكا فر من استحل شرب النبيذ الى سكر كرها لوقال الحرام هذا حلالاً
لترويج السلعة او يحكم للجهل لا يكفر ولو متنى ان لا يكون الخمر حراماً او لا يكون صوم
رمضان فرضاً لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا متنى ان لا يجرم الزنا وقتل النفس بغير
حق فانه يكفر لان حرمة هذان ثابتة في جميع الاديان موافقة للحكمة ومن
اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا جهل منه بربه
سبحانه وتقضيح ما قال بعضهم من ان الضابطة هي ان الحرام الذي كان حلالاً
في الشرعية فتمنى حله ليس كفر لان حرمة الابدية انما هي التي اقتضتها الحكمة
الانزالية مع قطع النظر عن احوال الاشخاص الاولية والاخرية ثم قال فان قلت

كالسجود

مشهور

والذي لم يكن حلالاً في الشرعية فتمنى حله كفر

كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدارس في التكفير والامر في حرمة الخمر
 ايضا كذلك لان تخريمه بالنسبة الى هذه الامة انما هو لاقتضاء للحكمة قلت
 لكن هذه الحكمة مقيدة وتلك مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من
 الحكمة مطلقا ومن الاولى ليس كذلك بل هو موافقة للحكمة بوجه وان كان مخالفة
 لها ايضا بوجه اخر فافتراق انتهى وفي هذا الفرق نظرا لا يخفى اذ لا يطابق ورود السور
 ولا يصح جواب عنه في المال فان حرمة الخمر في هذه الامة لا يقال انها موافقة
 للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي كون تمنى امثال ذلك كفر الاشكال
 لكون الانبياء تمتوا انهم لم يخلقوا وقد تمني ان ادم لم يأكل من الشجرة حتى لم
 يقم في الدنيا المتعبعة وعاية الامران خلاف الحكمة وقوع محال والتمنى انما يكون
 محله في المحال على ان الممتنى ليس له تعرض بالحكمة لانفيا ولا اثباتا لا يكون سببا
 للكفر وذكر الامام السرخسي انه لو استحل وطئ امراته الحايض يكفر في النوادر
 عن محمد ح لا يكفر وهو الصحيح وفي استحلال اللواط بامرته لا يكفر على الاصح
 لانه مجتهد فيه واما الاول فلان النص الدال على حرمة قوله تعالى ولا تقرنوهن
 حتى يظهرن ظني الدلالة مع ان حرمة لغيره وهو مجاورة الاذى فهذا امضى
 على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا ومن وصف الله تعالى بما يليق
 به او سخر باسم من اسمائه او بامر من او امره او انكر وعده او عبده يكفر وكذا الوتمنى
 ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة قيل ينبغي ان لا يقيد
 التكفير لذلك بهذا الان وجود الانبياء ما اقتضته الحكمة بلا شبهة فيتمنى ان لا يوجد
 نبي من الانبياء كفر مطلقا واجيب بان اقتضاء الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الاحكام الالهية
 الى عباده ويمكن ان يبلغ تلك الاحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الانبياء بالتمام لا
 ان لا يثبت تلك الاحكام حتى يكون تمنى ذلك موجبا للكفر على ان تمنى ذلك لغوا اثره في
 الوجود بخلاف تمنى حل الزنى وامثاله ما يتعلق بافعال العباد لان امثال ذلك يتضمن الفساد
 والله لا يحب الفساد انتهى وفيه بحث من وجوه اما اوله فلانه لا شك ان وساطة
 الانبياء عن حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم واما ثانيا
 الفرق غير ظاهر فيها بل معنى عدم وجود الانبياء اعم واتم من تمنى حل الزنى وقتل النفس وغوها و
 اما ثالثا فلان تضمنه الفساد لا يوجب كونه كفر في البلاد والله سره وف بالعباد

وكذا الوضوح على وجه الرضا من تكلم بالكفر وأما إذا ضحك لاهل وجه الرضى بل
بسبب ان كان الكلام الموجب للكفر مجيباً غير مباحضك السامع ضرورة فلا
يكفر وكذا الوجلس على مكان مرتفع وجرله جماعة يسألون مسائل ويفضحون بوضوح
بالوسائد يكفرون جميعاً وذلك لأهذه الجماعة يجعلون ذلك الشخص مثل التوا
وينزلون الغير منزلة اصحابه الكرام في السؤال بالمسائل والاحكام استهزاء بالنبي
 واصحابه فعوذ بالله من ذلك وكذا الوامر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يامر بكفر
وذلك لانه رضى بالكفر والرضاء بالكفر كفر سواء كان بكفر نفسه او بكفر غيره و
قد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق امره وكذا الوقال عند شرب الخمر
او الزنى لئيم الله اى عدا او باعقاد انها حلالان وكذا الوافق لامرأة بالكفر
لتبين من ذوجهار ذلك بان يقول المفقى او القاضى للمرأة المطلقة بالثلاث
مثلاً ما حكم الاسلام فتقول لا اعرف مع انه لو قيل لها اذا اسلم احد هل يجوز قتله
واخذ ماله فتقول لا اعرف يقول هذا المفقى الجاهل والقاضى المائل افيتت بكفرها
او حكمت بانها ما كانت مسلمة من اصلها فتكافها الاول فاسد وهذا عن باطل
وامر كاسد وكذا الوصلى لغير القبلة او غير طهارة متعمداً يكفر وان وافق ذلك
القبلة يعنى وكذا ان وافق الطهارة وكذا الواطلق كلمة الكفر استخفافاً لا
اعتقاداً او غير ذلك من الفرع والجسم بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة
وقولهم يكفر من قال بخلق القران او استحالة الرويتاوسب الشيخين او لعنهما
وامثال ذلك مشكل كما قال شارح العقائد وكذا قال شارح المواقف ان
جمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر احد من اهل القبلة وقد ذكر في كتب
الفتاوى ان سب الشيخين كفر وكذا النكار اماً متهماً كفر ولا شك ان امثال
هذه المسئلة مقبولة بين جمهور المسلمين فلجسم بين القولين المذكورين مشكل
انتهى روجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصولية
التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير اهل القبلة المحمدية وتكفير الاشكال
بان نقل كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من
ناقله اذ مدار الاعتقاد في المسائل الدينية على الادلة القطعية على ان في تكفير
المسلم قد يترتب مفاسد جليلة وخفية فلا يفيد قول بعضهم انما ذكره بناء

على الاسور التهديدية والتغليظية وقد تصدق الامام ابن الهمام في شرح هذا
للجواب عن هذه الحكاية حيث قال اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء
مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المستدعة
كلهم محتملة ان ذلك المعتقد في نفسه كفر فالقاتل به قاتل بما هو كفروا ان
لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ رُسعته مجتهدا في طلب الحق لكن
جزمهم ببطان الصلوة خلفه لا يصح هذا الجسم اللهم الا ان يراد بعدم الجواز
خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي صحة الصلوة والا فهو مشكل
انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يقال في دفع الاشكال ان جزمهم ببطان الصلوة
خلفهم احتياط لا يستلزم جزمهم بكفرهم الا ترى انهم جزموا ببطان الصلوة
مستقبلة الى الحج احتياط مع عدم جزمهم انه ليس من البيت بل حكموا بموجب
ظنهم فيه انه منه فواجب الطرف من ورائه ثم اعلم ان المراد باهل القبلة الذين
اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله نعم
بالكليات والجزئيات وما اشبه ذلك من المسائل المهمة فمن واطب طوب
عمره على الطاعات والمبارات مع اعتقاد قدم العالم او نفى الحشر او نفى علمه سمحا
بالجزئيات لا يكون من اهل القبلة وان المراد بعدم تكفير احد من اهل القبلة
عند اهل السنة انه لا يكفر ما لم يرد شي من امارات الكفر وعلاماته ولم يصد
عنه شي من مرجباته فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اهل القبلة المتفقين على ما
ذكرنا من اصول العقيدة اختلفوا في اصول اخرى كسئلة الصفات وخلق الاعمال
وعمر الارادة وقدم الكلام وجواز الرزية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان الحق فيها واحد
واختلفوا ايضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتقاد
ام لا فذهب الاشعري واكثر اصحابه الى انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي رح
لا اريد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحالة الكذب وفي المشتق عن ابي حنيفة
لم تكفر احد من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال يكفر المخالفين
وقالت قدام المعتزلة يكفر المقاتل بالصفات القديمة ويخلق الاعمال وقال الاستاذ
ابو اسحاق تكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرازي ان لا يكفر احد من اهل القبلة
وقد اجيب عن الاشكال بان عدم التكفير من ذهب المتكلمين والتكفير من ذهب الفقهاء

المراد بعدم تكفير احد من اهل القبلة

فلا يتعد القاتل بالتقيضين فلا محذور ولو سلم فيجوز ان يكون الثاني للتغليظ
 في رد ما ذهب اليه المخالفون والاول لاحترام شان اهل القبلة فانهم في
 الجملة معنا موافقون ومنها جئت التوبة اعلم او لا ان قبول التوبة
 وهو اسقاط عقوبة الذنب عن التائب غير واجب على الله تعالى عقلا بل
 كان ذلك منه فضلا خلافا للمعتزلة فاما وقوع قبولها شرعا فتعيل هو
 مرجو غير مقطوع به ويدل عليه قوله تعالى وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
 عَظَمَهُ بِالْمَشِيئَةِ وَلَئِنْ أَحْسَنْتَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ رَسُوهُ تَأْخِيرَ قَبُولِ
 تَوْبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ اخلاص
 نوايتهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم بخلاف التوبة عن الكفر
 حيث يقبل قطعا عرفناه باجماع الصحابة والسلف رضي الله عنهم
 فانهم يرغبون الى الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي
 كما في قبول صلاتهم وسائر اعمالهم ويقطعون يقبل توبة الكافر كما ذكره
 القونوي ويمكن ان يقال ان عدم جزمهم بتوبة انفسهم لكونهم غير
 جانزين بحصول شرائطها اذ هي كثيرة بخلاف التوبة عن الكفر
 فان الاعتبار فيه مجرد الاقرار بحسب الظواهر والله اعلم بالسرائر ولذا
 كان السلف خائفين من قوله تعالى وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ
 وَيَوْمَ النُّبُوَّةِ الْآخِرَةِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ اى حالاً وما لا والعبرة بعصم
 اللفظ لا بخصوص السبب فلا يرد انه نزل في حق المنافقين واما قوله
 تعالى وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فمعناه يوفقه للتوبة بقربنة
 كلمة على لانه يقبل توبته حيث لم يقبل عن ولقوله تعالى وَهُوَ الَّذِي
 يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاخُذُ الصَّدَقَاتِ وَالآيَةُ فِي الْمُؤْمِنِينَ
 واخبار الله حق ووعد صدق فانكاره كفر كما قال به بعضهم
 ولقوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له واما تأخير قبول
 توبة المخلفين منه عليه السلام لعدم اطلاعه عليه السلام على ما في قلوبهم
 وللتأديب مع الله في الاستقلال بالحكم في امرهم واما هو سبحانه فعمله اخر
 اظهار قبول توبتهم من جر الهمة ولا مثاهم عن عودهم الى ذلهم على انه لا

يعيد انهم ما اخلصوا في نيتهم الا عند نزول قبول توبتهم وفي عمدة النسفي
 ومن تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى ولا يعاقب بها
 اى على الكبيرة التي تاب عنها خلافا لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن
 الكبائر لا يستغنى عن توبة الصنائع ويجوز ان يعاقب بها عند اهل السنة والجماعة
 وعند الخوارج من عصي صغيرة او كبيرة فهو كافر مغلدر في النار اى اذا مات
 من غير توبة وعند المعتزلة تفصيل في المسئلة فان كانت كبيرة يخرج من
 الايمان ولا يدخل في الكفر الا انه مغلدر في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكبائر
 لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر لا يجوز العفو عنهم ورد عليهم باجمعهم
 قوله سبحانه وَيَعْفُو مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ كَمَا مَرَّ سَيَانَهُ فِي الْاَشَاءِ وَفِيهِ الْاِيْمَاءُ
 الى انه سبحانه يعفو عن بعض ارباب الذنوب الا انه لا تدرى في حق كل واحد على التعيين
 انه هل يعفى عنه ام لا واذا عذبه فانه لا يؤذي به كما يدل عليه الاحاديث منها من
 قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وهو قول اكثر الصحابة والتابعين
 واهل السنة والجماعة ثم الفرق لا صحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب
 في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكره الشيخ ابو منصور لما تروى
 في التوحيد ان الكفر مذهب يعتقد اذ المذاهب يعتقد للابد فعلى ذلك عقوبته
 ان يجذر في النار وساائر الكبائر لا يفعل للابد بل في بعض الاوقات عند غلبة الشهوات
 فعلى ذلك عقوبتها في بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم يتداركه الشفاعات
 وهذا في حق العصاة واما غيرهم فقد قال الطحاوى نرجو للحسنين من المؤمنين
 ان يعف عنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى وانما استعمل الرجاء لظاهر احسانهم في
 الحال لا على تحقيق الايقان في المال ولان العمل الصالح ليس يوجب الجزاء بل الجزاء بفضل
 وبرحمته كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة بعمله فقيل ولا انت يا رسول الله
 قال ولا انا الا ان يتعدى الله برحمته وهذا لا ينافى في ما قال الله ثم ادخل الجنة بما كنتم
 تعملون فانه كان يفضل بخوله الجنة الا على من امن وعمل صالحا كما انه يدخله
 بعمله الصالح والحاصل ان الباء السببية لا للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانهم على الصالح
 قد تحقق منه بفضل الله فلا مناقضة بين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين
 بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قد روي الرجاء مقابلة للطاعة فالتقديرات قد رويها
 في الجنة

اليقين

العبد

وأما نفس الدخول في الفضل المرد حيث لا يجب عليه شيء والخلود بالنية كما ان
 دخول الكفار بجرم العدل والدركات بحسب اختلاف ما لم من الحالات والخلود
 باعتبار النيات ثم لما جاز عندنا غفران الكبيرة بدون التوبة مع عدم الشفاعة
 فمع وجود الشفاعة اولى وقد قال صلعم شفاعتي لاهل الكباثر من امتي وهو محتمل
 ان يكون قبل دخول النار وان يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة
 برفع الدرجة يابي تخصصه لاهل الكباثر وعندهم لما امتنع العقول فائذ
 في الشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعَةُ الشَّافِعِينَ مع ان
 الآية في الكفار باجماع المفسرين على ان اصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت
 الشفاعة للمؤمنين لانه ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كان لا
 شفاعَةَ لعبر الكفار ايضا لم يكن لتخصيص الكفار بالذكر في حال تقييدهم معنى
 ثم اعلم ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى الا انها مختصة
 بالصفاثر ولا تبطل الحسنات بشوم المعاصي الا بالكفر لقوله تعالى ومن
 يكفر بالايمان فقد حبط عمله والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في
 الاخطاط خلافا للمعتزلة لا يقال ان قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
 يره يقيد ان من عمل صالحا واثق حيلة ثم مات كافرا يرى حظه ذلك الخير وهو
 باطل بالاجماع لانا نقول ان معناه برة في الدنيا ليرد الاخرة ولا يخبره كما ان
 المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بان يصيبه بعض البليات
 ليرد الاخرة برؤا من الذنوب نقياس العيوب وقال ابن عباس رضي ليس
 مؤمن ولا كافر عمل خيرا وشر الا اراه الله اياه فاما المؤمن فيغفر له سيئاته
 ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته قال شارح
 عقيدة الطحاري وهل يجب الاسلام ما قبله من الشرك وغيره من الذنوب
 وان لم يمتب منها ام لا بد من الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى لو اسلم وهو مصر
 على الزنى وشرب الخمر مثلا هل يواخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر
 ام لا بد ان يتوب من ذلك الذنب مع اسلامه او يتوب توبة عامة من كل ذنب
 وهذا هو الاصح انه لا بد من التوبة مع الاسلام انتهى ولا يخفى ان هذا قيل
 الى قول من قال ان الكافر مكلف بالفروع والمذهب الصحيح بخلافه فيعد ما

ن
الذنب

اسلم لا يحتاج الى توبة اخرى بعد توبته من الشرك الذي يجب ما قبله من
الذنوب الا بعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله نعم يجب عليه ان
يكون ناديا على شركه وسائر معاصيه وان يقلم عن مباشرة المناهي وان يعزم
على عدم العود اليها ثم كون التوبة سببا لغفران الذنوب وعدم المراجعة بها
مما لا خلاف فيه بين الامة وليس شيئا يكون سببا لغفران جميع الذنوب الا
التوبة كما قال الله تعالى قل يعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا مختص لمن تاب من
الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به ولذا قال الله تعالى لا تقنطوا وقال بعد
واينبوا الى ربكم ثم اعلم ان التوبة لغة هي الرجوع وهما مراتب توبة عن
المعصية وهي توبة العوام وتوبة عن العقلة وهي للخاص وتسمى الاوبة
ايضا ومنه قوله تعالى في حق الانبياء انه اواب اي رجعا الى الله بالتوبة
وفي حق الصالحين فانه كان لا و اوابين غفورا اي الرجوع عن المعصية الى
الطاعة وحديث صلوة الاوابين وهي احياء ما بين العشائين بالطاعة و
توبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين والموحدين كما قال ابن الفارض
ولو خطرتم لي في سوائكم ارادة على خاطري سمعوا حكمت برذتي وفي
الشرعية هي الندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا
قدم عليها كذا عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على فعل لا يكون
معصية بل مباحا وطاعة او لا يسمى توبة وقولهم من حيث هي معصية لان
من ندم على شرب الخمر لم يفرغه من الضداع وخفة العقل وكثرة النزاع والاختلاف
بالعرض والمال لم يكن تابيا شرعا وقولهم مع عزم ان لا يعود اليها لان الندم
على الامر لا يكون الا كذلك ولذا ورد في الحديث الندم توبة كذا في المواقت
قال شارحهم واعترض عليه بان الندم على فعل في الماضي قد يرديه في الحال
او الاستقبال فهذه القيد اخترز منه وما ورد في الحديث محمول على الندم
الكامل وهو ان يكون مع العزم على عدم العود ابدا ورتبه بان الندم على المعصية
من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى ولا يخفى ان هذا

الامة
هنا
تاسا
سنة

على معصية

الاستلزام ممنوع عقلا ونقلا على ما صرح به علماء الأناام حيث صرحوا بان
 التوبة عن معصية دون اخرى صحيحة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة وايضا
 قد فصوا على ان اركان التوبة ثلاثة الندامة على الماضي والاقلاع في الحال و
 العزم على عدم العود في الاستقبال فالاولى ان يقال معنى الندم توبة انه
 عمدة اركانها كقوله عم الحجة عرفة ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله
 كشراب الخمر واما ان كانت عما فرط فيه من حقوق الله كصلوات وصيام و
 زكوات فتوبته ان يندم على تفريطه او لا ثم يعزم على ان لا يفوت ابدا ولو بتأخير
 صلوة عن وقتها ثم يقضى ما فاته جميعا وان كانت عما يتعلق بالعبادات
 كانت من مظالم الاموال فيتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله
 على الخروج عن عهدة الاموال وارضاء الخصم في الحال والاستتقبال بان يتحلل
 منهم او يردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث هذا وفق القنية
 رجل عليه ديون لا ناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنایات يتصدق
 بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدتهم مع التوبة الى الله فيعذر
 ولو صرف ذلك المال الى الوالدین والمولودين اى الفقراء يصير معدورا فيها
 ايضا ديون لا ناس شتى كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع فلو تحرى في ذلك
 وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال فعرف بهذا ان في هذا
 لا يشترط التصديق بحسن ما عليه وفي فتاوى قاضيان رجل له حق على خصم
 فمات ولا وارث له تصدى عن صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون ودیعة
 عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة واذا غصب مسلم من ذمی مالا او
 سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لان الذمی لا يرجح منه العفو فكانت
 خصومة الذمی اشد ثم هل يكفي ان يقول لك على دين فاجعلني في حل ام لا
 ان يعين مقداره ففي النوازل رجل له على اخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال
 له المدين ابراني ممالك على فقال الدائن ابرائك قال نصيرهم لا يبر الا عن
 مقداره ما يتوهم اى يظن انه عليه وقال محمد بن سلة رح يبراعن الكل قال الفقيه
 ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلة وحكم الاخرة ما قاله نصير

من عليه

بحسن

وفي القنية من عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفضلها فجعله في حل يُعذر
 ان علم انه لو فضلته يجعله في حل بلا فلاح قال بعضهم انه حسن وان روى انه
 يصير في حل مطلقا وفي الخلاصة رجل قال لا خير حليلني من كل حق هولك ففعل
 فابراه ان كان صاحب الحق عالما به يرى حكما وديانة وان لم يكن عالما به يرى
 حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد بن كايبر وعند ابى يوسف يبر او عليه القوي
 انتهى وفيه انه خلاف ما اختاره ابوالليث ولعل قوله مبنى على التقوي واما
 ان كانت المظالم في الاعراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة فيها مع ما قدره
 في حقوق الله ان يجبر اصحابها بما قال من ذلك ويحلل منهم فان تعذر ذلك
 فليغرم على انه متى وجدتم تحلل منهم فاذا احلوا سقط عنه ما وجب عليه لهم
 من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر
 الله والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصماءه من خرائن احسانه فانه جواد
 كريم سرور مرحيم وفي روضة العلماء الزاني اذا تاب تاب الله وصاحب
 الغيبة اذا تاب لم يثبت الله عليه حتى يرضى عنه خصمه قلت ولعل هذا
 معنى ما ورد الغيبة اشد من الزنا وقال الفقيه ابوالليث قد تكلم الناس
 في توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز
 وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول
 قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ اليه فليستغفر
 الله سبحانه ويضمر اليه ان لا يعود الى مثله وفي روضة العلماء سألت ابى
 محمدا رح فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه
 هل تنفعه توبته قال نعم فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا اي ذنبا يتعلق
 به حتى العبد لانها انما يصير ذنبا اذا بانغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد
 توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لها جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه
 بما يلحقه من المشقة لانه كريم ولا يحمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يغفر
 عنها جميعا انتهى ولا يخفى انه انما علق الامر بالكرم لانه يحتمل ان يكون
 قبول توبته بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيبته مطلقا اما اذا قال بهتانا

بان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلث مواضع أحدها ان
 يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عندكم بكذا
 وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه
 البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعل في حل منه والثالث ان يتوب كما
 سبق في حقوق الله تعالى فليس شيء من العصيان اعظم من البهتان ثم هل
 يكفي ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب ففى
 منسك ابن العمري في الغيبة لا يُعْلَمُ بها ان علم ان اعلامه يُتَيَرَفْتُهُ وَيَدْرُ
 عليه ان الابرار عن المحقوق المجهولة جازت عندنا لكن سبق انه هل يكفي
 حكومة اورد يانه ثم يستحب لصاحب الغيبة ان يبراه منها ليخلص اخاه
 عن المعصية ويفوز هو بعظيم المثوبة وفي الملتقط ان رجلا له على اخر دين
 لا يقدر على استيفائه كان ابراه خيرا له من ان يدعه عليه وفي القنية
 تصافح الخصمين لاجل العذر استحوال وعن شرف الائمة اذا تشافحا يجب
 الاستحوال عليهما انتهى وفيه مرد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة فاشية
 حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذممة الاخر منهم فيحصل
 التقاص فيما بينهم وفي القنية سلم الموثبي على الموثبي مرة بعد اخرى وكان
 يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلبه على ظنه انه قد برئ منه ورضى
 عنه لا يعذر ولا استحوال واجب عليه وعن شرف الائمة الملكي اذاه ولا
 يستحل له للحال لانه يقول هو متلى غضبا فلا يعفو اعنى لا يعذر في التأخير
 قال الكرمانى في منسكه ثم اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير
 مردودة قطعا من غير شك وشبهة بحكم الوعد بالنص اي قوله تم وهو
 الذي يقبل التوبة عن عبادته الاية ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول
 التوبة الصحيحة في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض ويخاف على
 قائله الكفر لانه وعد قبول التوبة قطعا من غير شك واذا تشكك
 التائب في قبول توبته اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاد به
 يكون مذنيا بدين اعظم من الاول فعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك

الملك

انتهى وترضي به ما ذكره الغزالي من ان التوبة اذا استجمعت شرائطها فهي
 مقبولة لا محالة ثم قال ومن تاب فانما يشك في قبول توبته لانه ليس يستيقن ^{بجواب}
 شرطها ولو تصور ان يعلم ذلك لتصورك يعلم القبول في حق الشخص المعين ولكن
 هذا الشك في الاعيان لا يشككنا في ان التوبة في نفسها طريق القبول لا محالة
 انتهى وهو غاية المنتهى فلنرجع الى امدعي فان النهاية هي الرجوع الى البداية
 ونقول قولهم في تعريف التوبة اذا قدر لان من سلب القدرة له على الزنا
 وانقطع طبعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه
 كذا في المراقف قال شارح وفيه بحث لان قوله اذا ورطت ترك الفعل المستفاد
 لا يعود وانما يقيد به لان العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك الفعل وتركه
 في ذلك الوقت فقائد هذه القيود ان العزم على الترك ليس مطلقا حتى يتصور ^{من قوله}
 قدرته وانقطع طبعه بل هو مقيد بكونه على تقدير فرض القدرة وشوقها فيتصور
 ذلك العزم من المسلوب ايضا انتهى ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا
 قطعا وتحقيق المرام في هذا المقام قول الامدي وانما قلنا عند كونه اهلا ^{للفعل}
 المستقبل اخترازا عما اذا زنى ثم جبا كان مشرفا على الموت فان العزم على ترك الفعل
 في المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صدر الفعل عنه ومثل ذلك فانما اذا ندم ^{ما فعل}
 توبته بل جماع السلف فقال ابو هاشم الزنا اذا جبا لا تصح توبته لانه عاجز وهو باطل باذاتنا
 عن الزنى وغيره وهو في مرض مخيف فان توبته صحيحة قبل الاجماع وان كان جائزا بعجزه
 عن الفعل في المستقبل انتهى ولا يخفى ان الاجماع الاول مبني على ان العزم على ترك الفعل
 اذا قدر سركن يسقط عند العذر كما قالوا في اسقاط سركن الاقرار عن نحو الاخرس والاجماع
 الثاني مبني على ان المرض المخيف ليس ما يوجب الجزم بالعجز عن الفعل في المستقبل بدليل قوله
 ان الله يقبل توبة عبده ^{العباد} ما لم يُعزَّزْ عَزْرًا يَعْنِي فانه يتحقق عدم قدرته ممن توبته عند
 وهو امر بايقاع الايمان وما يتعلق به في حال غيب امور الاخرة فتبين الفرق بين الزنى
 اذا جبت واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصح ان يكون الاول باطلا والثاني لكن مع هذا
 يجب على المجرب ان يعزم على ان لا يعود اليه على تقدير القدرة واما ما ذكره ^{صدا} المقام من التوبة
 حيث قال ان قلنا لا يقبل ندم المجرب لمن تاب لم مرض مخيف فهل يقبل ذلك من لو جرت التوبة
 ام لا لان ليس خيارا بل الجاء الوقت اليه فيكون كالايماع عند الناس وظهور ما يلجئ اليه غير مقبول

اجماعهم من ان نقل الامرى من الاجماع على القبول في المسئلتين السابقتين
ثم اعلم ان من اراد ان يكون مسلما عند جميع طوائف الاسلام فعليها ان يتوب
من جميع الاثام صغيرة وكبيرها سواء يتعلق بالاعمال الظاهر او بالاخلاق
الباطنة ثم يجب عليه ان يحفظ نفسه في الاقوال والافعال والاحوال من الوقوع
في الامرتين فبالله من ذلك فانه مبطل للاعمال وسوء خاتمة المال وان
قد ر الله عليه وصدر عنه ما يوجب الردة فيتوب عنها ويجدد الشهادة ليرجع
له السعادة هذا وفي الخلاصة ايمان الباس غير مقبول وقوة الباس المختار
انها مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الرواية حيث
ورد قوله عم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغتر عزير بل النص الصريح في قوله سبحانه
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ
قَالَ إِنِّي تَوْبَةٌ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُمُوتُونَ مِنْهُمْ كَقَوْمٍ قَدْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا
اقوى من معرفة الاعتقادات فان الثانية تكفي فيها الايمان الاجمالي بخلاف
الاولى فانه يتعين العلم التفصيلي لاسيما في مذهب اماننا الحنفي ولذا قيل الدخول
في الاسلام سهل في تحصيل المراد واما الثبات على الاحكام فصعب على جميع الانام
ويشير اليه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَاؤُا الْآيَةَ وَقَدْ
قَالُوا الِاسْتِقَامَةَ خَيْرٍ مِنَ الْفَكْرَةِ وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّهُ قِيلَ لِوَاحِدٍ مِنْ جِبْرَانَ
ابن يزيد ما تسلم فقال ان كان الاسلام كاسلام ابى يزيد فما قدر على ان اخرج
من عهده وان كان الاسلام كاسلامكم فاتجبنوا حوالكم في احكامكم فاذا تبين ذلك
لك فاعلم اني اذكرها وصل الي من نقول العلماء في هذا الباب واختلاف بعضهم
في الجواب وابتين ما يظهر لي فيه من الصواب وقد سبق ذلك بعض هذه المسائل
في هذا الكتاب فلنذكر ما عداها وما يترتب عليها في البرازية ولو قال السلطان
زماننا عادل يكفر لانه جائر يقيم ومن سمي الجور عدلا يكفر وقيل لا لان له توارث
وهو ان يقول امره دتبه انه عادل عن غيرنا وهو عادل عن طريق الحق قال الله
سبحانه ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَرِّئُوا مِنْكُمْ بَرِّئُوا مِنْكُمْ بَرِّئُوا مِنْكُمْ بَرِّئُوا مِنْكُمْ بَرِّئُوا مِنْكُمْ
كونه اسم فاعل من عدل عدلا ضد ظلم وجار او من عدل عدلا اي اعراضا
فاذا كان اللفظ محتملا فلا يحكم بكونه كفرا الا اذا صرح بانه نوى المعنى الاول

ان المسئلة المتعلقه

القول

تتامل وتظير في العاملا ما ذكر في الطلاق والعناق من الكنايات فانها يتوقف
حكمها على النيات لا سيما وقد ذكر وان المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها قسم
وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد في نفيه فالاولى للمفتي والقاضى ان يعمل
بالاحتمال الثاني لان الخطاء في ابقاء الف كافر اهلون من الخطاء في افناء مسلوها
وفي المسئلة المذكورة تصره بانها يقبل من صلحها التاويل خلافا لما ذكره بعضهم
على خلافا هذا القيل هذا كله اذا صدر عنه تعمد الحديث رفع عن امتي الخطاء والفسيان
وما استكرهوا عليه فقد صرح قاضيان في فتاواه بان الخاطي اذا جرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا
لا يقال في المسئلة الاولى ان سلطان الزمان كما لا يخفى عن العبد وان لا يرض عن العدل
في مقام الاحسان لانا نقول لما غلب الظلم والجور في سلاطين زماننا حكموا بذلك
الاترى ان من يصلح غالبا يصح ان يقال له المصلح بخلاف ما اذا صلى احيانا وكذا
المتقى وامثاله وفي عمدة النسخى واستحلال المعصية كفر قال شارح القوتى
كانه اراد والله اعلم بالمعصية المعصية الثابتة بالنص القطعى لما في ذلك من
جحد مقتضى الكتاب اما المعصية الثابتة بالدليل الظنى كخبر الواحد فانه
لا يكفر مستحياها ولكن يفسق اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاؤلا فلا لما
عرفت وقال القاضى عضد الدين في المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة
الايمان فيه نفى الصانع القادر العليم او شرك او انكار للنبوقة او ما علم مجيبه
بالضربة او الجحيم عليه كاستحلال الحرمات واما ما عداه فالقاتل به مبتدع
لا كافر انتهى ولا يخفى ان المراد بقول علماء اهل القبلة بتكفير اهل القبلة بتدبير
مجرد التوجه الى القبلة فان الفلاة من الرفض الذين يدعون ان جبرئيل عم
خلط في الوحي فان الله تعالى ارسله الى علي رض وتبعه من قالوا انه اله وان صلوا الى
القبلة ليسوا بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلح من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذممة الله وذممة رسوله فلا تخفوا
الله في ذمته كذا لاورد في الخايمى في الصحيح قال القوتوى ولو تلفظ بكلمة
الكفر طائعا غير معتقده يكفر لانه مرضى بمباشرة وان لم يرض بحكمه كما
هازل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة

العلماء خلافا للبعض قال ولو انكر احد خلافة الشيخين يكفر اقول نعم
وجهه انها ثبتت بالاجماع من غير النزاع او لان خلافة الصديق باشارة
صاحب التحقيق وخلافة عمر بن عبد المنصور الصديق من غير تردد في امره بخلا
خلافة الختني واما من انكر صحبة ابي بكر فيكفر بكونه انكار النص القران
حيث قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن واجماع المفسرين على انه
المراد به ونقل عن الثنا تاريخانية ان من قبله افعل هذا الله فاجاب لا افعله
كفر وفيه ان ابرار المقسيم من المستحبات كما ورد في الاحاديث فينبغي انه
لا يكفر نعم لو صرح بانه لا افعله لله تعالى فالظاهر انه يكفر ثم اعلم ان باب
التكفير عظمت فيه الهنة والفتنة وكثر فيه الافراق والمخالفة وتشتت
فيه الاهواء والاسراء وتعارضت فيه دلائلهم وتناقضت فيه وسائلهم
فالناس في جنس تكفير اهل المقالات الفاسدة والعقائد الكاسدة المخالفة
للحق الذي بعث الله به رسوله الى الخلق على طرفين ووسطا من جنس الاختلاف
في تكفير اهل الكيثر العملية فطائفة تقول لا تكفر من اهل القبلة احدا فتعني
التكفير نفيا عما قام العلم بان في اهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو كفر
من اليهود والتصاري بالكتاب والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر
بعد ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وايضا فلا خلاف بين
المسلمين ان الرجل لو اظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة
المتواترة فانه يستتاب فان تاب فيها والاقتل كافر مرتدا والنفاق والردة
مظنتها البدع والفجور كما ذكره الخلال في كتاب السنة بسند الى محمد بن
سبير انه قال ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء وكان يرى هذه الامة
نزلت فيهم واذا رايت الذين يجهلون في حديث غيرهم ولهذا امتنع كثير
من الامة عن اطلاق القول باننا لا تكفر احدا منكم بل يقال اننا لا تكفرهم بكل
ذنب كما يفعله الخوارج وفرق بين النفي العام ونفي العموم والواجب لانه نفي العموم
مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب وطوائف من اهل الكلام والفتنة
والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعية كوايت
كان صاحبها متاولا فيقولون بكفر كل من قال هذا القول لا يقرون بين

سنة وادنى
اي طرف اعلى
قالوا في قوله

او يبين
فانكروا

الجهد الخطي وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول يقرب الى مذهب
 الخوارج والمعتزلة فمن عيوب اهل البدعة انه يكفر بعضهم ببعض ومن مآدح
 اهل السنة والجماعة انهم يخطون ولا يكفرون ثم من اعتقد ان الله لا يعلم
 الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وان عد قائله من اهل البدعة وكذا من قال
 بانه سبحانه جسم وبه مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك فانه كافر حيث لم
 يثبت له حقيقة الايمان واما قوله ثم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
 هم الكفرون وقوله ثم سبب المسلم فسوقا وقتاله كفر كما رواه الشيخان
 فحصول على الاستحلال او على قتاله من حيث انه مسلم وقوله ثم واذا قال
 الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد
 ذلك ولم يرد به اهانة هنالك او قصد به كفر النعمة ونحو ذلك وقوله ثم من
 حلف بغير الله فقد كفر كما رواه الحاكم بهذا اللفظ فمعناه كفر دون كفر
 كما رواه غيره فقد اشرك اى شركا خفيا او يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره
 سبحانه باليهن او استعمل هذا الامر المبين اعلم ان قدامة بن عبد الله شرب
 الخمر بعد تحريمها هو طائفة وتاولوا قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا
 الصلوات الاية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن ابي طالب سائر
 الصحابة سرح على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصرروا على استحلالها قتلوا
 وقال عمر بن قدامة اخطات استيك الحفرة اما انك لو اقبلت وامنت
 وعملت الصالحات ثم تشرب الخمر وذلك ان هذه الاية نزلت بسبب
 الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة احد قتل بعض الصحابة
 فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم وكيف ببعضنا
 الذين قتلوا يوم احد شهيدا وللخمر بطونهم فانزل الله هذه الاية المذكورة
 وبقي فيها ان من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها فلا جناح عليه اذا كان
 هو من المؤمنين المتقين المصلحين ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك ندموا
 وعلوا انهم اخطاوا وايسوا من التوبة فكتب عمر بن الخطاب الى قدامة يقول له حتم
 تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد
 العقاب ما ادبر عما آوى خنبك اعظم استعدلك الحزم اولام يا سكر من

ان من

من ضرور
اي موضع طاب

ذو الطول

رحمة الله ثانيا وهذا الذي اتفق عليه الصحابة الكرام وهو متفق عليه بين ائمة
 الاسلام وروى عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التزوية ورؤي في ذلك
 اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات
 اما انا فاستجبه له ولا اكفره اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجبه له لانه من الكرامات
 لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدى هنا فلا معجزة وعند اهل
 السنة وللجماعة يجوز الكرامة كذا في الفصولين واقول التحدي فرع دعوى النبوة
 ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالاجماع فظهور خارق العادات
 من الاتباع كرامة من غير النزاع ثم اعلم انه اذا تكلم بكلمة الكفر عالما بمعناها ولا
 يتقصد معناها لکن صدرت عنه من غير اكرام بل مع طواعيته في تاديبه
 فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من ان الايمان هو مجموع
 التصديق والاقتراف اجرائها يتبدل الاقرار بالانكار اما اذا تكلم بكلمة ولم يبد
 انها كلمة كفر نفى فتاوى قاضيان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قبيل
 لا يكفر لعذرة بالجهل وقيل يكفر ولا يُعذر بالجهل اقول والاظهر الاول الا
 اذا كان من قبيل ما لم يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر
 بالجهل ثم اعلم ان المرتد يعرض عليه الاسلام على سبيل المذب دون الوجوب
 لان الدعوة بلغتته وهو قول مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وكشف
 عنه شبهته فان طلب ان يمهل حبس ثلاثة ايام للمهلة لانها مدمية ضربت
 لاجل الاعذار فان تاب فيها والاقتل وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف
 رضي الله عنهما يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب لك او لم يطلب وفي اصح قول
 الشافعي رحمه الله ان تاب في الحال والاقتل وهو اختيار ابن المنذر وقال
 الثوري يستتاب ما يرجع عنه وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فذلك
 يستتاب وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك واحمد رضي الله عنهما لا يستتاب
 من تكرر كفره ولنا في الزنديق روايتان في رواية لا تقبل توبته كقولك
 رضي الله عنه وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي رحمه الله وهذا في حق
 احكام الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف وعن ابي يوسف
 رحمه الله اذا تكرر منه الامر تدايقتل من غير عرض الاسلام لاستخفافه

في
 الكفر
 بمبناها

الكفر

قتل

بالدين ثم اعلم ان التيمم العلامة المعروفة بسيد الرشيد رح من الائمة الخفية
 جمع اكثر كلمات الكفرية بالاشارة الالمانية فيها انا ايتن مرودها واعيتن
 كنوزها واحل غمونها واحل حموضها ففى الحاوى للفتاوى من كفر باللسان
 قلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم
 قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
 ولكن من شرع بالكفر صدقاً فعليه غضب من الله وفى خلاصة الفتاوى
 من خطر بهاله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاسر لذلك فذاك محض
 الايمان انتهى وقد ورد حديث فى هذا المعنى وقال الحمد لله الذى رد امر الشيطان
 الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال
 انتهى وقد بينت وجهه فى ضوء المعاني شرح بدء الالمانى وفيه ايضا ان من ضحك
 مع الرضاء عن من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا من مقالته
 مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وانما قيد المشقة بالضحك لان الغالب
 ان يكون مع الرضاء ولذا اطلق فى مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك
 به غيره كفر ولو تكلم به منكر وقيل القوم ذلك كفر وايضا لو تكلم به واعطوا يد من
 او مصنف واعتقد القوم الذين اطعموا عليه كفر ولا عذر لهم فيه الا ان كان
 الكفر مختلف فيه ويزاد فى المحيط وكيل اذا سكك القوم عن المذكر وجلسوا عنده
 بعد تكلمه بالكفر كفر وانتهى وهذا محمول على علم بكفره وفى المحيط من انكر الاخبار
 المتواترة فى الشيعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الضحية
 كفر انتهى ولا يخفى انه قيد بقوله فى الشيعة لانه لو انكر متواترا فى غير الشيعة كان
 جود حاتم وشجاعة على وغيرهما لا يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي
 لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والضحية بالتواتر المصطلح فان
 الاخبار الروية عنه صلعم على ثلاث مراتب كما بينت فى شرح النجاة ونجته
 هنا انه ايام متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور ظهوره على الكذب
 فمن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع
 لا يتصور توافقهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الاعيسى ابن ابان فان
 يضل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر باحدة

اعلم ان
 من ضحك
 حوزها
 اصل

مع الرضاء

مختلفا

اصل
 من ضحك

غير انه ياتم بترك القبول اذا كان صحيحا وحسنا وفي الخلاصة من ردة حديثا
قال بعض مشائخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كقول هذا الصريح
الا اذا كان ردة حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقاق
الانكار وفي الفتاوى الظهيرية من روى عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الاخر اري للنبي
والقبر ولا اري شيئا انه يكفر وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار
ليس من باب الامور الغيبية الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار
وفي المحيط من اكره على شتم النبي صلى الله عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالى وانا
غير لاض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن
بالايمان وان قال خطر ببالى رجل من النصري اسمه محمد فاسر دثته ونوبته
بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالى نصراني اسمه محمد فاردته ونوبته
فلم اشتمه واما شتمت مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى ايضا لانه شتم النبي صلى الله عليه وسلم طائعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد اخر
خطر بباله انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد اخر جيتذ وشتمه مكرها
لا يكفر لكن لا بد ان يكون الاكره بقتل او ضرب مولوم ويكون المكره قادرا
عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه اخر فتدبر وفي الخلاصة روى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قيل بحضرة الخليفة المأمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب الفرع
فقال رجل انا لاهل احمته فامر ابي يوسف رحمه الله بالخضار النطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله ما ذكرته ومن جميع ما يجب الكفر اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتزكوه ولم يقتله وتاويل هذا انه قال
بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة طبيعية ليست داخلة تحت الاعمال
الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية وفي الخلاصة ايضا ان الاجماع
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصلح على غير الانبياء والملئكة ومن صلى على غيرهما لا على وجه
التبعية فهو قال من الشيعة التي نسماها الرافض انتهى ومفهومه ان
حكم السلام ليس كذلك وكل وجه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق
بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قول علي عليه السلام من شعار اهل البيت

هذا الحديث يدل على ان الكفر لا يكفر
بشتم النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان متواترا كقول هذا الصريح
ان كان ردة حديث الاحاد من الاخبار
على وجه الاستخفاف والاستحقاق
الانكار وفي الفتاوى الظهيرية
من روى عنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري او ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال الاخر
اراي للنبي والقبر ولا اري شيئا
انه يكفر وهو محمول على انه اراد
به الاستهزاء والانكار ليس من
باب الامور الغيبية الزائدة على
الاحوال العينية الواردة في الاخبار
وفي المحيط من اكره على شتم النبي
صلى الله عليه وسلم ان قال شتمت
ولم يخطر ببالى وانا غير لاض
بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على
الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن
بالايمان وان قال خطر ببالى
رجل من النصري اسمه محمد فاسر
دثته ونوبته بالشتم لا يكفر
ايضا وان قال خطر ببالى نصراني
اسمه محمد فاردته ونوبته فلم
اشتمه واما شتمت مع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم يكفر في
القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى ايضا لانه شتم النبي صلى
الله عليه وسلم طائعا لانه امكنه
الدفع بشتم محمد اخر خطر
بباله انتهى وفيه انه اذا لم
يخطر بباله محمد اخر جيتذ
وشتمه مكرها لا يكفر لكن لا بد
ان يكون الاكره بقتل او ضرب
مولوم ويكون المكره قادرا عليه
ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه
اخر فتدبر وفي الخلاصة روى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قيل
بحضرة الخليفة المأمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجب
الفرع فقال رجل انا لاهل احمته
فامر ابي يوسف رحمه الله
بالخضار النطع والسيف فقال
الرجل استغفر الله ما ذكرته
ومن جميع ما يجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فتزكوه
ولم يقتله وتاويل هذا انه قال
بطريق الاستخفاف يعني لان
الكراهة طبيعية ليست داخلة
تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف
بها احد في القواعد الشرعية
وفي الخلاصة ايضا ان الاجماع
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصلح
على غير الانبياء والملئكة ومن
صلى على غيرهما لا على وجه
التبعية فهو قال من الشيعة
التي نسماها الرافض انتهى
ومفهومه ان حكم السلام ليس
كذلك وكل وجه ان السلام تحية
اهل الاسلام ولا فرق بين
السلام عليه وعليه السلام الا
ان قول علي عليه السلام من
شعار اهل البيت

قول علي

فلا يستحسن في مقام المرام **فصل** في القراءة والصلوة وفي الفتاوى
الظهيرية يجب كفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا
قرئ انتهى وفيه بحث لا ينبغي وتحقيقه ما تقدم في مسألة القول بخلق
القران وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر قلت
ويكفر منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله ونعت المصطفى وكذا
التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله او مجد
وعدا او وعيدا بما ذكره الله في القرآن او كذب شيئا منه اى من اخباره و
هذا ظاهر لامرية في امره ولا مخالفة لحكمته وفي جواهر الفقه من انكر الاهوال
عند النزوع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار كفر انتهى ولعل
الجنة والنار عطف على الاهوال ليستقيم الاحوال الا ان المعتزلة يقولوا
بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح الكفارهم في صحيح الاقوال وفي فوز
النجاة من قال لا ادري لم يذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق
الانكار ليرتب عليه الكفار بخلاف ما اذا سال استغفها ما عن حكمته
وفي المحيط سئل الامام الفضلي عن يقرء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة
او يقرء اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا يجوز امامته
ولو تعمد يكفر قلت اما كون تعمد كفا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان
ففي ضنين الخلاف سألني واما تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل
وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث
طويل وفي تمة الفتاوى من استخف بالقران او بالمسجد او بنجوة ما يعظم
في الشرع كفر ومن وضع رجليه على المصحف حالفا استخفا فاكفر انتهى
ولا ينبغي ان قوله حالفا قيد واقعي فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قبله
الاتقراء القرآن او لا تكثر قراءته فقال شبعث او كرهت او انكراية من
كتاب الله او عاب شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤثر
كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول اول لم يؤل لكن الاول هو
الصحيح الميول وفيه ايضا من مجد القرآن اى كله او سورة منه او آية
قلت وكذا كلمة او قراءة متواترة او نزعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر

من قرأ القرآن في حقه على ضرب الدف والقضيب يكفر
اي شهور

مخالف ١٢

لا اختار اى ١٢
ان لا

يعني اذا كان كونه من القران مجعاً عليه مثل البسطة في سورة النمل بخلاف البسطة
 في اواخر السور فانها ليست من القران عند المالكية على خلاف الشافعية وعند
 المحققين من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل وفيه ايضاً من سماع
 قراءة القران فقال استهزاء بها صوت طرفه كقراي نعمة محببة وانما يكفر
 اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزء بقايرها من
 حيثية قبح صوته فيها وخرابة تاديبه بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ
 اية من القران على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال **اِنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ وَمَا
 هُوَ بِالْهَزْلِ** وفي تمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال
 في انزوحام الناس فجمعناهم جمعاً كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا
 الكلام هو جامع الناس بالانزوحام والا فلا مانع من انه تذكر في هذا المقام قوله
 تعالى **فِي مَا سَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** فالظاهر في مثال هذا الباب **يُحْيِي حَيَاتِ الْكَيْتَابِ**
 اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابرت لفظه نص الكتاب والله
 اعلم بالصواب وفي فوز النجاة من قال **لَا خَيْرَ لِمَنْ بَدَأَ بَيْتَهُ مِثْلَ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ** يكفر
 لانه يلعب بالقران قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم لاخرته
 وفي جواهر الفقه من قال **لَا خَيْرَ لِمَنْ بَدَأَ بَيْتَهُ مِثْلَ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ** كفر
 قلت انما ذكره تقوية لما قبله وفي فوز النجاة من قال **لَا خَيْرَ لِمَنْ بَدَأَ بَيْتَهُ مِثْلَ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ** يكفر
 احد كقراي لانه اراد يهدى السخر به لا التبرك به وتحسين الطوية وفي الظهيرية
 من قال سلحت اوسم سورة الاخلاص او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت
 جيب سورة التنزيل كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل وكذا قال في المحيط او قال
 اخذت جيب لم نشرح كقراي لقصد الاستهزاء لا المدادمة على قراءته
 في البلد والرخاء وفي الظهيرية او قال فلان اقصر من انا اعطيتك كقراي
 لاستهزائه به او قال لمن يقرء عند المريض سورة يس تلقمها في فم الميت كفر
 اي لاستنحائها قال ومن دعى الى جماعة فقال اصلي موحد اي منفرد فان
 الله تعالى قال **اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ كُفْرًا** يعني استدل بقوله تعالى تنهى عنه بمعنى
 تنهى بلغة العجم وقد قال صلعم من فسر القران برأيه فقد كفر مع انه بديل و
 حزن وغيره ونظيره ان تركيا قال في قوله تعالى **تَجَافَىٰ جُوفُهُمْ** معناه ان التت

وهو التارك من الرعيّة فعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعية
 وفي المحيط من قال لمن يقرء القرآن ولا يتدن كركلة والتفت السائق بالسائق
 او ملا قد جا وجاء به وقال وكاسا وهاقا او قال فكانت سريا بطرين المراه
 كفر او قال عند الكيل والوزن واذا كالتونم او ورسقونم يحسبون يريد به
 المزاج فهذا كلمة كفر اى لان المزاج بالقران كفر كما سبق ومن جمع اهل موضع
 وقال وحشرتهم فلم تغادير منهم احدا او قال فجمعناهم جميعا او قال فجمعناهم
 عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في القولين الاولين ظاهر لانه وضع القران في
 موضع كلامه واما القول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم
 عندنا في القران وتبجد مشاركتهم كلمة يكون في القران من جملة آخر الكلام لا يخرج
 من الاسلام باتفاق علماء الاناء فكان القائل به توتم انه من الفاظ القرانية
 ثم قال ومن قال والنزعت نزعاً او نزعاً يعنى بضم النون وراويه الطنز كنفد
 انتهى والطنز بالطاء والنون والنزى السخرية وفي تمة الفتاوى قال معلم يوم
 خلق الله القران وضع الخسيس كفر وفيه انه ان كان مبنيا على مسئلة خلق القران
 فهي من الخلافية وان كان مبنيا على قوله وضع بصيغة الفاعل وانه افترى على
 الله كذبانهم شرع اعطاء الخسيس للفقير فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال وضع
 بصيغة المفعول اى المجهول قائل فانه موضع ذلك ثم قال ولو قال خذ اجرة للمصحف
 يكفر وفيه بحث لانه يحتل صدور هذا الكلام منه لفقير الكتاب لكاتب
 المصحف وعلى التقديرين فالمعنى خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا محذور فيه
 لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا تعليم القران بالاجرة واتفقوا على جواز
 اجرة كتابة المصحف ثم قال ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال لنا في
 القدر والباقيات الصالحات كفر يعنى لانه اما قاله مزاجا او وضع كلامه سجاء
 موضع كلامه كما يدل عليه اتيان الراوى والباقيات الصالحات وفي الظهيرة
 تخاصموا فقال احد ما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الاخر لا حول ليس على امر ارقا ما
 اقل بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يعنى من جوع او لا يعنى من الخبز
 او لا يعنى من الخبز او لا ياتي من لا حول شئ او قال لا حول لا يترد في القصبة
 كفر في الوجه كلها وفي المحيط وكذلك اذا قال كره عند التسييم والتهيل كفر

ن
 اجزاء
 الالفاظ
 وفي التمة

وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الاخر سلخت اسم الله او الى كم سبحان الله او
الى ما تقول سبحان الله لا استخفاه في الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن
يفيد انه لو قال الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام
لا سيما عند اطالة هذا الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار لعبتين
بسم الله كفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قمار الشطرنج بل وقت لعبه
ولو من غير قمار وكذا رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعل ارباب الفال وفي
الشمعة من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزني او اكل الحرام لبسم الله كفر فيه انه
ينبغي ان يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان يكون علما بنسبة التحريم
اليه بان يكون حرمة ما علم من الدين بالضرورة كشراب الخمر ثم قال ولو
قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان اراد به الحمد على انه رزق كفر
اي رزق الحرام فانه استحسان له حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد
على الرزق المطلق من ان يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب
المعتزلة فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال
والله اعلم بالاحوال ثم قال البدر الرشيد او صاحب الفتاوى التتمة سمعت
عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الامر للشيء او قال موضع الاجازة
بسم الله مثل ان يقول له احدا دخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير
فقال المستشار لبسم الله يعني به اذنتك فيما استاذنت كفر يعني
حيث وضع كلام الله موضع كلامه مهانة تجب اهانة وهذا تصوير
مسئلة الاجازة واما تصوير مسئلة الامر للشيء فهو ان صاحب الطعام
يقول لمن حضر لبسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان
وتكفيرهم حرج في الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم
يتأذون مع المخاطب حيث لا يشافونه بالامر ويتباركون بهذه الكلمة
مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل باسم الله او ادخل باسم الله على ان
متعلق البسمة في غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمضف
او الفاعل اذا قال لبسم الله انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال
تقديره اصنفت او اقر او ابتدئ كلامي ونحوه لبسم الله فالمقصود انه لا

في
الفتاوى
اي التتمة

يقول صاحب الطعام لمن حضر لبسم الله

ينبغي للمفتي ان يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الاصل
 وليس مستندا الى من يتعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييده واما ما نقله
 البرزاري عن مشايخ خوارة ثم من ان الكيال او الوزان يقول في العدي في مقام
 ان يقول واحد لبسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العدي
 لانه لو اراد ابتداء العدي لقال لبسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقصر
 على لبسم الله يكفر ^{عليه} ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد انه اراد
 ابتداء العدي كما يدل البسطة المتعلقة ظاهرا بابتداء او ابتداء عني او ابتداءت
 المقدرة او لا واخر فحينئذ يستغنى بهذا القدر عن قوله واحد فتدبر فانه
 ليحازر في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام وتظير ما يقوله بعض الجهلة
 عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهرة الا انهم
 يريدون به الالتفات في الكلام وفي المحيط من قال القران اعجبى كفر يعني
 لانه معارضة لقوله تعالى قرانا عربيا ولو وجد كلمة مجيبة فيه معربة
 لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر فتدبر وفيه ايضا من راي الغزاة
 الذين يخرجون للغزو وقال هؤلاء اكلة الرزق فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني
 ان اراد به مجرد اهانته من جهة طاعتهم كفر اما ان قال ذلك نظر الاعم
 تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون كفر اوفيه ايضا ان من صلى الفجر وقال
 بالفارسية فرك را كن ادم يعني صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقير او
 بالتركية سالفتي اور دادم كفر يعني ادبت ما وضم على مثل ما يوضع السلطان
 الظالم على الرعية ويسمى الترمية في اللغة العربية ومن قال والله لا اصلي و
 لا اقرء القران او قلنتان هو ان صلى او قرأ او شدد الامر على نفسه او صعب
 طول او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي انتهي كذا من
 غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاولى والكفر في المسئلة الاخيرة
 فتأمل فان المعارضة مع الرب من علامة كفر القلب بخلاف الضم على ترك
 الصلوة فانه ينبغي عن تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في
 الطاعة التي لا يخرج عن الايمان والله المستعان واما قوله وفي نسخة
 منسوبة الى التتمة من قال لا اصلي محمودا واستخفا فاعلى انه لم يوص

او ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى اوقافاً
 للمكتوبة لا اصيلها اليوم مرقا وقال لا اصيلها البد انتهي وظاهر
 عطفه باو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفره
 ظاهر ان اراد به عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد مرد الجواب والله اعلم
 بالضرب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصدار على الكبير
 كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي يزيد
 الكفر ولا فترك الطاعات بالكلية وامر تكاب السيئات باسرها
 لا يخرج المؤمن عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج و
 المعتزلة وفي الخلاصة اوقاف لوامر في الله تعالى بعشر صلوة لا اصيلها
 اوقاف لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصيلها وان كان محالاً يعني يكفر
 مع كونه محالاً لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قول البليس لم اكن لا تسجد
 لبشر خلقته من صلصال من حجارة مستنون فانه ما كفر الا بالمعارضة
 لا بترك السجدة والا فهو كادم عم في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة
 ثم في نسخة منسوبة الى الظهيرية اوقاف العبد لا اصيل فان الثواب يكون
 للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة
 مولاه سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما لكه ثواب
 السببية والفضل واسم بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء جنته
 او خوف ناره بحيث انه لم يخلق جنة ولا نار ما كان يعبد الله سبحانه
 فهو كافر لانه تعالى يستحق ان يعبد لذاته وطلب مرضاته ومن صلى في
 رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثيرا وهذا يزيد او يزيد لان كل صلوة
 سبعين كفر في الكل اى فيه وفيما قبله ووجه ما فيه انه مستكثر هذا
 المقدم من الطاعة لله تعالى مع ان الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه
 خفف بشفاعته الرسول هنالك واما تعليقه بان كل صلوة سبعين
 فيستفاد منه ان يعتقد ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد
 العبادة وهو كفر ومن قيل له صل فقال لا اصيل بامر ككفر وقبه بحيث
 ظاهر نعم في نسخة لا اصيل من غير قوله بامر ك وهو اظهر في كونه كفراً

نارا

لأنه كان كالمعارض لا مر الله سبحانه حيث امره صاحبه بالمعروف
 أو لم يرفرضنا كفر أيضا وهذا واضح جدًا أو قال يصلي الناس لا جلنا يعني
 كفر لا جل اعتقاد ان الصلوة المكتوبة فرض كفاية أو اراد به استهزاء
 أو سخريّة وفي نون النجاة أو قال لم اصل لا يزوج لي ولا ولد يعني كفر لأنه
 اعتقد انها لا يجب الا على من له زوجة أو ولد أو اراد المعارضة مع الرب
 والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية أو قال كم من
 هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها أو من اي حصل الملااة عنها
 فانه كفر لا اعتراض على فرضية كمية هذه الصلوة في كثرة الاوقات
 وقال في الجواهر أو قال شيعت منها أو كرهتها أو قال من يقدر على تمشية
 الامر أو على اخراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله كلفه فوق
 طاقته وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أو قال اصبر
 الى محي شهر رمضان يعني انه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره
 اولزعمه ان الصلوة فيه يسبب عنها في غير أو قال العقلاء لا يدخلون
 في امر لا يقدرون على ان يمضوا اذ فيه ما سبق من اعتقاد التكليف
 فوق الطاقة أو قال اني لا ادخل الا ابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة
 ابتلاء مع ان المعصية هي الابتلاء في البلاء ولذا كان الشبلي رحمه الله
 اذا رأى احدا من ارباب الدنيا قال اللهم اني اسالك العافية وان
 كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم
 المرء أو يهان أو قال الام اي الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل
 أو قال انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على يعني كفر
 لان تسمية الطاعة تعطيلًا وبطالة كفر بلا شبهة وأما قوله شديد
 الثقالة او شديدة الصعوبة على فلا وجه لكفره الا ان يحل على انه اراد الاعتقاد
 على الله سبحانه أو اعتقده كلفه فوق الطاقة أو اعترف بما قاله سبحانه وانها
 كبرى الا على المشيعين اي المؤمنين حقًا لقوله الذين يظنون انهم ملقوا ربهم وهم
 اليه راجعون وفي المحيط أو قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته يعني كفر ووجه
 ما تقدم أو قال لم اصل ووالد اي كلاهما قد ماتا أو قال لم اصلي ووالد اي حيان بعد

يعني كفر حيث علن وجوب الصلوة واداعها على وجهها او على عدمها او قل
 للامر ما زدت او ما رجحت من صلواتك يعني كفر لانه اعتقد ان الصلوة
 لا يزيد في الاجر ولا يكون في تجارتها ربح في الامر او قال الصلوة ونزكها واحدا كفر
 في الوجوه كلها وقد تقدم وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة و
 المعصية حكمهما واحد في الشرعية والحقيقة وقد قال الله تعالى **أَمْ حَسِبَ**
الَّذِينَ اجْتَرَحُوا آيَ الْكُتُبِ وَالسِّيَّاتِ أَنْ يُجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وفي جواهر الفقه من وجد
 فرضا مجمعا عليه كالصلوة والزكاة والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه
 من انكر حرمة محرم مجتمع عليه كشرب الخمر والزنى وقتل النفس واكل مال
 اليتيم والربوا ثم قال ومن قل بعد شهر من اسلامه فصاعدا في ديارنا اي ديار
 الاسلام اذا سئل عن خمس صلوة او عن زكاة فقال لا اعلم انها فرضية كفر قلت
 هذا في الصلوة ظاهر واما في الزكاة فعلى بحث الا اذا كان ممن يجب عليه
 الزكاة ولو قبل لفاسق صل حتى تجد حلالة الايمان فقال لا تصل حتى تجد
 حلالة الترك كفر يعني حيث سرج حلالة المعصية على حلالة الطاعة او ساوي
 بينهما ولو قال لو امرت الله باكثر من خمس صلوة لا اصلها او باكثر من صوم
 شهر رمضان او باكثر من ربع زكاة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه ما نقلنا
 وفي نون النجاة او قال ما احسن او ما اطيب امر ولا يصلي كفر يعني لاستحسانه
 المعصية ومرتكبها وفي الفتاوى الصغرى والخواهر ومن صلى مع الامام عجا
 بغير طهارة عمدا كفر فيه ان قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة
 بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلتها وكذا قولها
 ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر يعني ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها وصلها
 استهزاء قال لا وكذا من تحول من جهة القري وصل عمدا كفر يعني لان جهة
 القري ظنا حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة
 في النعمة من سجد وصل محذورا براء كفر فيه ان قيد الرياء يفيد انه ان
 صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء ونزك الطهارة فكانه غلط
 المعصية ومع هذا لا يخرج عن الشبهة لاستيما في السجدة المفردة حيث

الصلوة بغير الطهارة معصية

يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وربما يسجدون لغير الله واختلفوا
 في كفره واما قوله ومن ترك صلوة قهرا او اى استخفا فالانكاس لا فقد
 كفر اقول وهو احد تاويلات قوله عم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وفى
 المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة اى ولو وافقها قال ابو
 حنيفة ترجم هو كافر المستخف فيه اشارة الى انه يكون مستحدا كالمستخف
 وبه اخذ الفقيه ابوالليث يعنى افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة او مع الثوب
 العجس يعنى مع القدرة على الثوب الطاهر كفى يعنى اذا استحل والا فلا شك انها
 معصية وانه كانه ترك تلك الصلوة ويجوز تركها لا يكفر وفى التمهة من
 يغترب الصلوة ويقضى جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غير يجب اداء
 مديونه خفره جملة واحدة يعنى كفر حيث سمي العبادة غرامة ووصف
 الكفر بيمينت الغريم اوقال لم اغسل راس صلوة او ما غسلت راس صلوة
 او ما غسلت صلوة راس وقية ان موداهما واحد وكونه كفر الا يظهر
 الا اذا قاله استهزاء بالصلوة وهذا معنى اوقال ان الصلوة ليست بشئ
 واما قوله اذا هي غير مؤاة فلا يظهر وجهه بخلاف قوله او خسف بها
 الارض فانه لا يشك انه قال اهانة لها فهذا كله كفر اى على ما قررناه

فصل فى العلم والعلماء وفى الخلاصة من ابغض عالما من غير
 سبب ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم
 من غير سبب دينوى او اخرى فيكون بغضه لعلم الشريعة ولا شك فى
 كفر من انكره فضلا عن ابغضه وفى الظهيرية من قال لفقير اخذ شارح
 ما اعجب فجا واشد فجا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذفن
 يكفر لانه استخفاف بالعلماء يعنى وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء
 لان العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء تقبىه
 كفر بلا اختلاف بين العلماء وفى الخلاصة ومن قال قصت شارحك
 والقيت العمامة على العاتق استخفا فاعنى بالعالم او بعلمه وذلك كفر
 اوقال ما اقم امر قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا فى الخلاصة
 الحميدى فيه ان اعادته للتاكيد فى المحيط من جلس على مكان مرتفع

ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد أي مثلًا وهم
 يضحكون كفرًا جميعًا أي لاستخفافهم بالشرح وكذا الوهم يجلس على المكان
 المرتفع وتقل عن الاستناد نجم الدين الكندي بسم قند أن من تشبه بالعلم
 على وجه السفريّة واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفرًا يعني لأن معلم القرآن
 من جملة علماء الشريعة فلا استهزاء به وبعلمه يكون كفرًا وفي الظهيرية ولو
 جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ بالمدكر فضحك ف
 ضحكوا كفرًا جميعًا يعني لأن المذكر وأعطوه من جملة العلماء وخليفة الأنبياء
 وفي الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال آخر رجع هذا من الكنيسة كفرًا يعني
 لأنه جعل موضع الشريعة ومقرّ الإيمان مكان الكفر والكفران وفي الظهيرية
 من قيل له قم نذهب أو اذهب إلى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون
 أو قال مالي ومجلس العلم يعني كفرًا أما المسئلة الأولى فلما تقدم من أنه يلزم من
 قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسًا إلا
 وسعها وأما المسئلة الثانية فحمولة على ما إذا راد به أي حاجة لي إلى مجلس العلم
 بخلاف ما إذا راد به أي مناسبة لي ولذلك المجلس وفي الجواهر أو قال من يقدر
 على أن يعمل بأمر العلماء به كفرًا أي لأنه يلزم منه أما تكليف ما لا يطاق أو تكذيب
 العلماء على الأنبياء وهو كفر وفي التتمة من قال لأخر لا تذهب إلى مجلس العلم فان ذهبت
 إليه تطلق أو تخز ما مررتك فأمرحة أو جِدًا كفرًا وفي الفتاوى الصغرى من قال
 أي شيء أعرف العلم كفرًا يعني يستخف العلم أو اعتدائه لا حاجة إلى العلم أو
 قال قصعة تزيد خير من العلم كفرًا وجهه ظاهر وفي الظهيرية ومن بيتين وجهها
 شرعيًا فقال خصمه هذا كون الرجل عالمًا أو قال لا تفعل معي عالمًا لا ينفذ عندي
 أي لا يجوز ولا يمضي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة أو قال لما ذابصلم لي مجلس
 العلم ووجهه ما تقدم أو التي الفتوى على الأرض أي أهانة كما يشير إليه عبارة
 الألقاء أو قال ماذا الشرع هذا كفرًا وفي المحيط من قال ما إذا عرفت الطلاق
 والملاق أو قال لا عرف الطلاق والملاق ينبغي والدّة الولد في البيت يعني سواء
 يقع الطلاق أم لا يكفر أي لا استواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة أو لعنة الله
 على الزوج العالم كفرًا أي لأنها لعنت نعت العلم وأهانت الشريعة ومن قال

لعالم عوَيْلِمٌ اولعلوَيْ عُلَيْوَيْ اى بصيغة التصغير فيهما
 للتحقير كما قيده بقوله قاصدا به الاستخفاف كقروا أمر
 الامام الفضلي بقتل من قال لفقيره ترك كتابه وذهب تزكيت المنشار
 هنا وذهبت كقراى لانه شبيه بتعليم علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة
 بالالة بالالة وقيدنا بعلم الشريعة لانه لو كان الكتاب في المنطق ونحوه
 لا يكون كقرا لانه يجوز اهانتها في الشريعة ايضا حتى افتى بعض المحنفة
 وكذا بعض الشافعية بجواز الاستهزاء به اذا كان خاليا عن ذكر الله
 تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستهزاء بالورق الابيض الخالي عن
 الكتابة ورفى المحيط حكي ان فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم
 مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال
 الفقيه عندك كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان التجار بالمنشار
 يتطم الخشب وانتم تقطرون به حلق الناس اوقال حق الناس فشكى الفقيه
 الى الامام الفضلي يعنى شيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل لانه
 كفر باستخفاف كتاب الفقه ورفى التهمة من اهان الشريعة او المسائل
 التي لا بد منها كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال
 والحرام كفر يعنى اذا ادابه عدم الفرق في الاستعمال او اعتقاد الاستحلال
 بخلاف الاعتراف بانه من الجهال ورفى المحيط من قال لفقيره بينك شيئا
 من العلم او يروى حديثا صحيحا اى ثابتا لامر موضوعا هذا ليس بشيء سردا او قال
 لاى امر يصلح هذا الكلام بينى ان يكون الدرهم اى يوجد لان العز والجرمة اليوم
 الدرهم لا للعلم كقراى لانه معارضة لقوله تعالى وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَاِىُّ سُوْلِهِ
 وَلِلّٰهِ مَبِيتٌ وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَكَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا وَمَنْ قَالَ لِمَنْ
 يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَا ذَا الْعَرْفُ الْعِلْمُ اَوْ مَا ذَا الْعَرْفُ
 اللّٰهُ اِنِّي وَضَعْتُ نَفْسِي لِلْحَيِّمِ اَوْ قَالَ اَعْدَدْتُ نَفْسِي لِلْحَيِّمِ اَوْ قَالَ وَضَعْتُ
 اَوْ الْقَيْتُ رِسَادَتِي اَوْ مَرَفَقِي اَوْ مِحْدَتِي فِي الْحَيِّمِ كَقَرَاى لانه
 اهان الشريعة او ايس من الرحمة وكلاما كفر ورفى الظهيرية من قال لا
 يساوي درهم من لا درهم له كفر اى لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن

وغيرهم لكن له ان يقول ما اردت به الا اسباب الدنيا عند اهلها فلا
 يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري لانه من المهدي الى الهدى كفر
 ووجهه غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن علوم الشريعة الكلية
 فان منها بعض الفروض العينية ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تجاوز
 الجنة او لا تقم وزراء الجنة اى بزيادة الطاعة والعبادة كفر لانه لا يستمر طرته
 وفي الجوهر من قال لو كان فلان قبلة او جهة القبلة لم اتوجه اليه اى كفر
 لانه كان كما بليس حيث امتنع عن السجود لادم عم حين جعل كالقبلة ومن
 قال لرجل صالح لقاءك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعنى اذا
 لم يكن بينه وبينه مخاصمة دينية او دينوية ومن قال لاخر اذهب معي
 الى الشرع فقال لاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيدق اى المحض كفر لانه عاند
 الشرع يعنى اذا كان اباؤه وتعلله لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه
 في الجملة عن المخاصمة او قصد انه يصح الدعوى فيستحق المطالبة اذا
 تغلل لان القاضى بما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه الوجوه
 كلها وفي المحيط ولو قال الى القاضى اذهب معي الى القاضى فقال لا اذهب
 لا يكفر يعنى لما سبق وجهه وان الامتناع عن الذهاب الى القاضى لا يوجب
 الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضى لا يحكم بالشرع وليس
 كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية بين مكان
 ومكان ومن قال اى في جوابه ماذا عرف الشرع او قال عندي مقيم ماذا
 اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدنى ولا ينفذ عندي
 كفر وفي الظهيرية لو قال ابن كان الشرع وامثاله حين اخذت الدرهم
 كفر يعنى اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توخيجه بانك حين اخذت
 ما طلبتني الى الشرع وحين اطلبك فاعطيني الا بالقضاء فليس هذا
 من باب الوفاء وفي المحيط ذكر عنده الشرع فحجست اى عمدا الوتكلفا ووصق
 صوتا كرها اى تقذرها او تكرها او قال هذا الشرع كفر اى حيث شبه الشرع
 بالامر المكروه في الطبع حكى ان في من المأمون الخليفة سئل واحد عن
 قتل جانتا فاجاب فقال يلزمه غصا مرة غراء اى جارية مشابهة عناء

ن
 العلوم
 الشرعية
 اصل

فسمع المأمون ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء
 بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع كفر وحكى ان الأمير الكبير تيمور
 ذات يوم ممل وانقبض ولم يجب احدا فيما سئل فدخل صمكتة فاخذ يقول
 مضاحكة فقال دخل قاضي بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع
 فلان اكل صوم رمضان ولي فيها شهود فقال ذلك القاضي لبيت اخراياكل الصلوة
 تتخلص منها بالضحك الأمير فقال الأمير اما وجدتم مضحكا سوا امر الدين فلم
 بضربه حتى اثنه فرحم الله من عظم دين الاسلام **فصل في الكفر**
 صريحا وكناية وفي المحيط رجل قال انا مؤمن ان شاء الله من غير تاويل كفر
 اى لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن ان تغلق
 مشيئة بتحقيق ايماني عندك ولو قال لا ادري ان اخرج من الدنيا مؤمنا ولا
 يكفر اى لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا ادري ان اخرج من الدنيا مؤمنا
 او كافرا يكفر ايضا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي لا ينبغي لرجل ان يستثنى في
 ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان اى وهو بالتقيد
 والاقرار والاستثناء ايضا اى يناقضه ظاهر اولانه مسؤل عن الحال فلا وجه
 للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا امنا بالله من غير
 استثناء وقال الله تعالى خيرا عن ابراهيم الخليل وم بلى من غير استثناء حين قال اولكم
 تؤمنون وقد ذكر الشيخ عبد الله السندي في كتاب الكشف في مناقب ابي جعفر
 عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخرج شاة لتذبح فصر رجل فقال له امؤمن
 انت فقال نعم انشاء الله فقال ابن عمر لا تذبح نسكي من شك في ايمانه ثم تراخر
 فقال امؤمن من انت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فامر به بن ج شاة فلم يجعل عبدا لله
 بن عمر من يستثنى في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يجتزل ان ابن عمر راعى
 الاحوط في القضية اذا جمع السلف والخلف على انه لا يخرج من الايمان باستثنائه
 الا اذا كان مترددا في تصديقه وايمانه كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صرح بعض
 السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر عندهم انهم واكانوا يستثنون لشكهم
 في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عم المؤمن من امن
 الناس من شرك وكقوله عم المؤمن من امن جاره بواثيقه وكقوله عم ليس بمؤمن

فيضحك

مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارِعَ طَاوَيْ جَبِيحَانَ وَكَقَوْلِهِ عَمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ اجْتِمَاعِ عِنْدَهُ
 كَذَا وَكَذَا خَصْلَةٌ فَهَذَا اسْتَشْنَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَأَمَّا اسْتَشْنَى عَلَى أَنَّهُ
 لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ بِيَشْكُ فِي إِيْمَانِهِ أَنْتَهَى رِجَاصُهُ أَنْ
 الِاسْتِشْنَاءِ رَاجِعًا إِلَى كِمَالِ إِيْمَانِهِ وَجَمَالِ إِحْسَانِهِ لَا إِلَى تَصَدِيقِهِ فِي
 جَنَانِهِ أَوْ اقْتِرَاسِهِ بِلِسَانِهِ وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُ الْبَحْثِ مَعِ بَرَاهِينِهِ
 وَفِي الْخُلَاصَةِ كَافِرٌ قَالَ لِمُسْلِمٍ إِعْرَاضًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَذْهَبُ
 إِلَى فُلَانٍ الْعَالِمِ كَفَرًا لِأَنَّهُ سَرَّخِي بِيَقَاتِهِ فِي الْكُفْرِ إِلَى حِينٍ مَلَائِمَةٍ
 الْعَالِمِ وَلِقَاتِهِ أَوْ لِحُجْلِهِ بِتَحْقِيقِ الْإِيْمَانِ لِحُرْدِ اقْتِرَاسِهِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ فَإِنَّ
 الْإِيْمَانَ الْإِجْمَالِيَّ صَحِيحٌ أَجْمَاعًا وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ أَنْ بَعَثَهُ إِلَى عَالِمٍ لَا يَكْفُرُ
 لِأَنَّ الْعَالِمَ رُبَّمَا يُحْسِنُهُ مَا لَا يُحْسِنُ الْجَاهِلُ فَلَمْ يَكُنْ مُرَاضِيًا بِكُفْرِهِ
 سَاعَةً بَلْ كَانَ مُرَاضِيًا بِإِسْلَامِهِ أَتَمًّا وَكَمَلًا وَفِي الْجَوَاهِرِ مِنْ قَبْلِ لَهُ مَا لِلْإِيْمَانِ
 فَقَالَ لَا أَدْرِي كَفَرِيهِ بَحْثٌ إِذْ يَحْتَمِلُ السُّؤَالَ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ وَ
 حُدُودِهِ وَعَنِ الْإِيْمَانِ الْإِجْمَالِيِّ وَالتَّفْصِيلِيِّ وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْلَمُ التَّفْصِيلِيَّ
 بَلْ وَلا حُدُودَهُ لِلْجَامِعِ الْمَانِعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ لَسِيدِ خَلْقِهِ
 مَا كُنْتُ تَدْرِي بِمَا الْكَلِمَةُ وَكَأَنَّ الْإِيْمَانَ الْآيَةَ مَعَهَا الْأَجْمَاعُ عَلَى
 أَنَّهُ كَانَ مَعِي مِنْ نَعْمٍ لَوْ قِيلَ لَهُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ أَوْ مِنْ صِدْقٍ بِقَلْبِهِ وَيَشْهَدُ
 بِلِسَانِهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يَجُوزُ قَتْلُهُ فَقَالَ لَا
 أَدْرِي يَكْفُرُ وَتَمَّنَّ قَالَ لِمُرِيدِ الْإِسْلَامِ لَا أَدْرِي صِفَتَهُ أَوْ صُنْدُوقَهُ أَوْ أُخْرَى
 أَوْ أَذْهَبُ إِلَى عَالِمٍ أَوْ إِلَى فُلَانٍ يَعْرِضُ عَلَيْكَ الْإِسْلَامَ أَوْ صُنْدُوقَهُ إِلَى أُخْرَى
 الْمَجْلِسِ كَفَرِيٍّ فِي الصُّورِ كُلِّهَا أَمَا فِي الصُّورَةِ الْآخِرَةِ فَالْكَفْرُ ظَاهِرٌ وَأَمَّا
 فِيمَا قَبْلَهَا فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَفِي الظَّهْمِيَّةِ كَافِرٌ قَالَ لِمُسْلِمٍ إِعْرَاضًا
 عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَا أَدْرِي صِفَتَهُ كَفَرًا لِأَنَّ الرِّضَاءَ بِكُفْرِ نَفْسِهِ
 كَفَرٌ وَفِيهِ أَنْ الرِّضَاءَ بِكُفْرِ غَيْرِهِ أَيْضًا كَفَرٌ أَيْضًا اسْتَشْنَى مِنْهُ عَلَى مَا
 سَبَقَ وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَا أَدْرِي صِفَةَ الْإِسْلَامِ وَأَرَادَ نَعْتَهُ
 بِالْوَجْهِ التَّامِّ هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كَمَا سَبَقَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ
 قَالَ وَفِي مَوْضِعٍ أُخْرَى مِنَ الظَّهْمِيَّةِ الرِّضَاءَ بِالْكَفْرِ كَفْرٌ عِنْدَ الْحَامِدِيِّ رَقِيهِ

ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها في المحامى من قبله
 اعرف التوحيد فقال لا يريد بالنعنى توحيد الله كفر وفيه بحث اذ السؤال
 عن حقيقة التوحيد وجده لا انك موحد ام لا فلا وجه لتكفيره اصلا
 وفي المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وقتل شمس الائمة
 للحوائى فهذه امرجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح و
 اولاده اولاد الزنى وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو
 مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرج عن
 الاسلام من غير النزاع ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا
 اذا صلى وصام بشرائطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما وقال لا ادري
 عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى مؤمن في الدنيا الا قليل ممن
 يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فمثل هذا السؤال مغلطة للجهال
 وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغلو طائفة ثم قوله وارولاده اولاد
 الزنى ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد
 الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ومرجوعا
 الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الا سلام ثم قال صغيرة نصرانية
 تحت مسلم كبرت غير معتقة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينها من اديان
 تبين من زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها مقلدة لا بائنا
 وامهاتها اولاهل بلدتها او قريبتها كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام
 كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهنيحانه او ينصرانه او مجسانه
 على انها يوم كانت النصرانية ثابتة لها بالتعبية ما بان من زوجها فكيف
 اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدين بالنصرانية ثم قال
 وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه
 بان من زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا
 وصفه تفصيلا ولا اجالا في تحقيق ايمانها بل كيفية التصديق والاقرار مع انه اذا شك
 ان من اسلم هل يجر دمه وماله فنقول لا فلا شك في ايمانها ومعرفة حكم الاسلام
 انها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لانها جاهلة ليست

مختلفة

من منا قليلا

من منا قليلا

لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلتين يتفصيل
 الاحكام مسلم اما في الملة المخصوصة عنهما فذوق لان بنت النصر في اذ قيل لها
 انت على اي ملة لاشك انها تقول على ملة النصرانية وكذا اذ قيل للسلة الكبيرة انت
 على اي ملة فلامرية انها تقول على ملة الاسلام ثم لو قيل لها على اي ملة انما قالتا ما نحن
 على ملة اولاد ندي على اي ملة فكفر باظهار ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا
 حكنا باسلامها بالتبعية ولان بكفر بما فقد التبعية ومعرفة دين فكأنها مرتدتان
 اقول قوله ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم انهما اذا
 كانا لم يعرفا ديننا من اولاد ايمان لم يكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصويره وتحقيقه في
 حقها وانما قال فكأنها مرتدتان لان الامرتاد فرع الايمان السابق وهو مفقود عنهما
 على ما تصور لها وهذه مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصاً في بعض البلدان يصد
 من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة بالثلث مع انها دينة قارئة القران مصليّة
 في كل الايمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي لجهلها
 بما ثبت الكلام تقول لا ادري فيحكم بكفرها ويبطلان نكاحها الاول ويجرد لها النكاح
 الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهذا الكفر البديع فان
 المسكينة لو وصفت لها المسئلة وبيّنت لها القضية لانت بالجواب الصواب فان
 ديانها التي من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال
 الى الرشوة المحرمة في جميع الاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن
 المسيب من قب هذه الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس
 انه رضى بتكفير امراته وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من ان جماعه لها كان
 حراما عليه وامثالها ويستنكف عن العمل بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
 من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويقول عم حتى تندفق عسيلته ويذوق
 عسيلته قائما اطنبت هذا الكلام لانه موضع نزلة الاقدام ولغزة الاقلام
 فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وانما هو
 على تقديم صحة اسلام الزوج والافاد اكان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في
 صحة نكاحها اولا كما في النكحة الكفرا ابتداءً موقوفاً تنبيه على ان الواجب كان
 على القاضي المكفر للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فاذا كان مثلاً فيحكم

لا يجوز خيلته عدم وقوع الطلاق
 بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم يبرض الاسلام عليها فيستبدلها ويطلب احكام الاسلام ثم يقدر بيننا عقد الامام

ويؤيد بحشائي هذا المقام ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا الشري جارية او تزوج امرأة فاستوجبت
 صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جوابها
 الايمان والاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير بل في قيام الجهل بذلك الباطن مثلاً بان
 البعث هل يوجد او لا وان ارسال الرسل وانزال الكتب عليهم كان اولاً فانه يكون في اعتقاد طرف
 الاثبات لا الجهل البسيط لكن مثل عن ذلك فقال لا اعرفه وقل ما يكون ذلك لمن نشاء في دار
 الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رابت في المضمرات نقلاً عن محمد بن الحسين
 في الجامع الكبير مشتملة نذراً على ما ذكرنا وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال
 يفرض بينهما وبين زوجها وبين ذلك اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا
 لعنت وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قال ما عرفت لا يجوز
 نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو افتى لامرأة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبيلها وتجبر المرأة
 على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطاً وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر
 وكان ابو جعفر يفتي بها وناخذ بهذا انتهى وقال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يفسد
 بتجديده النكاح كما هو الباب عليهم وعامة علماء بخاري يقولون كفرها يفسد في افساد النكاح

على غيره فقال اخذها الله على الكفر كفاي ان مرضى بنفس الكفر ولنا اتبعه بقوله وقال
 الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفر او فيه ان القول لا يرد
 عام وهذا اجاب خاص بهذين الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه اذا اراد
 الانتقام لا يكفر لاسيما وقربه الدعاء عليه مشاهدة على المرام وتسياتي على هذا
 غريب الكلام وفي الجواب من قال المسلم لي اخذ الله منك الاسلام ومن قال له امين
 كفراً او اريد كفر فلان المسلم او اريد كفر فلان يكفر او لا اريد به الا الكفر او قال الخ
 اعلم الله من الدنيا بلا ايمان او كافر او اماناته بلا ايمان او كافر او ابده الله في النار
 او اخذك فيها اولم يخرجها الله من نار جهنم كفر اي اذا كان مستحسن الكفر
 مرضيابه نفسه لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه محلاً كما يشربه
 بعض كلامه وفي المحيط من مرضى بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعاً وبكفر غيره اختلف
 المشائم وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفر اذا كان يستجيزه
 ويستحسنه واما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول احب
 مرت المولى الشرير او قتله على الكفر حتى يتقم الله منه فهذا لا يكون كفراً

كذلك تجوز على النكاح مع زوجها تطهاراً
 في هذا قوله بغير طلاق لا اجماع وعنده
 في النكاح مع زوجها تطهاراً

ومن تأمل قول الله عز وجل رَبَّنَا اغْنِنَّا عَلَىٰ أَمْوَالِنَا وَأَشُدُّ عَلَىٰ قُلُوبِنَا فَمَا
 بُرِّهْنَا حَتَّىٰ يَبْرُؤَ الْعَذَابُ الْأَلِيمَ يظهر عليه صحة ما ادعينا به وعلى هذا اذا دعا
 على ظالم ايمانك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجرتو على الله
 وكابر في ظله ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة
 ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل يجمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط
 او الجامع لهذه المسائل وعلى كل تقدير فالجواب ان رواية ابي حنيفة ترجمه الله
 اذا كانت مجملة او عبارته مطلقة قلنا ان نفضلها ونقيدها على مقتضى القواعد
 الخفيفة والاصول الخفيفة وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان
 يعلم منه ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه ذنبي قبل
 احصان كفره لانه جعل الحرام حلالا او مباحا وهو كفر الا انه لا بد ان يزداد
 فيقال ولا يعلم منه قطع طريق وسعي الفساد في البلاد ومنه المظلم في حق العباد
 فان قتلها حلال او مباح حينئذ وكذلك ترك الصلوة موجب للقتل عند الشافعي
 وآرئداد عند احمد رحمه الله فترك الصلوة من الخلافية فالقول بان قتله
 حلال لا يكون كفرا متفقاً عليه ثم قال ومن قال لهذا القاتل صدقت او قال
 لا ميرة تقتل بغير حق او قاتل سارق جردت له او احسنت يكفر او قال مال فلان
 المسلم حلال قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر
 الكل اي بشرطه المعروف في الخلاصة او الحاوي ببناء على ان مرز الجأ مع خاء
 معجمة او مهملة والنسب مختلفة من قال لاخر اللعنة عليك وعلى اسلامك
 كفر اي بقوله على اسلامك فقد بر كافر اسلم فاعطى له شيئا فقال مسلم ليت
 هو كافر فيسلم حتى يعطوا شيئا اي كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على
 الاحكام ولد المونوي بان يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط اي زاد
 فيه او يمتني ذلك بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق
 ومن ضم الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على الكفر و
 ترك مالا ليت هو اي الولد نفسه لم يسلم الى هذا اي هذا الوقت ليرث اباه
 الكافر كفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليتني لم اسلم حتى ورثت
 كفر اي المسلم القائل وفي الفتاوى العنقري اسلم كافر فقال له مسلم لو لم نسلم

هذا هو
 الجواب
 في قوله
 على ظالم
 ايمانك
 الله على
 الكفر
 او قال
 سلب الله
 عنك
 الايمان
 بسبب ما
 اجرتو
 على الله
 وكابر
 في ظله
 ولم يترحم
 عليه ادنى
 ترحم لا
 يكون
 كفرا
 وقد عثرنا
 على رواية
 ابي حنيفة
 ان الرضاء
 بكفر الغير
 كفر من
 غير تفصيل
 يجمل ان
 هذه
 الجملة
 من صاحب
 المحيط
 او الجامع
 لهذه
 المسائل
 وعلى كل
 تقدير
 فالجواب
 ان رواية
 ابي حنيفة
 ترجمه
 الله
 اذا كانت
 مجملة
 او عبارته
 مطلقة
 قلنا ان
 نفضلها
 ونقيدها
 على مقتضى
 القواعد
 الخفيفة
 والاصول
 الخفيفة
 وفي
 الجواهر
 من قال
 قتل فلان
 حلال
 او مباح
 قبل ان
 يعلم منه
 ردة او
 قتل نفس
 بالة
 جارحة
 عمدا على
 غير حق
 او يعلم
 منه ذنبي
 قبل
 احصان
 كفره
 لانه
 جعل
 الحرام
 حلالا
 او مباحا
 وهو كفر
 الا انه
 لا بد ان
 يزداد
 فيقال
 ولا يعلم
 منه قطع
 طريق
 وسعي
 الفساد
 في البلاد
 ومنه
 المظلم
 في حق
 العباد
 فان
 قتلها
 حلال
 او مباح
 حينئذ
 وكذلك
 ترك
 الصلوة
 موجب
 للقتل
 عند
 الشافعي
 وآرئداد
 عند
 احمد
 رحمه
 الله
 فترك
 الصلوة
 من
 الخلافية
 فالقول
 بان
 قتله
 حلال
 لا يكون
 كفرا
 متفقاً
 عليه
 ثم
 قال
 ومن
 قال
 لهذا
 القاتل
 صدقت
 او قال
 لا ميرة
 تقتل
 بغير
 حق
 او
 قاتل
 سارق
 جردت
 له
 او
 احسنت
 يكفر
 او
 قال
 مال
 فلان
 المسلم
 حلال
 قبل
 تحليل
 المالك
 اياه
 او
 قال
 دم
 فلان
 حلال
 ومن
 صدقه
 كفر
 الكل
 اي
 بشرطه
 المعروف
 في
 الخلاصة
 او
 الحاوي
 ببناء
 على
 ان
 مرز
 الجأ
 مع
 خاء
 معجمة
 او
 مهملة
 والنسب
 مختلفة
 من
 قال
 لا
 اخر
 اللعنة
 عليك
 وعلى
 اسلامك
 كفر
 اي
 بقوله
 على
 اسلامك
 فقد
 بر
 كافر
 اسلم
 فاعطى
 له
 شيئا
 فقال
 مسلم
 ليت
 هو
 كافر
 فيسلم
 حتى
 يعطوا
 شيئا
 اي
 كفر
 لان
 شرط
 الاسلام
 هو
 الاستقامة
 على
 الاحكام
 ولد
 المونوي
 بان
 يكفر
 في
 الاستقبال
 كفر
 في
 الحال
 وفي
 المحيط
 اي
 زاد
 فيه
 او
 يمتني
 ذلك
 بقلبه
 كفر
 اي
 ولو
 لم
 يتلفظ
 بلسانه
 لان
 القلب
 هو
 محل
 التصديق
 ومن
 ضم
 الايمان
 في
 التحقيق
 وفي
 الخلاصة
 من
 قال
 حين
 مات
 ابوه
 على
 الكفر
 و
 ترك
 مالا
 ليت
 هو
 اي
 الولد
 نفسه
 لم
 يسلم
 الى
 هذا
 اي
 هذا
 الوقت
 ليرث
 اباه
 الكافر
 كفر
 لانه
 تمنى
 الكفر
 وذلك
 كفر
 وفي
 الجواهر
 وليتني
 لم
 اسلم
 حتى
 ورثت
 كفر
 اي
 المسلم
 القائل
 وفي
 الفتاوى
 العنقري
 اسلم
 كافر
 فقال
 له
 مسلم
 لو
 لم
 نسلم

حتى تزعم ميراثا حتى اخذه كفر اى المسلم القائل وفي المحيط مسلم اى نصرانية سمنية وتسمى ابن
 يكون نصرانيا حتى تزوجها كفر قلت وهذا من حماقة اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان السما
 الحسا كثيرة في الملة الغنقية ولكن علة الصم هي الجسسية ولذا قال الله تم انى كفى الا انانية
 او مشركه وفي فتاوى قاضيها والفتاوى الصغرى بناء على ان الرزقان ارفاء واختلف النسب فيهما من قاصنى
 جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا كبير قلت لا يحظر فيها اربابها هو طيبة لما بعد ما قرله وان
 جالست المسلم فانا مسلم او النصرانى فانا نصرانى او اليهودى فانا يهودى كفى ولا نزيدن خارج عن ذلك لها
 وفى الخلا من قال اسلم ما ضرك دينك الذى كنت عليه حتى اسلمت كفى وكذا قال هذا زمان الكفر كذا
 كسب الاسلام اى كفر ان ارد به انه يبنى في هذا الزمان كسب الكفر كسب الاسلام بخلافه اذا اراد ان هذا
 بزمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم وفي فتاوى قاضيها ان النصرانى
 قبل من كان به من اسلامه الست بمسلم فقال لا كفو اهل وجه التقيين باسمه اذ كان اقل منهم بما
 يسبق على لسانه جرم على ما كان عليه او لا فى المحيط والجواهر ايضا قيل انصار الست بمسلم فقال عد
 لا كفو ان قال خطا لا يكفر وفى التمه من قال لا اسمع كلامك بفعل اجزاء فى جواب من قال اتق الله وكفى
 كفو ومن قال لم تترك حرام حتى الله راقعة فقال لا اخاف كفر ان كان فى امر غير حرام وغير مستحب لا يكفر
 الا اذا قاله استخفا فاني كافر وتبين امراته ومن قيل له فى امره لا تخاف الله فقال لا كفو قال ابو بكر البجلي
 رجل قيل له لا تخشى الله فقال لا فى حال غضبه صار كافر او بانته امراته وفى المحيط قال تزوجها ليس لك
 حمية ولا دين اذ رضى خلوتى مع الاجانب فقال لا حمية لى ولا دين كفى يعنى بقوله ولا دين فانه خرج
 بهذا عن دين الاسلام باعترافه كما دخل فيه او لا باقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا ومن قال انت
 خود سى او مجوسى فقال مجوسى كفى او قال انا كما قلت او قال لولم يكن كما قلت سكنت معك او
 لما اسكنتى معك وفى الجواهر او قال لبيك فى جواب من قال يا كافر او يا مجوسى اوباه يهودى او
 يا نصرانى وفى المحيط او قل مكان لبيك هيتنى كذلك كفى اى بقوله هذا فان معناه عد
 واحسبني مثل ما قلت وفى فتاوى قاضيها لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر وفى المحيط
 او قال اذا انا هكنا فلا تقم معى او عندي فلا ظهرا نه يكفر اى لا تاذمى شقة
 لمحقق الوقوع الا انها قد يستعمل بمعنى ان فلوقال ان انا كذا فلا تقم لا يكفر ومن
 قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البجلي يقول يكفر هذا
 القاذف اى الشاتم وقال غير من مشاتم بل لا يكفر ثم جله الى بلخ فتاوى بعض ائمة
 بخارى انه يكفر فرجم الكل الوفتوى ابو بكر البجلي رحم وقالوا كفى الشاتم انتهى

او قال التسمي فقال لا كفو

وكان قال غيره

وتعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لثلاثيهم
ان سكوت المخاطب يمنا او اقرارا به لاحتمال ان يكون سكوته حلا او غيظا او
تاخيرا للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين
مثلك كفر انت هي وفيه بحث لا يخفى اذ غايته ان يكون كاذبا في قوله المخالف
لفعله نعم لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى
اَنْيَ اَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ وَلَا يَلْمِزُ مِنْهُ التَّشْبِيهِ مِنْ جَمِيعِ الرُّجُوعِ
وَلَمَّا قَالَ عِيسَى مَ فَاَنْفِرْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللّٰهُ فِي الْحَبِيطِ وَمَنْ قَالَ لِمَنْ
يَبْنِزِعُهُ افعل كل يوم مثلك عشرين من الطين او لم يقل من الطين كفر ومن قيل
له يا احمر فقال خلقتني الله من سويق النقاخ وخلقك من الطين كفر اي لا فرق
على الله مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه وفي فتاوى قاضيان
من قال لغيره خلقه الله ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت
الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا في مقالة لكن بشكل يما في
الظهيرية والحجبت انه كفر عند الكل ولعلهما اراد بالكل الاكثر فتدبر في الخلافة
من قال لولده يا ولد الجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت
الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد قذفه لانه عنى نفسه انه جوسي
او كافر والزم ممنوع لتحقيق الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لدايته يا
دابة الكافر او يا كافر المالك اي ياملك الكافر ان كانت نجت عنده كفر
والا فلا اي لاحتمال ان يكون مالكة الاول كافر او في فتاوى قاضيان وهذا
الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم ينوشبها اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا
لانه اقر بكفره وفي الظهيرية من قال انا لا اعلم الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث
لللام اذا ريد بالكائن يوم القيمة فيكفر لنعى علمه المستلزم منه نفي اعتقاد
به وفي التمه من قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد
فرعون او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اي اذا اراد المشاركة الالهية
او مجرد الشارة النفسية لا كفر الفرعونية وباءه الابليسية ومن قال معتدرا
اي عن جهله ببعض الاحكام الشرعية كنت كافر فاسلمت اي هنا فرى قائل يكفر
وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا في قوله الاول فتأمل

اراد الشتم وهو ليس كما سبق
مقابله

يامالك

الشرعية

ومن قال لا العن اولست العن في جواب من قال ان الله يلين على ابليس كفر اى
لان ظاهرة المعارضة كما سبق في جواب حديث الذبابة والا فالامتناع عن
لعن ابليس لا يكون معصية فضلا ان يكون كفرا ومن صنع صنما كفر اى لا شرعى
به واصل ترويجيه وفي فتاوى قاضيهان من قال دعنى اصبر كافر كفر اى لا شرعى
لكفر او كدت ان الكفر كفر وفيه بحث اذ لا يلزم من مفارقة الكفر تقارب به اللهم
الا ان يريد قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر بقصده ونية او قال دعنى
فقد كفرت كفر اى لظاهر كلامه وان يحتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما
تقدم والله اعلم وفي المحيط وفتاوى الصغرى ايضا من لقن غير كلمة الكفر ليتكلم
بها ككفر الملقن وان كان على وجه اللعب الضحك قلت فما يجزى اهل الكليات وشافعيًا
رجع الى بطله بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه فكل ما سئل عن مسألة فقل
فيها وجهان لالك او القولان للشافعي فقال له قائل انى الله شك فقال فيه الوجهان
او القولان فكفره فيحكم بكفر ملقنه حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه
انه يتفق به بقوله ما يوجب كفرة ومن امر امرأة بان ترتد وافق به المستفتي
كفر الامر والمفتي كفرت المرأة او لا قلت ركن من رضى بازترادها فما اقم فعل
بعض العلماء الذين في خدمة الامراء حيث يعلمونهم الحيلة في الاشياء
فاذا استحسنت و الامراة متزوجة ولم يطلقها زوجها امرها بالردة ليتوسلوا
بها الى نكاحها بعد اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلونها في حكم الاسرى مملوكة
ليقدروا على جمعها فوق ما معهم من النساء الا هم رضى في الخلاصة وتكون المعلم
كفرت المعلمة او لا اى لان المعلم يقتل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط من امر
احد ان يكفر كفر الامر كفر المامور او لا يعنى يستوى الحكم في قبول المامور
وامتناعه ومن علم الايراد كفر المعلم او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم
لا ليرتد بل يعلم فيحترق عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الايراد
وامر به كفر وان لم يامر لا قلت الصحيح قول الجمهور ورفاهه اذا علم طريق الايراد
ليرتد ويرتكب الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من
الاعتقاد فالمدارس على قصد وجرمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه
بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد وثبوته قولنا ما

الارتداد الاخر

نقله الجامع بقوله وفي المحيط ومجمع الفتاوى من عزم على ان يامر احد الكفر
 كان بعزمه كافر وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفاى لان الملحد اقم انواع
 الكفرة وفي المحيط والحواى لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انهاى هذه
 الكلمة كفر لا يعنى سرب هذا اى فى حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين
 الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر من قال لو كان كذا غدا ولا اكفر كفر
 من ساعته وفي المحيط من قال فانا كافر او ناكفر يعنى فى جزء الشرطية المبتدئة
 او مطلقا قال ابو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين لاخر تفعل
 معى امورا كل زمان اكفرا وقال كل زمان اقرب من الكفر كفر اقول وفي المسئلة
 الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعنى فى الوسوسة النفسية
 والخطرة الردية بحيث يقربنى الى الكفر ولكن يحفظنى الله عنه بالطاقة الحفية
 او قال لاخر العبتي حتى اردت ان اكفر قلت وهذا ظاهر لان ارادة الكفر كفر
 وفي الفتاوى الصغرى من قال لاخر كن ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما
 عندى سواء كفر لان هذا رضا بالكفر ومن رضى بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم
 الخلاف ولا يعبدان يقال الكفر لاطلاق قوله المستلزم ان يكون الملة الحفية
 واليهودية سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام الخصم
 وكفره عنده لعدم ميلاته بامرته وفي الخلاصة والحواى قيل لمسلم قل لا اله الا
 الله فلم يقل كفاى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام بخلاف
 ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم الاسلام وفي التتمة فقال لا ا قوله بلاية
 حضرت او على نية التابيد كفر ولو نوى الان لا اى لا يكفر وهو يؤيد ما قرناه
 وفي الجواهر والمحيط لو قال ما رجحت بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفي
 المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج
 فرض فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه مجت لان المقام مع الزوج لو كان فرضا
 لما ابحر الخلم فيمكن حمل كلامها على ان العشرة فى حال الكفر مع قبحها اهن من
 العشرة فى صحبتك ومن دعى الى الصلح فقال انا اسجد للصم ولا ادخل فى هذا
 الصلح قيل لا يكفر اى لان غاية كلامه ان دخوله فى الصلح اصعب او اقم او اكره
 من الكفر مع اتجا قبحان وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندى

انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه سرج الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى
 وَالصَّلْحُ خَيْرٌ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ مُحَضَّرٌ مَعَهُ مَا يَلِيزُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّلْحِ وَلَوْ فَرَمْتُمْ
 عَلَى ان قوله انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل في هذا الصلح اخبار عن
 امتناعه فيثبت كفره او لا ولا يمينه اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية خاتمة
 ولو قال ما امرني فلان اي من المشائخ والعلماء او الامراء افعل ولو يكفر او قال ولو
 كان كلمة كفر كفاي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عم
 لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا سرج حكم الخلق بالكفر على امر الخلق
 بالايان ونهيهم عن الكفر ومن قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر هكذا في النسخ
 وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال انا بريء
 من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كذا هو مقرر في محله وفي الحاوي من مر على مؤذن
 فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرفه حين سمع الاذان او قرأ القرآن
 استهزاء بكفر وقوله استهزاء يفيد ما قرنا سابقا حيث اطلقه وفي التتمة
 او قال للمؤذن يؤذن اذن استهزاء لاذائه من هذا الحرم الذي يؤذن وفي
 المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل اقول
 فاذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت اجنبي او غير معروف
 لا يكفر ويؤيد ما قرنا قوله وان قال لغير المؤذن لا يكفر يعني اذا اذن بغير
 وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من قال النصرانية
 خير من اليهودية او على العكس يكفر ويينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
 يعني لانه لا خير فيهما واحدهما شر من الاخر منهما لكن لو اراد بخير النصرانية
 قرناهم الى الملة الاسلامية لا يكفر قال الله تعالى وَلَتَجِدَنَّ اَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً
 لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا اَنَا نَصْرِيُّ فِي الْخِلاَصَةِ مِنْ قَالَ فَلان كفر
 متى اي اذا اراد انه افعل التفضيل من الكفر لا من الكفر ان كما قال الله تعالى قَتَلَ
 الْاِنْسَانَ مَا اكْفَرَهُ او قال ضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفاي ان اراد بآخرة
 قصدت ونويت بخلعت اذا اراد به كدت وقارب لا تقدم والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى
 من يقلنس يقلنس الحجر اي ليس بها وتشبه بهم فيها او خاطرة صغرى على الماتق اي
 من يتعلمهم رشدا الوسط خيطا كفر اذا كان متشابها بخلطهم او ساءت اثاره فلا كفر

لوشبه نفسه باليهود و النصارى كفر

ولو شجعه نفسه باليهود و النصارى صورة اوسيرة على طريق كوالهزل اى يلو
 على هذا المنوال كفر وى الخلاصة من وضع قلنسوة الجوس على راسه قال بعضهم
 يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تقطيه اللبن
 حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا البس تاج الرافضة مكره كراهة تخريب
 وان لم يكن كفر ابناء على عدم تكفيرهم لقوله عم من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا
 كان في ديارهم وما موربان يمشى مكرها على اثارهم فلا يضره واما جواب
 بعض العلماء في مقام الانكار عليه ليس هذه الكسوة بان قلنسوة الاثر بكنية
 ايضا بدعة فليس في محله فانما ممنوعون من التشبيه بالكفر واهل البدعة
 المنكرة في شعارهم لا منتهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من
 افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار وى
 المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لا مكان ان
 يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير قطعة اللبد فتزق البرد فاد ضرورة
 الى لبسها على تلك الهيئة قلت يتصور الضرورة بان يكون المسلم اسير او مستانفا
 او اعادة الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير
 تلك الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع
 الغل على كتفه فقد كفر اى اذا لم يكن مكرها في فعله وى الخلاصة ولو شد الزنار
 قال ابو جعفر الاستر و شى ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزتر
 بزنار اليهود والنصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه محبلا
 وقال هذا زنار كفر وى الظهيرية وحرمة الزوج وى المحيط لان هذا تصريح
 باهو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر اى لانه تلبس
 بلباس كفر من غير ضرورة ملحية ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها للتخفيف
 الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر اى اكثر العلماء في لبس السوادى على
 منوال لبس المعتاد وى الملتقط اذا شد الزنار واخذ الغل او لبس قلنسوة
 الجوس جادا او هانزا كفر الا اذا فعل خديعة في الحرب وى الظهيرية من
 وضع قلنسوة الجوس على راسه فليل له اى انكر عليه فقال ينبغي ان يكون
 القلب هويا او مستقيما كفر اى لانه ابطال حكم ظواهر الشريعة ومن قال في

للشاح

مكرها

والمكرة

نتف

الاسرى
لم يذبحوا

غضبه كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسى كفر ولم يصدق اى قضاء لاد ياتة وتوفى
 الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا خير من الجنابة افق ابو القاسم الصقلر
 انه كفاى لانه سرج المعصية التى هى صغيرة او كبيرة على الكفر الذى هو اكبر الكبائر
 اجما حيث قال الله تعالى ان الله لا يعجز ان يشرك به ويعف عن ما دون ذلك
 لمن يشاء فمعلم قال اليهودى خير من المسلمين يقضون حقوق معلى صبيانهم
 كفر وفيه انه يمكن حمله على انه اراد الخيرية من هذه الخيشية لامن جميع الوجوه
 الشرعية وتوفى الظهيرية من وعظوه ولا مؤه على العصيان ومخالطة اهل
 الفسوق واعلان المعاصى فقال اكسوا بهذا اليوم قلنسوة الجوسى وان عنى
 اى اراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر اى لانه وعد بالاخبار عن الانكار
 بضد الاقرار المعتبر فى كونه شرط الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة
 قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه ترى ان يلبس تلك القلنسوة ونية
 المعصية ليست بكفر فان للدار على المعرفة القلبية ومن مر فى سكة النصارى
 وراى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والقيانات فقال هذه
 سكة العشرة ينبغى ان يشد الانسان قطعة الخيل فى وسطه ويدخل فيما بينهم
 ويطيب فى هذه الدنيا كفر اى لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما حرم الله وما
 اجمعه فان هذه العشرة الدنيوية الدنية يتصور ايضا فى الحالة الاسلامية
 مع ان تعذبه سبحانه له جعله تحت المشية فى العقوبة الاخرية على اية
 لا عيش الا عيش الاخرة وتوفى الخلاصة من اهدى بيضة الى الجوسى يوم النوروز
 كفر اى لانه اعابنه على كفره واخوانه او تشبههم فى اهدائه ومفهومه انه لو
 اهدى شيئا فى يوم النوروز الى المسلم لا يكفر وفيه نظر اذ التشبيه موجود اللهم
 الا ان وقع اتفاقا من غير قصد الى النوروزية وتوفى مجمع النوازل اجتمع
 الجوسى يوم النوروز فقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر اى لانه استحس
 الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الاسلام وتوفى الفتاوى الصغرى ومن اشترى
 يوم النوروز شيئا ولم يكن يشتره قبل ذلك ان اراد به تعظيم النوروز كفر
 اى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم
 النوروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان هذا اليوم هو النوروز نكته اشتراه

الخيانة
اصل

اليهود

النوروز

النوروز

المعلم النوروزية

٢٢٤

أحد

النوروزية
وهي اول يوم من نزل
بالنبي الكفر في
الذي كان عابدا
بالحق والعدل
والنوروزية
وهي يوم من
الذي كان عابدا
بالحق والعدل

بسبب اخر من حدوث ضيافة ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النوروز
الى انسان شيئا واراد به تعظيم النوروز كقر وكوسال المعلم النوروزية ولم يعطه
المستول عنه يجتنب على المعلم الكفرى ولو اعطى المستول عنه يجتنب ايضا عليه الكفر
وفي التتمة من اشترى يوم النوروز ما لا يشتره غيره من المسلمين كفر حتى عن
ابي حفص الكبيرى البخارى لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم جاء بيوم
النوروز فاهدى الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله
العظيم وحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة اى مجتمع اهل الكفر في يوم
النوروز كفر لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسألة
السدة الى النوروز المجوسى الموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب
الكفر وفي الجواهر من قيل له لا تاكل الحرام فقال ايتنى بواحد لا يا كل الحرام
او بواحد يا كل الللال او من به او اسجد له او اعززه كفر اى لان المؤمن به هو
الله وملئكه فهو رسوله والسجدة حرام لغيب سبحانه واما التغزير سواء يلون
بزاي ثم سراء او برائين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع ان الايمان قد
يبقى بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى الانقياد ومن قال بينى ان يوجد المال
حلا لا كان او حراما او قال من الللال كان او من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب
منه الى الايمان اى لانه يدل الحال على انه يستوى عند الحرام ولللال الا انه
لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يجتنب عليه من الكفر
في المال وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لا تحول حول الللال فقال مادام الجد
الحرام لا حول حول الللال ولا التفت الى الللال اى في الحال لانه عكس وضع
الشرع الشريف حيث انه ابلح الحرام عند وجود الللال وفي الظهيرة ومن قيل
له كل من الللال فقال الحرام احب الى كفر اى لانه خالف وضع الشرع الشريف
فاحب ما كره الله ورسوله او قال يجوز لي الحرام كفر اى لانه صار ابلحيا اما
ان اراد به انه مضطر فيباح له الحرام لا يكفر وفى المحيط قيل لرجل جلال واحد
احب اليك ام حرامان فقال ايها السرع و صولا يناف عليه الكفر اى ان لم يكن
مضطرا ولو قال نعم اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوى
الغيب والظيب ولو اعجبك كثرة الغيب حيث اختلاض ما اختاره

الذي كان عابدا

نقد

الله

الله ومن قال أعلن الاسلام أو قال أظهره حين اشتغل بالشرب أو قال ظهر
 الاسلام وفي الخلاصة ومن يعصى ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا
 يكفر اي لكونه جعله شرب الخمر والمعصية ظاهرا الاسلام والطاعة فقلب
 موضع الشريعة وفي المحيط فاستق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء فقالوا ايها
 الكفار حتى تزوا الاسلام كفراي ان لم يكن هذا القول منه في حال سكرة ومن
 قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر اي ان اراد بالمحبة الرضاء والحلية
 بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية والطبعية ومن قال لوصيت او ابريق
 من هذا الخمر شيء لرفعه جبريل عم بجناحه كفر قلت فالعبارات الميمية
 الفارسية في قصيدته للخمرية وكذا في الاشعار الحافظية والقاسمية
 وامثالهم كل ما يكفريه لمن حملها على المعاني الظاهرية كاهل الاحاد و
 الاباحية وفي الجواهر من قال لبيت الخمر او الزنا او الظلم او قتل الناس
 كان حلالا كفر وقبه بحث اذ غاية حاله ان تمتنى على الله محالا ولعل
 وجه كفره استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال
 لا يكون كفر في الحال وفي الخلاصة من تمتنى ان لا يكون حرم الله الزنا والقتل
 بغير حق او الظلم او اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ومن
 تمتنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول
 من المجموع على حرمة في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخير فان
 كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه الامة
 لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم الالهي او الالهي بالعموم
 واخر بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الحرام المجموع على حرمة او شك فيها
 اي يستوي الامر فيها كالخمر والزنا واللواط والربوا ونزع الصغار
 والكبائر حلال كفراي لزعمه الباطل وهو واضح الا ان الصغار معقولة
 بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عن اهل السنة والجماعة
 ولو بعد التوبة عن الكبيرة وفي التتمة من قال بعد استيقانه بحرمة شيء
 او بحرمة امر اي فعل هذا حلال كفراي ان كان استيقانه مطابقا للشريعة ومن
 اجاز بيع الخمر كفراي اذا جاز بيعها لاهل الاسلام دون اهل الجزية

س
 الفارسي
 اي من
 في الاشعار الحافظية والقاسمية كل ما يكفريه

لا يقال أحل الله البيع لأن اللام للمهد وهو البيع المشروع إذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم
اجماعاً ومن استحل حراماً وقد علم تخريبه في الدين أي ضرورة ككناح المحارم أو شرب
الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير أي في غير حال الاضطرار ومن غير كراهة بقتل
أو ضرب فطيم لا يحتل كفر وعن محمد بن سعد بن جابر الاستحلال من التركيب كقوله في رواية
شاذة عنه ولعلها محمولة على تركيب كناح المحارم فإن سياق الحال يدل على الاستحلال بخلاف
بقية المحرمات والله أعلم بالأحوال قال الفتوى على الترديد أن استعمل مستحلاً ككفر وإلا
لأن تركيب من غير استحلال فسق وفي الفتاوى الصغرى من قال الخمر حلال كفر
أي ولو كان من أهل غزوة البداهة كما تفرقه بعض الصحابة في زمن عمر بن الخطاب وفي المحيط
أوليس بمحرم وهو لا يعلم أنه حرام للجهلة حالية لأنه استحل الحرام قطعاً أي لو سروده
نصاً قطعاً ولا يعذر بالجهل وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر المحبوب
وفي المحيط أو الثقل أو عند دخول رجب أو بعقبها وقبها فيه تهاونا برمضان أو بالموسم
أي موسم الخيرات وكرهها طبعاً خلاف ما أمر بحبها شرعاً ككفر فإنه صلح كان إذا دخل
رجب يقول اللهم بآرك لنا في رجب شعبان وبلغنا رمضان وفي الظهيرية لو
قال وقبنا فيه مرة أخرى تهاونا بالشهور المفضلة شرعاً واستقلالاً للطاعة أي طبعاً
لا قطعاً وضعفاً أو قال عند دخول رجب بفتنتها اندرافتاديم أي وقبنا في محنتها وبلبنتها
كفر وإن أسرى به تعب النفس أي لا يكفر لأنه أمر جبلي لا يدخل تحت اختيار العبد
بل الأجر على قدر المشقة وقد وردت أفضل الطاعات أحسنها أي أشدها وأصعبها
وأحمضها أو قال كم من هذا الصوم أي صوم رمضان فاني مللت أي كرهته فهذا
كفر أي بخلاف الملافة بمعنى السامة فإن تعبها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى
وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ أَي لَا يَمْلُونَ وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى
عذاباً علينا من غير تاوليل كفر أي لأن الله جعلها أسباباً لما يكون في الآخرة ثم أيا
وبهم عنه عقاباً وإلا فالله غني عن العباد أي عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في
ذهابهم ومآبهم قال فان أول مراد بالتعب أي إمرار بالعذاب التعب أي لا يكفر
ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيراً لنا بلا تاوليل كفر أي لأن الخير فيما اختاره
الله إلا أن يقول ويريد بالخير الآهون والأسهل فتأمل وفي الخلاصة من تركب
صغيرة فقال له أخرت فقال المرتكب ما فعلت أي أي شيء فعلت حتى يحتاج إلى

الى التوبة وفي المحيط او قال حتى اتوب كفى اي على قواعد اهل السنة خلافا للمعتزلة لما
قدمنا تحقيق المسئلة وفي التتمة لو قال لا اتوب حتى يشاء الله توبته ومراه عن كافر
اي لانه لا يجوز للعاصي حال ارتكابه المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية
وان كان حقا في نفس الامر وهذا دم الله الكفار بقوله تعالى وقالوا لو نشاء الله ما
اشركنا الاية مع قوله سبحانه وكوشاء الله ما اشركوا وانما يجوز المعذرة بالمشية
بعد التوبة وهذا معنى قوله صلعم بحج آدم موسى الحديث وفي المحيط والخلاصة قيل لفق
انك تصوم وتؤدي لله وخلق الله فقال اني بالطيب اوتيم ما فعل اي كفر الا اذا اراد
بقوله انه ما يفعل ما يكون سببا لا ذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال المعاصي هذا
ايضا طريق ومذهب كفى اي اراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق والا فلا شك
ان المعاصي طرق ومذاهب يسبيل سواء يكون كفر او بدعة فانها طريقان الى النار
ومذاهبان الى دار البوار ففي التنزيل وان هذا صراطى مستقيما فاشعور وكلا
تتبعوا السبل ففرق فيكم عن سبيلى وفي المحيط من تصدق على فقير شيئا من
الحرام يرجو الثواب كفى وفيه بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مأمور بتصدقه
على الفقراء فيدبغى ان يكون ما جوا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره ففعل المسئلة
موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويبدل عنه الى غيره في عطائه لاجل سمعته
وسريائه كما كثر هذا في سلاطين الزمان وامرائه وفي الخلاصة او علم الفقير انه من
الحرام ودعاه وامن المعطى كفى وفي الظهيرية دفع الى فقير يرجو الثواب كفى ولو دعى
الفقير بعد العلم بحرمته واما من اعطى كفى اجمعيا اي لان الدعاء والتأمين انما يكون
في ارتكاب الطاعة ومال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتامل في المقام يظهر
لك المرام فان المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من اشام الانام بيو
القبيلة وفي الخلاصة من قال احسنت لما هو قيم شرعا او جردت كفى اي كما اذا قل
سارقا او شاربا ولد فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباؤه او من يقرب اليه
من صدقائه ونشر واعليه اي دنائير او دراهم او اظهارا وانما كفى ولو لم
ينشر او لکن قالوا ليکن اي شربة ميمكا كفى ايضا لان المعصية هي شوم عدوها
مبركة فكانهم جعلوا الحرام خلاصا من زيادة البركة وفي معناه من خلع سلطان
او اصير على خطيب او امام او مدرس او غيرهم لباسا محرما فاتوة اصحابه وقالوا

ارتكابه

ما هو قيم شرعا
من قول احسنت

عدوها

أقول والصحيح التفصيل الآتي وأما ما في الجواهر أن اعتقده أنه يكفر إن فعل كفر لأن
 الإقدام عليه يكون رضاً بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لأنه مفروض فيما صدق
 عنه في الماضي والإقدام عليه لا يكون إلا في الحال والاستقبال وفي الفتاوى
 الصغرى من قال يعلم الله أني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر أي لأنه كذب على الله
 وقد قال الله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ولو قال الله يعلم أنه هكذا
 وهو يكذب كفر أقول ولعل الفرق بين المسئلتين أن الأولى نسبة في الفعل والثانية نسبة
 في القول وكذا لو قال الله يعلم أنك لحبلى من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت
 ولا يمكن صدقه إلا إذا مراد به أنه أحب إليه من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله
 يعلم أني لم أنزل أذكرك بدعاء الخبير قال بعضهم يكفر أي إن مراد به الإدراك الحقيقي فإنه
 لا يتصور وقوعه فيكون كاذباً على الله بخلاف ما إذا مراد به المبالغة في الكثرة فإنه
 لا يكفر إلا إذا كان ذكره له نادراً أو خلافه في حد القلة وإذا قال هو يهودي أو نصراني
 أو مجوسي أو مري من الإسلام وما أشبه ذلك إن فعل كذا على أمر في المستقبل فهو
 يمين عندنا والمسئلة معروفة فإن اتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر وإن كان عنده
 أنه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى به وعليه كفاية اليمين أي لا غير ويكون
 قصده بذلك الكلام هو المبالغة عن امتناعه وتقييده لذلك المرام وأن حلف
 بهذه الألفاظ على أمر في الماضي وعنده أنه لا يكفر كاذباً بالكفاية عليه لا بدغموس
 أي يفسر صاحبه في الناس لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا أي كما حردنا في
 الماضي والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر كفر لأنه برضاء منه بالكفر والرضاء بالكفر
 كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبروحك أو براسك قال بعض المشايخ يكفر حيث
 عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك
 كفر عند الكل أي لأن في الأولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الأخير ما
 يشير إلى اهانتة تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما للتراب
 ورب الأرباب وفي المحيط قال علي الرازي أخاف على من يقول بحياتي وحياتك
 وما أشبه ذلك الكفر أي لظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً أي شركاء في
 العبادة ولقوله من حلف بغير الله فقد أشرك ولكن لما كان الحالف المراد مجرد
 تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة ما يحرم بكفره

أراد

من

ويدخل في قوله وما اشبه ذلك لو حلف بالنبى او بروح النبى او حيات النبى او بالكعبة
 او الامانة وامثال ذلك ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
 حتى لانه كالمؤمن اى منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله فقد شرك اظهر
 او شابه المشركين وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بغير الله صادقا اشد وانكر
 على من ان احلف بغير الله كاذبا او قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان
 احلف بغير الله صادقا قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله
 كما لا يخفى وفي الفتاوى الصغرى من قال لاخر بالفارسية اى بار خدائى من علماء
 بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر
 مطلقا علم المعنى اولم يعلم قصده اولم يقصد فلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة
 عجيبة ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الاعجماء في المخلوق وفق مقتضاها
 كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضى نحوها ثم ساءت في منهاج المصلين مسائل
 منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدري انها كفر قال بعضهم لا يكون كفر بعيد
 بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه اى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه
 اتي بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من
 اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لتزويج السلعة او
 يحكم الجاهل لا يكون كفر انتهى ونقل صاحب المضمرات عن النخبة ان في المسئلة اذا
 كان وجرة يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الذى يمنع
 التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم
 وان كان نية الوجه الذى يوجب التكفير لا يمنع فتوى المفتي وتوهم بالتوبة والرجوع
 عن ذلك ويتجدد النكاح بينه وبين امراته ومن قال لعبد الله كف عبد العزيزك وما
 اشبه ذلك اى ما اضيف العبد الى اسم من اسمائه سبحانه به الحاق الكاف في اخره عمد
 كفر اى لانه اى بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر انه مراجع الى المضاف اليه لكن
 ان اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبدا لله وهذا اذا كان غالما ولذا
 قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اى ويحمل
 انه ادخل الكاف لغوا وسهوا سئل الامام الفضل عن الجوازات التى يتخذها الجهال
 للقادم فقال كل ذلك هو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان في وقت الخلعة

بالله

اول القدر وما اشبه ذلك من الجوازات وفي المحيط واتخذ جوازات كقد
 اي اذ لم يسم الله في ذمها او شارك القادِم في التسمية واما يدرك ذلك فلا
 يظهر وجه الكفر في هذه القضية وفي الظهيرية سلطان عطر فقل
 له رجل برحمتك الله فقال له اخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الاخر اي
 ان اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك عرفا
 كذا اذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال له اخر هو لا يقال للسلطان
 ثم قال ولو قال لواحد من الجبابرة يا اله او يا الهى كفر اقول وانما قيد بكونه
 من الجبابرة لانه يكفر مع انه من ارباب الاكراه فغيره بالاولى ومن قال لخلوق
 يا قدوس والقيوم والرحمن اوقال اسما من اسماء الخالق كفر انتهى وهو بعيد
 انه من قال لخلوق يا عزيز ونحوه يكفر ايضا الا ان اراد بهما المعنى اللغوي
 لا الخصوص الاسمي والاحوط ان يقول يا عبد العزيز ويا عبد الرحمن واما
 ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهر كفره الا ان اراد بالعباد المملوك وفي
 المحيط ذكر في واقعات الناطقي اذا قال اهل الحرب لمسلم استجد للملك والافتناء
 فالأفضل ان لا يسجد لان هذا كفر صوري ولا أفضل ان لا ياتي بما هو كفر صوري
 وان كان في حالة الاكراه يعني ولا يستجاء وتم الاكراه من العسكرة من السلطان
 وفيه خلاف مشهور سياق بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة اوله
 يحضرها فقد كفر وفي الخلاصة ومن سجد لم ان اراد به التعظيم اي كتظيم الله
 سبحانه كفر وان اراد به التقية احتسار بعض العلماء انه لا يكفر اقول وهذا
 هو الاظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه
 اي لمن يتاتي منه الاكراه ويتحقق منه ذلك بانه اكره عليه مثل الملك عند
 ايجيفة رحمه الله او كل قادر على قتل الساجد اي ان امتنع عند ابي يوسف و
 محمد رضي الله عنهما اما اذا سجد بغير الاكراه اي ولو امر به على القولين يكفر
 عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين
 او الخد على الارض الخش واقم من تقبيل الارض اقول وضع الجبين اقم من
 وضع الخد فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة مخففة
 لله تعالى قال واما تقبيل اليد فان كان الحيا من تحت اكرامه شرعا بان كان

اذا قال اهل ارض
 تقبيل يد العلم وذى شرف يجوز

تقبيل يد العلم وذى شرف يجوز

ذا علم اى صاحب علم وعمل او شرف اى سيادة ذات سعادة يرجى له ان ينال
 الثواب كما فعلهم زيد بن ثابت بابن عباس رض واما ان فعل ذلك لصاحب
 الدنيا يفسق اى اذا فعل ذلك لجر دنياه او لمنصبه و غناه بخلاف ما اذا فعل
 ذلك لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم عنه او عن غيره فانه يكفر لكنه
 لا يفسق واصل ذلك حديث من تواضع لغنى لا جل غناه ذهب ثلثا دينه
 لان الة العبادة قلب لسان وجوارح و في تعظيم الغنى لا بد من استعمال اللسان
 والجوارح كمن اقبل واقول لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد
 ان هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا
 والا فذهب دنيته كله وهذا الحديث رواه اليهقى وغيره باسانيد ضعيفة
 وفي رواية للديلمي لعن الله فقيرا تواضع لغنى من اجل ماله من فعل ذلك
 منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفي الخداصة والفتاوى الصغرى ايضا قال الامام
 ابو منصور الماتريدى من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر لانه لا شك
 في جوره والجور حرام ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا فقد كفر اى لا اذا
 اراد به انه عادل عن الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اى
 عن توحيدهم يميلون فان قلت كما انه يقم منه الجور يقم منه العدل قلت
 لما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال لمن يصلى نادرا
 مصلى ولا لمن يتقى معصية واحدة انه متقى ولا لمن وقع في معصية احيانا
 لانه فاسق فان الحكم لا اغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل ثم قالوا لم
 محمد بن اذ اكره على الكفر يتلف عضو او ما اشبه ذلك اى من ضرب مؤتمرا او
 جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوء الاكره
 عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله
 ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم
 ادت كفره مستقبلا يحكم بكفره قضايا حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضى بينه
 وبين اسلوة لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير الانشاء وهو
 غير مكره عليه ومن اقر بكفره في الماضي طائبا قال لنت الكذب يكفر ولا يصدقه القائلان
 هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين اى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمرا لفظه

من تواضع لغنى لا جل غناه ذهب ثلثا دينه

ولو قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبتت منه فقال الاسير كرهني
 ملككم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الاباننية
 ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول للمسيح ابن عبد الله فقال انما قلت حكاية عن من
 يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة يا رب امراته ولو قال اني قلت يقولون المسيح
 ابن الله او قال قلت للمسيح ابن الله قوله النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذا بته فالقول قول
 الزوج مع يمينه وكذا لو قال اظهرت ما سمعت وايقت ما بقى موضوعا فالقول قوله
 قال محمد بن روح ان شهد الشهود بانهم سمعوا يقول للمسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يقر
 القاضي بينهما ولا يصدق **فصل** في المرض والموت والقبية من قال كان الله
 ولم يكن معه شيء او قبله وسيكون الله ولا يكون شيء كفر لانه قول بفناء الجنة
 والنار اي وهما باقيتان لقوله تعالى في حقهما واهلهما اخذت فيهما ابدا ولا عبرة
 بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية ومن قال لمن برء من مرضه فلان ارسل
 للملأ ثانيا ومن قال لمن مات بدل روحه او قال للمعتمر ما نقص من روحه ليزيد
 في روحك يخشى عليه الكفر اي اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعتمر من معتمر
 ولا ينقص من عمره الا في كتيب ولقوله تعالى ولكن يؤخر الله نفسا اذا جاء
 اجلها والا فيكون كاذبا في قوله تعالى ولو قال لا تدفن روحك فهذا خطأ وجهل
 ومن ذهب غير اهل السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله في عمرك واطال الله عمرك
 وابتلك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحه وزاد في روحك ومن
 قال فلان برء وجان بنو سپرد كفر اي لانه خالف قوله تعالى قل يتوفاكم وملاك الموت
 الذي وُكل بكم والظاهر ان يكون كذبا لا كفر ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع
 حيث ما نسيه الى احدهم قال علم ما في نسخة وني فتاوى قاضيان من قال فلا
 لا يموت بنفسه يخشى عليه الكفر اي ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والا فكل احد
 لا يموت بنفسه وانما يموت بامارة الله له وقبض ملك للموت لروحه ومن قال
 اماته الله قبل موته كفر اي اذا اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال لا يموت
 الميت لله او لا ينبغي لله كفر اي اذا اراد انه كان يليق وجوب الميت او نفيه لله ومن
 قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى
 روحه للسيد او فلان او ابقى روحه له كفر ومن قال لميت كان الله احوى اليه

منكم كفر اى لان الله هو الغنى الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجدها في الجملة لا اختلاف المعتزلة في كونها موجودتين الآن والميزان او الصراط او الحساب فيه ان المعتزلة يكررون المسائل الثلاثة او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا ومن قال اى لمظلوم ابن محمد في ذلك لان زدهام او في ازدهام القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم ومن قبل له لو ما تعطى الحق اليوم لا عطيت به يوم القيمة كثير اى يفتى الى يوم القيمة كفر اى استبعد وقوعه وتحققه لان اراد طول الزمان بينه وبينه ومن قال لم يرد يونه اعطى درهمي في الدنيا فانه لا درهم يوم القيمة يعنى يوخذ من حسناتك فقال زرد في تاخذ في يوم القيمة لو اطلب في يوم القيمة او قال زرد في اعطيك كله او جملة في القيمة كفر اى لان ظاهر انكار يوم القيمة او نفى خوف العقوبة او استهزاء بما ثبت في السنة من اخذ الحسنات قال كذلك اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطى بر اعطك يوم القيمة تشعير او قال على العكس كفر اى لانه صريح في الاستهزاء وفي الفتاوى الصغرى او قاضينا من قال لداث العشرة اعطى عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين كفو وقال ما ذالى والمحشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيمة كفو وفي الجاوي من زعم ان الحيوانات سوى بقر ادم لا حشرها كفر اى لثبوت القصص من بين الامم الثابتة ثم يقال لها كرفى ترابا فيصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر بلييتى كنت ترابا وان زعم ذلك اى نفى المحشر كفر اى للدلالة القاطعة ومن قال لا ادري لم خلقتى الله تعالى اذ لم يعطى من الدنيا شيئا قط او من لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر اى لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى لاجل العبادة والمعرفة ولا اعتراضه على الله سبحانه ايضا في جملة فقيرا ولذا قال صلعم لا ادري لم خلق الله فلانا كفر اى لانه انكر على الله خلقه وفي الجواهر من قال لو امر في الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها اى كفر في الحال لانه عزه على مخالفة الامر في الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفى قوله كفو وفي الخلاصة او قال ان اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريد

لا الفخر ان يكون كفو او قال
انكر

او قال لا يريد بها مع فلان او قال يريد اللقاء ولا يريد الجنة كقراي للمعاصرة
 في الامارة وفي الظهيرية او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
 لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا جلتك ولا جل هذا العمل لا يريد بها كقراي في
 الخلاصة من قيل له دمع الدنيا لتناول الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة كقراي
 وفي الظهيرية يبين الخبز في الدنيا قليكن في الاخرة ما شاء او ما شاء كقراي في المحيط
 من تلفظ بكلمة مستكرهه فقال له اخراي شئ تصنع قد لزمك الكفر وان لم
 يكن كقراي تلك الكلمة ففقال اي شئ اصنع اذ لزمني الكفر كقراي فيه بحث لا يخفى
 ومن قال ان ابرئ من الثواب والعقاب او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر اي
 بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بلا اشتراط
 والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنها كناية عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة
 ومن قال لاخر اذهب معك الى جاف جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كقراي وفيه نظر
 اذ معناه اني اوفقك في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه الا الفسق ويدل على
 ما قلنا قوله ومن قال الى جهنم وطريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن
 لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف ويدبره يكفر باختلاف وفي الفتاوى الصغرى
 من قال حين اشتدت مرضه او اشتدت عليه ما شاء الله امثلي ان شئت
 مؤمنا وان شئت كافرا كقراي لا استواء الكفر ولايمان عنده وان كان تعلق
 المشية بهما ومن قال حين يصيبه مصيبة مختلفة يارب اخذت مالي او
 اخذت كذا وكذا فاذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي ان
 تفعل او اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريمو ابن محمد مرزانه بكفر ولا يصدق
 بقوله لخطاياتي لان ظاهر كلامه الاعتراض على فعله للماضي والاتي وفي الجوهر من قال اذا
 يقدر ان يفعل في غير السعير افرق السعير كقراي لخصرته في قديم السعير ومن قال
 اي اعطى علم فقير ادرها يضرب الطبل او يضرب الملكة الطبل يوم القيمة او في
 السموات كقراي لانه ادعى علم الغيب كذب على الملكة ونسبهم الى فعل الشرع وفي
 الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر
 واتوب بل اذا قرأه ساحر فقد حل دمه وكذا الغاشق الشهوديه وكذا قال اني
 كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل وكذا الوثبت

اشتد

كقراي في الجاهلية
 كقراي في الجاهلية
 كقراي في الجاهلية

ذلك بالشهوى - وكذا الكاهن قلت وفي كونه كالساحر يُقتل محل بحث ليس
 للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس وليس لهم ان يخرجوا
 بالصلبان او غيرها من كنايسهم وعبيد اهل الزمة لا ياخذون بالكسبيات
 قلنسوة سوداء مضرورية من اللهد وزنار امن الصوف هم المختار واما البس
 النصراني العامة او زنار الاكبر يسيم فحجوة في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوب
 المسلمين فلا يتركون عليهما ولو كان مسلم ام او اب ذمى فليس له ان يقودهما
 الى البيعة اعلان ذهابهما الى البيعة معصية ولا طاعة مخلوق في معصية
 الخالق واما اياهما منها الى منزلها فامر مباح فيجوز له ان يساعدهما ولعله
 اخرجوهما عن البيعة الى المنزل بتوفيق الله التوربة ويحسن الخاتمة وينبغي
 ان يتقوا المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساءً من سبب العاقبة
 من الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفر
 بما لا اعلم وانت علام الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمه ما اردناه ونسئل الله العافية في الدنيا و
 الآخرة وان يجتنب لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الآسنى ويحفظنا في هذا المحل
 الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فانه الناصر والمولى والحمد لله اولا واخرا
 والسلام على نبيه محمد ظاهر او باطنا امين يا رب العالمين ويرحم الله
 عبدا قال امين اللهم اغفر وارحم لمؤلفه ولكاتبه ولوالديه ولقارنه
 ولسامعه ولحبه يا رحيم الرحمن

من ان يسيرة الى المنزل

خاتمة الطبعة

هذا الشرح الذمى على الفقه الاكبر من تصانيف المتقريب ^{ابا} وت ج
 المحققين الامام الاعظم نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله عليه ومن
 تابعه من سنته وطريقته وهذا الشرح من تصنيف علي بن سلطان الحنفي
 محمد القاري الملقب الى حرم ربه الباري عالمها الله الباري بلطفه الحنفي
 وكرمه الوفي وهو خادم كلام ربه القهقم وحديث رسوله الفخيم
 ونبي الكريم والمقيم على البصراط المستقيم في المطبع الحنفي في سنة

يا همام كرم به جين ياني مصحح

بفرمایش كاتب الحروف محمد منصور علي الحنفى المصطفى
 البوسنى البنىرى عفى عنه وغفر الله له ولوالديه ولاستاذنيه وهونم الوكيل
قال الكرمى فانتقلت ليس لا يحنيفة شرح كتاب مصنف قلت هذا كلام
 المعتزلة ودعواهم انه ليس له في علم الكلام تصنيف وغرضهم بذلك نفي ان يكون
 الفقه الاكبر وكتاب العالم والمتعلم لانه صرح فيه باكثر قواعد اهل السنة والجماعة
 ودعواهم انه كان من المعتزلة وذلك الكتاب لا يحنيفة البخارى كاله وهذا
 غلط صريح فانه رايت بخط العلامة مولانا شمس الملة والدين الكرمى في العماد
 هذين الكتابين وكتب فيها انها لا يحنيفة رح وقال تو اطلع على ذلك كثير من
 المشائخ انتهى ومن تصانيفهم كتاب الوصية لاصحابه في مرض الموت وقد

شرحت لفقه الاكبر

وفي ضمنه وصاياها ولعل اذا ظفرت بالعالم والمتعلم اشرحه بعون الله وتوفيقه
 ولم يكن الامام ابو حنيفة رح قد رآه ولا جرتا ولا مرجيا ولا معتزليا بل سنيا حنфия ومن تابعي
 حنфия ايضا واختلفوا هل كان في الجنبي منهم ام لا فرى ابن جرير الطبري من طريق الخصال من ارحم انه
 كان فيهم نبى منهم واخر بقوله ثم بعثت الجن والانس انما انتم رسل منكم الالية ويقومون وكان النبى بعث
 الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس فثبت انه كان منهم نبياء اليهم قال ولم يبعث الى الجن الا
 نبينا محمد لعموم بعثته الى الجن والانس بالاتفاق انتهى وثبت ايضا في حديث اخرجه البزار وكان
 النبى بعث الى قومه وبعثت الى الجن والانس وذهب الجمهور وهو الصحيح الى انه لم يكن فيهم نبى بل
 الرسل من الانس والجن تبع لهم واجابوا عن الالية بان للعقبات رسل من الانس رسل من قبل
 الله ورسل من الجن سمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوا قومهم

والله اعلم بالصواب